

كتاب القضاء والفتيا

وهي: تبيين الحكم الشرعي.

ولا يلزم جواب ما لم يقع،

شرح منصور

كتاب القضاء والفتيا

قدمه؛ لأنه المقصود، وبدأ بأحكامها قبله؛ لطول الكلام عليه. (وهي) أي: الفتيا، اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء: (تبيين الحكم الشرعي) للسائل عنه. كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً، ويشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول؛ لما فيها من المخاطرة. وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من (١) يهجم على الجواب، وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه، وقال: إذا هاب الرجل شيئاً، لا ينبغي أن يحمل (٢) على أن يقوله. وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وبجله، ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء يديه على وجهه، ولا يقول له ما مذهب إمامك في كذا، أو ما تحفظ في كذا، أو أفتاني فلان غيرك بكذا، أو (٣) كذا قلت أنا، وإن كان جوابك موافقاً، فاكب، وإلا فلا تكتب. لكن إن علم مفتي غرض سائل في شيء، لم يجوز أن يكتب بغيره، ولا يسأله عندهم أو ضجر أو قيام، ونحوه، ولا يطالب بالحجة.

(ولا يلزم) المفتي (جواب ما لم يقع) روى أحمد عن ابن عمر: لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى عن ذلك. وله أيضاً عن ابن عباس قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأَسْأَلُوا عَنْ أَسْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وكان ﷺ: «ينهى عن قيل وقال

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في (م): «يجل».

(٣) في (ز) و(م): «و».

ولا ما لا يَحْتَمِلُهُ سائلٌ، ولا ما لا نفعَ فيه.
 وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا قَبَلَ الشَّرْعَ.
 وَيَجْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.
 وَيُقَلَّدُ الْعَدْلُ، وَلَوْ مَيْتًا.....

إضاعة المال وكثرة السؤال. وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ذَلِكَ». متفقٌ عليهما^(١).

شرح منصور

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا يَحْتَمِلُهُ سائلٌ) قال البخاري^(٢): قال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أُرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وفي «مقدمة مسلم»^(٣)، عن ابن مسعود: ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلاَّ كان فتنةً لبعضهم.

٤٩٧/٣

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا نفعَ فيه) لقول ابن عباسٍ لعكرمة: مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، فَلَا تَفْتِهِ. وسأل مهنا أحمدَ عن مسألةٍ، فغضب، وقال: خذْ وَيْحَكَ فِيمَا تَتَفَعُّ بِهِ، وَإِيَّاكَ وَهَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمَحْدَثَةَ، وَخُذْ فِيمَا فِيهِ حَدِيثٌ^(٤).

(وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا قَبَلَ الشَّرْعَ) من إباحةٍ أو حظرٍ أو وقفٍ على الخلاف، ورجح الأول.

(ويجرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ) في الإفتاء؛ لئلا يقولَ على الله ما لا علمَ له به، (و) يجرُمُ (تقليدُ معروفٍ به) أي: التساهل، في الإفتاء؛ لعدم الوثوق به.

(ويُقَلَّدُ) الاجتهدُ (العدلُ، ولو ميتاً) لبقاء قوله في الإجماع، وكالحاكم والشاهد، لا ييطلُّ حكمه ولا شهادته بموته. قال الشافعيُّ: المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابها.

(١) البخاري (٧٢٩٢)، (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) (١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) في صحيحه (١٢٧).

(٣) في صحيحه ١١/١.

(٤) معونة أولي النهى ٥/٩.

وَيْفِي مَجْتَهِدٌ فَاسِقٌ نَفْسَهُ. وَيَقْلُدُ عَامِيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِماً، لَا إِنْ جَهَلَ
عَدَالَتَهُ.

ولفت ردُّ الفتيا، إن كان بالبلد عالم قائم مقامه. وإلا لم يجوز،
كقول حاكم لمن ارتفع إليه: امض إلى غيري.
ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك، فمن سُئِلَ: أَيُوكَلُّ في رمضان
بعد الفجر؟ لأبداً.....

شرح منصور

(وَيْفِي مَجْتَهِدٌ فَاسِقٌ نَفْسَهُ) فقط؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول. وفي
«إعلام الموقعين»^(١): الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه
داعياً إلى بدعته. (و) يجوز أن (يَقْلُدَ عَامِيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِماً) ولو عبداً، أو أنثى،
أو أحرس بإشارة مفهومة أو كتابة، وكذا من رآه منتصباً للإفتاء أو التدريس
معظماً؛ لأنه دليل عليه. (لَا إِنْ جَهَلَ عَدَالَتَهُ) فلا يجوز أن يقلده؛ لاحتمال
فسقه. قلت: وفيه حرج كبير خصوصاً السائل الغريب، وتقدم: تصح الصلاة
خلف من جهل عدالته.

(ولفت ردُّ الفتيا إن) خاف غائلتها، أو (كان بالبلد) أهلاً للإفتاء^(٢)
(عالم قائم مقامه) لفعل السلف، ولعدم تعيين الإفتاء إذن. (وإلا) يكن بالبلد
عالم يقوم مقامه، (لم يجوز) له ردُّ الفتيا؛ لتعيينها عليه، (ك) ما لا يجوز (قول)
حاكم لمن ارتفع إليه) في حكومة: (امض إلى غيري) ولو كان بالبلد من يقوم
مقامه؛ لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق.

(ويحرم) على مفتي (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل:
إجماعاً^(٣). (فمن سُئِلَ: أَيُوكَلُّ) أو يشرب أو نحوهُ (برمضان بعد الفجر لأبداً)

(١) ٢٢٠/٤.

(٢) في (ز) و (م): (لفتيا)، وفي (س): «الإفتاء».

(٣) الفروع ٤٣٥/٦.

أن يقول: الأول، أو الثاني؟. وله تخييرٌ من استفتاهُ بينَ قوله، وقولِ مخالفِهِ. ويتخيرُ، وإن لم يُخَيِّرْهُ، لا لمن انتسبَ لمذهبِ إمامٍ، أن يتخيرَ في مسألةٍ ذاتِ قولينِ.

ومن لم يجد إلا مفتياً، لزمه أخذه بقوله.

شرح منصور

أن يقولَ الفجرَ (الأولَ، أو) الفجرَ (الثاني؟) ومثله ما امتحنَ به أبو يوسفَ فيمن دفعَ ثوباً إلى قصَّارٍ فقصره، وجحدَه، هل له أجرَةٌ إن عادَ سلَّمه لربِّه فقال: إن كان قصره قبلَ جحوده، فله الأجرَةُ، وإن كان بعدَ جحوده، فلا أجرَةٌ له؛ لأنَّه قصره لنفسه. ومثله من سئلَ عن بيعِ رطلٍ تمرٍ برطلٍ تمرٍ، هل يصحُّ؟ وجوابه: إن تساويا كيلاً، صحَّ، وإلا فلا. لكن لا يلزمُ التنبيةُ على احتمالِ بعيدٍ، ومثله شروطُ إرثٍ وموانعه، ونحوها. ويكرهُ أن يكونَ السؤالُ بخطِّ المفتي، (إلا إملايةً^(١)) وتهذيبه.

(وله أي: المفتي،) تخييرٌ من استفتاهُ بينَ قوله وقولِ مخالفِهِ) لما^(٢) ذكره بقوله. (ويتخيرُ) مستفتٍ، (وإن لم يُخَيِّرْهُ) / مفتٍ؛ لأنَّ في إلزامِهِ بالأخذِ بقولِ معيَّنٍ ترجيحٌ بلا مرجح. (ولا) يجوزُ (لمن انتسبَ)^(٣). لمذهبِ إمامٍ أن يتخيرَ في مسألةٍ ذاتِ قولينِ) لإمامِهِ، أو وجهين لأحدٍ^(٤) أصحابِهِ، فيفتي أو يحكمُ بحسبِ ما يختارهُ منهما، بل عليه أن ينظرَ أيُّهما أقربُ من الأدلَّةِ أو قواعدِ مذهبه، فيعملَ به.

٤٩٨/٣

(ومن لم يجد إلا مفتياً) واحداً، (لزمَ أخذه بقوله) كما لو حكمَ به عليه حاكمٌ.

(١-١) في (م): «الإملاء».

(٢) في (م): «بما».

(٣) في (م): «انتسب».

(٤) بعدما في (م): «من».

وكذا ملتزم قول مفتٍ وثمَّ غيره. ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين.
والقضاء:

شرح منصور

قال ابن الصلاح: ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكونِ نفسه إلى صحته.
(وكذا ملتزم قول مفتٍ وثمَّ غيره) قال في «شرح التحرير»: لو أفتى
المقلدُ مفتٍ واحدً، وعملَ به المقلدُ، لزمه قطعاً، وليس له الرجوعُ عنه إلى
فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها؛ إجماعاً. نقله ابن الحاجب والهندي
وغيرهما. وإن لم يعمل به، فالصحيحُ من المذهب أنه يلزمه بالتزامه. قال ابن
مفلح في «أصوله»: هذا الأشهرُ.

(ويجوزُ تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين) مع وجودِ أفضلٍ منه؛ لعمومِ قوله
تعالى: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله ﷺ:
«أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١). وفيهم^(٢) الأفضلُ من غيره،
وكان المفضولُ من الصحابةِ والسلفِ يفتي مع وجودِ الأفضلِ بلا تكبير،
خصوصاً والعاميُّ يقصرُ عن^(٣) الترجيح. ولا يجوزُ التقليدُ في معرفةِ الله
والتوحيدِ والرسالة؛ لأمره تعالى بالتدبيرِ والتفكيرِ والنظرِ. وقد ذمَّ تعالى التقليدَ
بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. وهي فيما يطلبُ
للعلم، فلا يلزمُ في الفروع.

(والقضاء) لغة: إحكامُ الشيء، والفراغُ منه، ومنه قوله تعالى:
﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَنَّتِ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، ومعنى أوجب، ومنه قوله
تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومعنى إمضاء الحكم،

(١) تقدّم تخريجه ٥١٠/٢.

(٢) في (م): «فيه».

(٣) في (ز) و(س): «على».

تبيينه، والإلزام به، وفصل الحكومات.

وهو فرض كفاية، كالإمامة. فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً،

شرح منصور

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضينا وأنهينا، وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه. واصطلاحاً: (تبيينه^(١)) أي: الحكم الشرعي، (والإلزام به، وفصل الحكومات) أي: الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقولــــه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُوتُ حَتَّىٰ يُحْكَمُوا لَكَ وَإِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ لِيَدْعُرْكُم بِهَا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران. وإن أخطأ، فله أجر». متفق عليه^(٢)، من حديث عمرو بن العاص. وأجمع المسلمون على نصب القضاء للفصل بين الناس^(٣).

(وهو) أي: القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، (كالإمامة) والجهاد، وفيه فضل عظيم لمن^(٤) قوي عليه، وأراد الحق فيه، والواجب اتخاذاها ديناً وقرية، فإنها من أفضل القرب، وإنما فسد حال بعضهم؛ لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجز عنه، (ف) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسر الهمزة: أحد الأقاليم السبعة (قاضياً) لأنه لا يمكن الإمام تولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولغلاً تضييع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام؛ لما فيه

٤٩٩/٣

(١) في (س): «تبيينه»، وفي (م): «تبيينه».

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٦.

(٤) في (م): «من».

وَيَخْتَارُ لِدَلِكْ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ: عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحَرِّيِ
 الْعَدْلِ، وَأَنْ يَسْتَحْلِفَ فِي كُلِّ صُقْعٍ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ لَهُمْ.
 وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ، إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوَثَّقُ بِهِ، أَنْ
 يَدْخُلَ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ.....

شرح منصور

من المشقة وكلفة النفقة، وقد بعث النبي ﷺ وأصحابه القضاة للأمصار،
 فبعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً^(١)، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً^(٢)، وولّى
 عمرُ شريحاً قضاء الكوفة، وولّى كعب بن سوار قضاء البصرة^(٣). وكتب إلى
 أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام.

(و) على الإمام أن (يختار لذلك) أي: نصب القضاء، (أفضل من يجد؛
 علماً وورعاً) لأن الإمام ينظر للمسلمين، فوجب عليه تحري الأصلح لهم،
 (ويأمره) أي: الإمام إذا ولّاه (بالتقوى) لأنها رأس الأمر وملاكه، (و) يأمره
 (بتحري العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل؛ لأنه المقصود من القضاء،
 (و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) بضم الصاد المهملة وسكون القاف،
 أي: ناحية من عمله، (أفضل من يجد لهم) علماً وورعاً؛ لحديث: «مَنْ وَلَّى
 مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ،
 فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». رواه الحاكم في «صحيحه»^(٤).

(ويجب على من يصلح) للقضاء، (إذا طلب) له، (ولم يوجد غيره ممن
 يوثق به، أن يدخل فيه) لأن القضاء فرض كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام
 به إذن، فتعين عليه كغسل الميت، ولتلا تضييع حقوق الناس، فإن لم يطلب له،
 أو وجد موثوق به غيره، لم يلزمه الدخول فيه، (إن لم يشغله) الدخول في القضاء

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠.

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرک» ٩٣/٤ قريباً منه، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

عمًا هو أهمُّ منه.

ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب. وكرة له طلبه إذا.
ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه، وأخذُه، وطلبُه، وفيه مباشرٌ أهلٌ.

شرح منصور

(عمًا هو أهمُّ منه) فلا يلزمه إذن الدخولُ فيه؛ لحديث: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(١).

(ومع وجود غيره) ممن يصلح للقضاء، (الأفضل) له (أن لا يجيب) إذا طلب للقضاء؛ طلباً للسلامة، ودفعاً للخطر، وأتباعاً للسلف في الامتناع منه والتوقي له؛ لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلاَّ حُسَّ يومَ القيامة، وملكٌ أخذٌ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى، فهوى أربعين خريفاً». رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

(وكرة له طلبه) أي: القضاء (إذا) أي: مع وجود صالح له؛ لحديث أنس مرفوعاً: «من سأل القضاء، وكِلَ إلى نفسه. ومن أجبر عليه، نزل ملكٌ يسدده»^(٣). رواه الخمسة إلاَّ النسائي. وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً: «إنا والله لا نولي هذا العملَ أحداً سألَه، ولا أحداً حريصاً عليه»^(٤).

(ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه) أي: القضاء، (و) يحرمُ على مَنْ بُذِلَ له المالُ في القضاء/ (أخذُه) وهو من أكلِ المالِ بالباطلِ، (و) يحرمُ (طلبُه) أي: القضاء (وفيه مباشرٌ أهلٌ) أي: صالحٌ له، ولو كان الطالبُ أهلاً في الصورِ الثلاث؛ لأنه إيناءٌ للمباشرِ له، فإن لم يكن مباشره أهلاً، جاز للأهلِ طلبُه بلا مالٍ. ويحرمُ

٥٠٠/٣

(١) تقدّم تخريجه ٥٨٤/١.

(٢) أحمد في «مسنده» (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١).

(٣) الإمام أحمد في «مسنده» (١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤).

وتصحُّ تَوَلِيَّةُ مَفْضُولٍ، وَحَرِيصٍ عَلَيْهَا، وَتَعْلِيقُ وِلَايَةِ قِضَاءِ وَإِمَارَةِ
بشروطٍ.

وشرط لصحتها: كونها من إمام، أو نائبه فيه، وأن يعرف أن
الموَلَّى صالح للقضاء، وتعيين ما يوَلِّيه الحكم فيه: من عمل، وبلد،
ومشافهته بها، أو مكاتبته،

شرح منصور

الدخول في القضاء على من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، والشفاعة له
وإعانتة على التولية؛ لأنه إعانة على معصية.

(وتصحُّ تولى مَفْضُولٍ) مع وجود أفضل منه؛ لأنَّ المَفْضُولَ من الصحابة
كان يوَلَّى مع وجود أفضل منه، واشتهر وتكرَّر، ولم ينكر. (و) تصحُّ تولى
(حريص عليها) بلا كراهة؛ لأنه لا يقدح في أهليته، لكنَّ غيره أولى؛ لما تقدَّم.
(و) يصحُّ (تعليق ولاية قضاء، و) تعليق ولاية (إمارة) بلد أو جيش أو سرية
(بشروط) نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي، أو الأمير، فلان عوضه؛
لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل، فجعفر، فإن قتل، فعبدالله بن رواحة»^(١).

(وشرط لصحتها) أي: ولاية القضاء، (كونها من إمام أو نائبه فيه) أي:
القضاء؛ لأنها من المصالح العامة، كعقد الذمة، ولأنَّ الإمام صاحب الأمر
والنهي، فلا يفتات عليه في ذلك. (وأن يعرف) الإمام أو نائبه في القضاء (أن
الموَلَّى) بفتح اللام، (صالح للقضاء) لأنَّ الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها؛
لأنَّه الأصل، فإن لم يعرفه، سأل عنه أهل المعرفة به. (وتعيين ما يوَلِّيه) الإمام
أو نائبه في القضاء (الحكم فيه، من عمل) أي: ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة،
كمصر ونواحيها، (وبلد) كمكة والمدينة؛ ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه دون
غيره. وبعث عمر في كلِّ مصر قاضياً والياً^(٢). (٣) ومشافهته بها^(٣) أي:
الولاية إن كان بمجلسه، (أو مكاتبته) بالولاية إن كان غائباً، كالوكالة، فيكتب

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥٠)، من حديث عبد الله بن جعفر.

(٢) لم نجده بهذا العموم. وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠ قريباً منه.

(٣-٣) في الأصل: «مشافهة بهما»، وفي (ز): «مشافهة بها».

وإشهادُ عدلَيْنِ عليها، أو استفاضتُها، إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ،
فما دونَ. لا عدالةُ المولِّي، بكسر اللام.

وألفاظُها الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيتُكَ الحُكْمَ، وقلَّدتُكَ الحُكْمَ،
وفوَّضتُ، أو ردَّدتُ، أو جعلتُ إليك

له الإمامُ عهداً بما ولَّاه؛ لأنه ﷺ كتبَ لعمر بن حزمٍ حين بعثه لليمن^(١)،
وكتبَ عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ: أمَّا بعدُ، فإنِّي قد بعثتُ إليكمَ عامراً أميراً، وعبداً
اللهِ قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا^(٢).

(وإشهادُ عدلَيْنِ عليها)^(٣) أي: التولية، أنْ بُعِدَ ما ولَّاه فيه عن بلدِ الإمامِ
أكثرَ من خمسةِ أيامٍ، فيكتبُ العهدُ ويقرأ على العدلينِ، ويقولُ المولِّي لهما:
اشهدا عليَّ أنِّي قد ولَّيتُ فلاناً قضاءً كذا، وتقدمتُ إليه بما اشتملَ عليه هذا
العهدُ ليمضيا^(٤) إلى محلِّ^(٥) ولايته، فيقيما له الشهادةَ هناك. (أو استفاضتُها)
أي: الولاية، (إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ فما دونَ) بالبناء على الضم،
بحذفِ المضافِ إليه، ونِيَّة^(٦) معناه من البلدِ الذي ولِّي فيه؛ لأنَّ الاستفاضةَ
أكدُّ من الشهادة، ولهذا يثبتُ بها النسبُ والموتُ، فلا حاجةَ معها إلى
الشهادة، و(لا) يشترطُ^(٧) لصحَّةِ الولاية^(٧) (عدالةُ المولِّي، بكسرِ اللام) لئلاَّ
يفضي إلى تعذرِ التولية.

(وألفاظُها)/ أي: التولية، (الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيتُكَ الحُكْمَ، وقلَّدتُكَ
الحُكْمَ، وفوَّضتُ) إليك الحُكْمَ، (وردَّدتُ) إليك الحُكْمَ، (وجعلتُ إليك

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٨/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣/٣٨٨.

(٣) في (م): «عليهما».

(٤) في (م): «اليمضي».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ز) و(س): «نيتته».

(٧-٧) ليست في (ز).

الحكم، واستخلفتك، أو استتبتك في الحكم.
 فإذا وجدَ أحدها، وقَبِلَ موَلَى حاضرٌ في المجلس، أو غائبٌ بعده،
 أو شرَعَ الغائبُ في العمل، انعقدتُ.
 والكنايةُ، نحو: اعتمدتُ، أو عوَلتُ عليك، ووَكَلتُ، أو أسندتُ
 إليك، لا تنعقدُ بها إلا بقرينةٍ، نحو: فاحكم، أو فتولَّ ما عوَلتُ عليك فيه.
 وإن قال: مَنْ نَظَرَ في الحكمِ في بلدٍ كذا، من فلانٍ وفلانٍ، فقد
 ولىته، لم تنعقدْ لمنَ نَظَرَ؛ لجهالته.
 وإن قال: ولىتُ فلاناً وفلاناً، فمنَ نَظَرَ منهما، فهو

شرح منصور

الحكم، واستخلفتك) في الحكم، (واستتبتك في الحكم).
 (فإذا وجدَ أحدها) أي: أحدُ هذه الألفاظِ السبعة، (وقَبِلَ موَلَى) بفتح
 اللام، (حاضرٌ بالمجلس) انعقدتِ الولايةُ، كالبيع والنكاح، (أو) قَبِلَ التوليةَ
 (غائبٌ) عن المجلس (بعده) أي: بعدَ بلوغِ الولايةِ به، (أو شرَعَ الغائبُ في
 العمل، انعقدتُ) لدلالةِ شروعه في العملِ على القبولِ، كالوكالةِ.
 (والكنايةُ) من ألفاظِ التوليةِ (نحو: اعتمدتُ) عليك، (أو عوَلتُ عليك،
 أو وَكَلتُ) إليك، (أو أسندتُ^(١)) إليك، لا تنعقدُ الولايةُ بها) أي: الكنايةُ،
 (إلا بقرينةٍ، نحو: فاحكم) أو اقضِ فيه، (أو فتولَّ ما عوَلتُ عليك فيه) لأنَّ
 هذه الألفاظَ تحتلُّ الولايةَ وغيرها، كالأخذِ برأيه ونحوه، فلا تنصرفُ إلى
 التوليةِ إلا بقرينةٍ تنفي الاحتمالَ.

(وإن قال) مَنْ له توليةُ القضاء: (مَنْ نَظَرَ في الحكمِ في بلدٍ كذا من فلانٍ
 وفلانٍ، فقد ولىته، لم تنعقدُ الولايةُ (لمَن نَظَرَ؛ لجهالته) حيثُ لم يعيَّن بالولايةِ
 واحداً منهما، كقوله: بعثتُ أحدَ هذين العبدينِ.

(وإن قال: ولىتُ فلاناً وفلاناً، فمنَ نَظَرَ منهما) ^(٢) في الحكم^(٢)، (فهو

(١) في (م): «استندت».

(٢-٢) ليست في (م).

خليفتي، انعقدت لهما، ويتعين من سبق.

فصل

وتُفِيدُ ولايةَ حكمٍ عامَّةٍ النظرَ في أشياء، والإلزامَ بها، فصلُ الحكومة، وأخذُ الحقِّ، ودفعُهُ لربه.

والنظرُ في مالٍ يتيِّم، ومجنون، وسفيه، وغائب، والحجرُ لسفهٍ وفلسٍ.
والنظرُ في وقوفِ عملِهِ؛ لتجريِ على شرطها. وفي مصالحِ طرقِ عملِهِ وأفنيته.

وتنفِذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لا وليَّ لها.
وتصفُّحُ شهودِهِ وأمنائه؛ ليستبدلَ بمن ثبتَ جرحُهُ.

خليفتي، انعقدت الولاية (لهما) جميعاً بقوله: وليتُ فلاناً وفلاناً، (ويتعينُ مَنْ سبقَ منهما) بالنظرِ بقوله: مَنْ نظرَ منهما، فهو خليفتي.
(وتُفِيدُ ولايةَ حكمٍ عامَّةٍ) أي: (لا تتفِيدُ) مجالَ دونَ أخرى، (النظرُ في أشياء، والإلزامَ بها) أي: بأشياء، وهي (فصلُ الحكومة، وأخذُ الحقِّ) مَنْ هو عليه، (ودفعُهُ لربه).

شرح منصور

(والنظرُ في مالٍ يتيِّم، و) مالٍ (مجنون، و) مالٍ (سفيه) لا وليَّ لهم غيره.
(و) مالٍ (غائب، والحجرُ لسفه، و) الحجرُ لـ(فلس).
(والنظرُ في وقوفِ عملِهِ؛ لتجريِ على شرطها، و) النظرُ (في مصالحِ طرقِ عملِهِ وأفنيته) جمعُ فناء: ما اتَّسعَ أمامَ دورِ عملِهِ.
(وتنفِذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لا وليَّ لها) من النساءِ.
(وتصفُّحُ حالِ شهودِهِ وأمنائه؛ ليستبدلَ بمن ثبتَ جرحُهُ).

(١-١) في (ز) و(س) و(م): «لم تفيد».

(٢-٢) في (م): «ثبت جرحه».

وإقامة حدٍّ، وإمامة جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخصَّصَ بإمامٍ.
وجباية خراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخصَّصَ بعاملٍ، لا الاحتسابَ على
الباعةِ، والمشتزين، والزامهم بالشرع.
وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسه وأمنائه وخلفائه، حتى مع
عدم حاجةٍ.

شرح منصور

(وإقامة حدٍّ، و) إقامة (إمامة جمعةٍ، و) إمامة (عيدٍ، ما لم يُخصَّصَ بإمامٍ)
فيقيمها عملاً على العادة في ذلك.

(وجباية خراجٍ، و) جباية (زكاةٍ ما لم يُخصَّصَ) أي: الخراجُ والزكاةُ
(بعاملٍ) يجيئها، كالأذان^(١). و(لا) تقيده^(٢) ولاية حكم (الاحتسابَ على
الباعةِ والمشتزين، والزامهم بالشرع) لأنَّ العادة لم تجر بتولي القاضي لذلك.

(وله) أي: القاضي، (طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسه وأمنائه وخلفائه)
لما روي عن عمر: أنه استعمل زيد بن ثابتٍ على القضاء، وفرض له رزقاً^(٣)،
ورزق شريحاً في كلِّ شهر مئةَ درهم^(٤)، وبعث إلى الكوفةَ عماراً وابن مسعودٍ
وعثمان بن حنيفٍ، ورزقهم كلَّ يومِ شاةً، نصفها لعمار، ونصفها لابن
مسعودٍ وعثمان^(٥)، وكان ابن مسعودٍ قاضيهم ومعلمهم. وكتب إلى معاذ بن
جبل وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجلاً من صالحِي مَنْ
قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من
مال الله تعالى^(٦). (حتى مع عدم حاجةٍ) لما تقدّم، ولحاجة الناس إلى القضاء،
ولو لم يجزَّ الفرضُ لهم، لتعطل^(٧) القضاء وضاعت الحقوق، ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا

٥٠٢/٣

(١) في (ز) و(س): «كالآن».

(٢) في الأصل: «تقيده».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥٩/٢، وانظر: «تلخيص الخبر» ١٩٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث رقم (٧١٦٣).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٥/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/٢٨.

(٧) في الأصل: «لتعطل».

فإن لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين:
لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز. لا من تعين أن يفتي وله كفاية.
ومن يأخذ من بيت المال، لم يأخذ أجره لفتياه، ولا لخطه.

فصل

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصاً في
أحدهما،

شرح منصور

وكي الخلافة، فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين^(١).

(فإن لم يجعل له) أي: القاضي (شيء) من بيت المال، (وليس له ما
يكفيه) ويكفي عياله، (وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز) له
أخذ الجعل لا الأجرة، قال عمر: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على
القضاء أجراً^(٢). ولأنه قرينة^(٣) يختص به فاعله أن يكون من أهل القرية، أشبه
الصلاة، وعلم منه: أنه إن كان له ما يكفيه، ليس له أخذ الجعل أيضاً.

(لا من تعين أن يفتي وله كفاية) فليس له أخذ الجعل على الإفتاء، فإن لم
يتعين؛ بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، أو لم يكن له كفاية، جاز.

(ومن يأخذ^(٤) من بيت المال) من المفتين، (لم يأخذ) من مستفت (أجرة
لفتياه، ولا لخطه) اكتفاء بما يأخذه من بيت المال.

(ويجوز) للإمام (أن يوليه) أي: القاضي، (عموم النظر في عموم العمل)
بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد، (و) يجوز (أن يوليه خاصاً في أحدهما^(٥)).

(١) أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٤/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠٥/٦.

(٣) في (ز) و(م): «قرية».

(٤) في (م): «أخذ».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: القضاء والعمل].

أو فيهما، فيوليه عموم النظر، أو خاصاً بمحلّة خاصّة، فينفذ حكمه في مقيم بها، طارئ إليها فقط.

لكن، لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوّجها، حتى خرجت من عمله، لم يصحّ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله، ثم دخلت إلى عمله.
ولا يسمعُ بينةً في غير عمله، وهو محلُّ حكمه، وتجبُ إعادةُ الشهادةِ فيه، كتعديلها.

شرح منصور

أو خاصاً (فيهما، فيوليه عموم النظر) بمحلّة خاصّة، (أو يوليه) خاصاً، كعمود الأنكحة مثلاً، (بمحلّة خاصّة، فينفذ حكمه في مقيم بها) أي: تلك المحلّة، (و) في (طارئ إليها) من غير أهلها؛ لأنه يصيرُ من أهلها في كثير من الأحكام، ولذلك جاز الدفعُ إليه من الدماء الواجبة لأهل الحرم، (فقط) فلا ينفذُ حكمه فيمن ليس مقيماً بها، ولا طارئاً إليها؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته.
(لكن، لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهو في عمله، (فلم يزوّجها حتى خرجت من عمله، لم يصحّ) تزويجها؛ لأنها حينئذٍ ليست في ولايته، (كما لو أذنت له) في تزويجها، (وهي في غير عمله، ثم) زوّجها بعد أن (دخلت إلى عمله) فلا يصحّ؛ إذ لا أثر لإذنها بغير عمله؛ لعدم ولايته عليها إذن، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له.

(ولا يسمعُ) قاضٍ (بينةً في غير عمله، وهو) أي: عمله (محلُّ) نفوذ (حكمه) فمن وليّ القضاء بمجلسٍ معيّنٍ من مسجدٍ أو غيره، لم ينفذُ حكمه إلا فيه، ولا يسمعُ بينةً إلا فيه، ولو قالت امرأةٌ في غير عملٍ قاضٍ: إذا دخلتُ في عمله، فقد أذنتُ له في تزويجي ونحوه، وزوّجها، / وقد دخلتُ في عمله، صحّ؛ لصحة^(١) تعليق الإذن بالشرط، كالوكالة. (وتجبُ إعادةُ الشهادة) إذا سمعها في غير عمله (فيه) أي: في عمله، (كتعديلها) أي: البينة، فلا يسمعُ في

٥٠٣/٣

(١) ليست في الأصل.

أو يولّيه الحكم في المدائِناتِ خاصّةً، أو في قدرٍ من المالٍ لا يتجاوزُه، أو يجعلَ إليه عقودَ الأنكحةِ، دونَ غيرها.
وله أن يولّي من غيرِ مذهبه، وقاضيينِ فأكثرَ ببلدٍ، وإن اتّحدَ عملهما.

شرح منصور

غيرِ عمله، فإن سمعَه في غيره، أعاده فيه، كالشهادة؛ لأنّ سماعَ ذلك في غيرِ محلِّ عمله، كسماعه قبل التولية.

(أو يولّيه) أي: يولّي الإمامُ أو نائبه فيه القاضي، (الحكم في المدائِناتِ^(١) خاصّةً، أو يولّيه^(٢) الحكم (في قدرٍ من المالٍ لا يتجاوزُه، أو يجعلُ الإمامُ أو نائبه فيه (إليه) أي: القاضي، (عقودَ الأنكحةِ، دونَ غيرها) في جميعِ البلادِ، أو في بلدٍ خاصٍّ؛ لأنّ ذلك إلى الإمامِ، فملك الاستتابة في جميعه وبعضه، وقد صحَّ أنه ﷺ: كان يستتیبُ أصحابه كلاً في شيء، فولّي عمرَ القضاء، وبعثَ عليّاً قاضياً إلى اليمنِ، وكان يبعثُ أصحابه في جمعِ الزكاةِ وغيرها. وكذلك خلفاؤه^(٣).

(وله) أي: المولّي، بكسر اللامِ، (أن يولّي) قاضياً (من غيرِ مذهبه) فإنّ نهاه عن الحكم في مسألة، ففي «الرعاية»: احتمل وجهين^(٤). قال في «الإنصاف»^(٤): والصوابُ الجوازُ.

(و) له أن يولّي (قاضيينِ فأكثرَ ببلدٍ) واحدٍ، (وإن اتّحدَ عملهما) لأنّ الغرضَ فصلُ الخصوماتِ وإيصالُ الحقِّ إلى مستحقّه، وهو حاصلٌ بذلك، فأشبهه القاضي وخلفاءه، ولكلٍّ منهما أن يحكمَ بمذهبه ولا اعتراضَ للآخرِ عليه.

(١) في (م): «المدائِنات».

(٢) في (ز) و(س): «يولي».

(٣) تقدّم تخريج ذلك في الفصل السابق.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٨٤ - ٢٨٦.

وَيُقَدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ، وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ. فَإِنْ اسْتَوِيَا، كَمُدَّعِيَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ، فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ، ثُمَّ قَرَعَةً.
وإن زالت ولاية المولى - بكسر اللام - أو عَزَلَ المولى - بفتحها - مع صلاحيته، لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين، لا الإمام.

شرح منصور

(وَيُقَدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ) إِذَا تَنَازَعَ خَصْمَانِ، وَطَلَبَ كُلُّ مَنَّهُمَا الْحُكْمَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، فَيُقَدَّمُ مَدْعٍ، (وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ) وَالْآخَرُ عِنْدَ مُسْتَنَبٍ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى حَقٌّ لِلْمُدَّعِي. (فَإِنْ اسْتَوِيَا) أَي: الْخَصْمَانِ فِي الطَّلَبِ، (كَمُدَّعِيَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ، فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ) يُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى كَلْفَةِ الْمُضِيِّ لِلأَبْعَدِ، (ثُمَّ) إِنَّ اسْتَوَى الْحَاكِمَانِ أَيْضًا فِي الْقَرَبِ، يُقَدَّمُ مِنَ الْحَاكِمِينَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ (الْقَرَعَةُ) (١) لِأَنَّهُ لَا مَرَجَحَ غَيْرُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْقَضَاءُ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكَمَ بِمَذْهَبٍ بَعِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وَالْحَقُّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي مَذْهَبٍ بَعِينِهِ، وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ قَلَّدَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَط. ذَكَرَهُ فِي «الشرح» (٢). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعِينِهِ، اسْتَتَبَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلَ. وَإِنْ قَالَ: يَنْبَغِي (٣). كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا. قَالَ: وَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ، فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ وَأَتَقَى، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَمْ يُقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ، بَلَا نِزَاعٍ (٤).

(وإن زالت ولاية المولى، بكسر اللام، بموت أو غيره، أو عَزَلَ) المولى، بكسر اللام، (المولى، بفتحها، مع صلاحيته) للقضاء، (لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين، لا الإمام) إذ تولية الإمام القاضي عقدٌ لمصلحة

(١) في (ز) و(س): «قرعة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٨٧-٢٨٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: تقليد إمام بعينه ولم يوجبه].

(٤) الاختيارات ص ٣٣٣.

ولو كان المستتيب قاضياً، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره، انعزلوا.

وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مالٍ وصرفه.

ولا يبطل ما فرضه فارض، في المستقبل.

ومن عزل نفسه، انعزل،

شرح منصور

٥٠٤/٣

المسلمين، ولم تبطل لزواله، / ولم يملك إبطاله كعقده^(١) النكاح على مولته، ولأن الخلفاء ولوا حكماً في زمانهم، فلم ينزلوا بموتهم، ولما في عزله بموت الإمام ونحوه من الضرر على المسلمين بتعطيل الأحكام وتوقفها إلى أن يولى الثاني.

(ولو كان المستتيب قاضياً، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره، انعزلوا) لأنهم نوابه كالوكلاء له^(٢)، بخلاف من ولاه الإمام قاضياً، فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان، فيشك ذلك على المسلمين.

(وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مال) كخراج (وصرفه) إذا ولاهم الإمام، فلا ينزلون بعزله ولا موته؛ لأنها عقود لمصلحة المسلمين.

(ولا يبطل ما فرضه فارض) من نحو نفقة، وكسوة، وأجرة مسكن، وخراج، وحزبة، وعطاء من ديوان لمصلحة، (في المستقبل) إذا مات من فرضه أو عزل، وليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب.

(ومن عزل نفسه) من إمام وقاضٍ ووالٍ ومحتسبٍ ونحوهم، (انعزل) لأنه

(١) في (ز) و(م): «كعقده».

(٢) ليست في (ز) و(س).

لا بعزل قبل علمه.

وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ مَوْلَى بِلَدٍ، وَوَلَّى غَيْرَهُ، فَبَانَ حَيًّا، لَمْ يَنْعَزَلْ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ، بِالغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، سَمِيعًا، بَصِيرًا،

شرح منصور

وكيل. وقال صاحب «الرعاية»: إن لم يلزمه قبوله.

و(لا) يعزل قاضي (بعزل قبل علمه) لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به، فيشق. بخلاف الوكيل، فإنه يتصرف في أمر خاص.

(وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ) نحو قاضي (مولى ببلد، وولى غيره، فبان حيا، لم يعزل) وكذا من أنهى شيئا، فولى بسببه، ثم تبين بطلانه، لم تصح ولايته؛ لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء.

فصل في شروط القاضي

وهي عشرة، (ويشترط كون قاضي، بالغا، عاقلا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا على غيره، (ذكرا) لحديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١). ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولم يول ﷺ ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء. (حرا) كله؛ لأن غيره منقوص بالرق، مشغول بحقوق سيده. (مسلمًا، عدلا) ولو تائبا من قذف) نصا، فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْفَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا، فأولى أن لا يكون قاضيا. (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين. (بصيرا) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

متكلماً، مجتهداً، ولو في مذهب إمامه للضرورة، فإِراعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ
ومتأخراً، ويقلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ
خِلَافَهُ.

عليه، ولا المقر من المقر له.

(متكلماً) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس
إشارته. (مجتهداً) ذكره ابن حزم إجماعاً^(١)؛ / لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه
للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق، واختار في «الإفصاح»، و«الرعاية»: أو
مقلداً^(١). وفي «الإنصاف»^(١): قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا
لتعطلت أحكام الناس. انتهى. وفي «الإفصاح»^(٢): الإجماع انعقد على تقليد
كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم. وفي خطبة «المغني»^(٣)
النسبة إلى إمام في الفروع، كالأئمة الأربعة، ليست بمذمومة، فإن اختلافهم
رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة. (فإِراعِي) المجتهد في مذهب إمامه (أَلْفَاظَ إِمَامِهِ
ومتأخراً، ويقلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ) أي: في كون ذلك لفظ إمامه في
التأخر منه؛ لأنهم أدري به. (ويحكم به، ولو اعتقد خلافه) لأنه مقلد، ولا
يخرج عن الظاهر منه. ويحرم الحكم والفتوى بالهوى. إجماعاً؛ وبقول أو وجه
من غير نظر في الترجيح؛ إجماعاً،^(٤) ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له
وعليه؛ إجماعاً^(٤). قاله شيخنا، ذكره في «الفروع»^(٥). وقال الشيخ تقي الدين:
هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. وتجب تولية الأمثل فالأمثل، على

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) ص ٤٢٣.

(٣) ٤/١.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) ٦/٤٢٣.

لا كونه، كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

وما يمنع التولية ابتداءً، يمنعها دواماً، إلا فقد السمع، والبصر فيما ثبت عنده، ولم يحكم به، فإن ولاية حكمه باقية فيه.

شرح منصور

هذا يدلُّ كلامُ أحمد وغيره، فيولَّى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد^(١). انتهى. وقال أبو بكر الخوارزمي^(٢): الولاية أنثى تصغر^(٣) وتكبر بوليها، كمطية تحسن وتقبح بمطيتها^(٤). فالأعمال بالعمال، كما أن النساء بالرجال، والصدور مجالس ذوي الكمال^(٥).

و(لا) يشترط (كونه) أي: القاضي (كاتباً) لأنه ﷺ كان أمياً، وهو سيّد الحكام. وليس من ضرورة الحكم الكتابة، (أو) أي: ولا يشترط كونه (ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق) لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم، (والأولى كونه كذلك) لأنه أكمل، كالأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات.

(وما يمنع التولية ابتداءً) كالجنون والفسق والضمم والعمى، (يمنعها دواماً) فينزل إذا طرأ عليه شيء من هذه ونحوها؛ لفقده شرط التولية، (إلا فقد السمع، والبصر فيما ثبت عنده) وهو سميع بصير، (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش، (فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد، والحكم يستند إلى حال السمع والبصر، وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين، ويميز أحدهما من^(٦) الآخر، بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردّة ونحوها.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/٢٨، والفروع ٤٢٤/٦.

(٢) هو: محمد بن العباس، من أئمة الكتاب وأحد الشعراء الأعلام، كان ثقة في اللغة ومعرفة الأنساب، ت ٣٨٣هـ. «معجم الأعلام» ص ٧٢٤.

(٣) في (م): «تصغير».

(٤) في (م): «عطيها».

(٥) الفروع ٤٢٤/٦.

(٦) في (ز) و(س): «عن».

وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ.

وَيُصَحُّ أَنْ يُؤَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وَقَسَمَ صَدَقَةً وَفِيءًا، وَإِمَامَةً صَلَاةً.

وَالْمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْمَحْمَلَ وَالْمَبِينَ، وَالْمَحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمَطْلُوقَ

شرح منصور

(وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ) أَي: الْقَاضِي، (مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ) لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَةِ غَيْرِهِ.

(وَيُصَحُّ أَنْ يُؤَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وَقَسَمَ صَدَقَةً، وَ) قَسَمَ (فِيءًا، وَإِمَامَةً صَلَاةً) غَيْرَ جَمْعَةٍ وَعَيْدٍ.

(وَالْمُجْتَهِدُ) مِنَ/الاجْتِهَادِ، وَهُوَ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ: (مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ) أَي: كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، (وَ) مِنْ (السُّنَّةِ) أَي: سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الْحَقِيقَةَ) أَي: اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي وَضْعِ أَوَّلٍ، (وَالْمَجَازَ) أَي: اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ وَضْعِ أَوَّلٍ لِعَلَّاقَةٍ^(١). (وَالْأَمْرَ) أَي: اقْتِضَاءَ الطَّلِبِ، (وَالنَّهْيَ) أَي: اقْتِضَاءَ كَفٍّ عَنِ فِعْلٍ، لَا يَقُولُ^(٢): كَفٌّ. (وَالْمَحْمَلَ) أَي: مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَيْءٌ، (وَالْمَبِينَ) أَي: الْمَخْرُجَ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ الْوُضُوحِ وَالتَّجَلِّيِّ. (وَالْمَحْكَمَ) أَي: اللَّفْظَ الْمُتَّضِعَ الْمَعْنَى، (وَالْمُتَشَابِهَ) مُقَابِلُهُ إِمَّا لِاشْتِرَاكِ^(٣) أَوْ ظَهْوَرِ تَشْبِيهِ^(٤)، أَوْ غَيْرِهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوَائِلِ السُّورِ. (وَالْعَامَّ) مَا دَلَّ عَلَى مَسْمِيَّاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ^(٥) اشْتَرَكْتُ فِيهِ مَطْلُوقًا، (وَالْخَاصَّ) مُقَابِلُهُ، (وَالْمَطْلُوقَ) مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جَنْبِهِ،

٥٠٦/٣

(١) فِي (ز): «كَعَلَّاقَةٌ». وَفِي (س): «أَي: كَعَلَّاقَةٌ».

(٢) فِي (م): «يَقُولُ».

(٣) فِي (م): «الْإِشْتِرَاكُ».

(٤) فِي (م): «شَبِيهٌ».

(٥) فِي (م): «أُمُورٌ».

والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنّة وسقيمها، ومتواترها وآحادها، ومُسندّها والمنقطع مما يتعلّق بالأحكام، والمجمّع عليه والمختلف فيه،

شرح منصور

(والمقيّد) ما دلّ على معيّن^(١). (والناسخ) أي: الراجع لحكم شرعيّ، (والمنسوخ) أي: ما نُسِخَ حكمه شرعاً بعد ثبوته شرعاً. (والمستثنى) أي: المخرج يالاً أو إحدى^(٢) أخواتها، (والمستثنى منه، و) يعرف (صحيح السنّة) أي: ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قاذية، ولعلّ المراد به: ما يشمل الحسن بدليل المقابلة، (وسقيمها) أي: السنّة، وهو ما لا توجد فيه شروط الصحّة، كالمنقطع والمنكر والشاذّ، ونحوها. (و) يعرف (متواترها) أي: ما نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى انتهاء إسناده. والحقّ أنّه لا ينحصر في عدد، بل يستدلّ بحصول العلم على حصول العدد، والعلم الحاصل عنه ضروري. (و) يعرف (آحادها) أي: السنّة، وليس المراد ما رواه واحد، بل ما لم يبلغ التواتر، فهو آحاد. (و) يعرف (مسندّها) أي: السنّة، أي: ما اتصل إسناده من روايه إلى منتهاه، ويستعمل كثيراً في المرفوع. (و) يعرف (المنقطع) من السنّة، وهو: ما لا يتصل سنده على أيّ وجه كان الانقطاع، (مما يتعلّق بالأحكام) فقط، ولا يجب على المجتهد حفظ القرآن، بل خمس مئة آية. نقله المعظم^(٣)؛ لأنّ المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله، كالمجتهد في القبلة. ولكلّ من ذكر دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفة، فوجب معرفة ذلك، لتعرف دلالته، ووقف الاجتهاد على معرفة ذلك.

(و) معرفة^(٤) (المجمّع عليه والمختلف فيه) لأنّ المجمّع عليه^(٥) لا اجتهاد فيه^(٥)،

(١) في (م): «معنى».

(٢) في الأصل: «أحد».

(٣) معونة أولي النهى ٤٥/٩. المعظم: عيسى بن محمد (الملك العادل)، أبو بكر بن أيوب، شرف الدين الأيوبي، سلطان الشام، من علماء الملوك، ت ٦٢٤هـ.

(٤) في (م): «يعرف».

(٥-٥) في الأصل: «يكون الاجتهاد فيه خطأ».

والقياسَ وشروطه، وكيف يستنبط، والعريّة المتداولة بالحجاز،
والشام، والعراق، وما يؤاليهم.

فمن عرف أكثر ذلك فقط، صلح للفتيا والقضاء.

شرح منصور

والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه^(١)؛ لئلا يقول^(٢) فيه قولاً يخرج
عن أقوال السلف، وذلك لا يجوز عند البعض.

(و) يعرف (القياس) وهو ردُّ فرع إلى أصل، (و) يعرف (شروطه) أي:
القياس؛ ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله. (و) يعرف (كيف يستنبط)
الأحكام من أدلتها، ومحلُّ بسط ذلك كتب أصول الفقه. (و) يعرف (العريّة
المتداولة بالحجاز، والشام، والعراق) قال في «المستوعب»^(٣) / و«المحرر»^(٤):
واليمن. (وما يؤاليهم) أي: ومن يوالي هذه البلاد من العرب. قيل: المراد
بالعريّة الإعراب والألفاظ العريّة. والأشهر: أنها اللغة العريّة من حيث
اختصاصها بأحوال هي: الإعراب، لا توجد في غيرها من اللغات؛ ليعرف
بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة.

٥٠٧/٣

(فمن عرف^(٥) أكثر ذلك، فقد صلح للفتيا والقضاء) لتمكّنه من
الاستنباط والترجيح بين الأقوال. قال في «آداب المفتي»^(٦): ولا يضرُّ جهله
^(٦) لبعض ذلك^(٧)؛ لشبهة أو إشكال، لكن يكفي معرفة وجوه دلالة الأدلة،
وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. وزاد ابن عقيل في «التذكرة»:
ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة^(٨) على إبطال شبه المخالف،

(١) في الأصل: «في ذلك».

(٢) في الأصل: «يقوي».

(٣) معونة أولي النهى ٤٦/٩.

(٤) ٢٠٣/٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) أي: ابن مفلح، كما في المتن مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٨.

(٧-٦) في (ز) و(م): «بذلك».

(٨) في الأصل: «القدر».

فصل

وإن حَكْمَ اثْنانِ فأكْثَرُ بَيْنَهُما صالِحاً للقضاءِ، نَفَذَ حَكْمُهُ في كُلِّ ما يَنْفَذُ فيه حَكْمُ مَنْ وِلاهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ.
لكن لِكُلِّ مِنْهُما الرُّجوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحَكْمِ.

شرح منصور

وإقامة الدليل على مذهبه^(١).

(وإن حَكْمَ) بتشديد الكاف، (اثْنانِ فأكْثَرُ بَيْنَهُما) رجلاً (صالِحاً للقضاءِ) بأن أتصفَ بما تقدَّم من شروطِ القاضي. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: العشرُ صفاتٍ التي ذكرها في «المحررِ» في القاضي، لا تشتَرطُ فيمن يحكِّمُهُ الخصمان، فيحكِّمُ بَيْنَهُما^(٢). (نَفَذَ حَكْمُهُ في كُلِّ ما يَنْفَذُ فيه حَكْمُ مَنْ وِلاهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ) لحديثِ أبي شريح أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إنَّ اللهَ هو الحَكْمُ، فَلِمَ تُكَنِّي أبا الحَكْمِ»؟ قال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ، أتوني، فحكمتُ بَيْنَهُم، فرضيَ عليَّ الفريقان. قال: «ما أحسنَ هذا، فمَنْ أكبرُ ولديك»؟ قال: شَرِيحٌ. قال: «فأنتَ أبو شَرِيحٍ». رواه النسائي^(٣)، وروي مرفوعاً: «مَنْ حَكَمَ بينَ اثْنينِ تراضياً به، فلم يعدلْ بَيْنَهُما، فهو ملعونٌ»^(٤). وتحاكمَ عمرُ وأبيُّ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ^(٥)، وعثمانُ وطلحةُ إلى جبيرِ بنِ مطعمٍ^(٦)، ولم يكنْ أحدٌ مِنْهُم قاضياً.

(لكن لِكُلِّ مِنْهُما) أي: المتحاكِمينِ (الرُّجوعُ) عن تحكيمِهِ (قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحَكْمِ) لأنَّهُ لا يلزِمُ حَكْمُهُ إلا برضا الخصمينِ، كرجوعِ الموكلِ قبلَ تصرفِ وكيلِهِ فيما وكَّلَ فيه، وله أن يشهدَ على نفسه بحكْمِهِ، ويلزِمُ الحاكِمَ

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٥٦/٥، وما بعدها، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٦، وكشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٣) في «الجبتي» ٢٢٦/٨.

(٤) ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨٥/٤: أن ابن الجوزي أخرجه في «التحقيق».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٦٨.

قبوله، وكتابه ككتاب من ولأه الإمام. وينبغي أن يُشهدَ عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكمَ بينهما؛ لئلاً يجحدَ المحكومُ عليه منهما أنه حكّمه، فلا يقبلُ قوله عليه إلاً بيّنة. ذكره في «المستوعب». وفي «عمد الأدلة»: وكذا يجوزُ أن يتولّى متقدّمو الأسواق، والمساجد، الوساطات، والصلح عند الفورة والمخاصمة، وعمارة المساجد، والأمرَ المعروفِ والنهيَ عن المنكر^(١).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٨.

باب أدب القاضي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلُّقُ بها. والتخلُّقُ: صورته الباطنة. يُسنُّ، كونه قوياً بلا عنفٍ، لئناً بلا ضعفٍ، حليماً، متأنياً، متفظناً، عفيفاً، بصيراً بأحكام الحكام قبله. وسؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه وعدُوله،.....

شرح منصور

باب آداب القاضي

الأدب بفتح الهمزة والذال. يقال: أدب الرجل، بكسر الذال وضمها، أي: صار أديباً في (أخلاقه وعلمه^(١)). (وهو: أخلاقه التي ينبغي) له (التخلُّقُ بها. والتخلُّقُ) بالضم، (صورته الباطنة) أي: بيان ما يجب/ على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل. (يسن كونه) أي: القاضي (قوياً بلا عنفٍ) لئلا يطمع^(٢) فيه الظالم. (لئناً بلا ضعفٍ) لئلا يهابه المحقُّ. (حليماً) لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه الحكم. (متأنياً) من التأنى، وهو ضدُّ العجلة، لئلا تودِّي عجلته إلى ما لا ينبغي. (متفظناً) لئلا يُخدع من بعض الخصوم؛ لغرة. قال في «الشرح»^(٣): عالماً بلغات أهل ولايته. (عفيفاً) أي: كافاً نفسه عن الحرام؛ لئلا يطمع في ميله بأطماعه. (بصيراً بأحكام الحكام قبله) لقول علي: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمسُ خصال: عفيفٌ حليمٌ عالمٌ بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم^(٤). ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه.

(و) يسن (سؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه) ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضاة. (و) عن (عدوله) لاستناد أحكامه إليهم، وثبوت الحقوق عنده بهم، فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلاً، وليكون على بصيرة منهم.

(١-١) في الأصل و(م): «خلق وعلم».

(٢) في (م): «يطع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٠/١٠، من قول عمر بن عبد العزيز.

وإعلامهم يوم دخوله؛ لِيَتَلَقَّوهُ، من غير أن يأمرهم بتلقيه.
 ودخوله يوم اثنين، أو خميس، أو سبت، ضحوة، لابساً أجمل
 ثيابه، وكذا أصحابه. ولا يتطير، وإن تفاعل فحسن.
 فيأتي الجامع، فيصلّي ركعتين، ويجلسُ مستقبلاً، ويأمرُ بعهدِه، فيقرأ على
 الناس، ومن يناديهم بيوم جلوسه للحكم. ويُقَلُّ من كلامه إلا الحاجة.

(و) يسن (إعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم، (يوم دخوله)
 البلد (ليتلقوه^(١)) لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته. (من غير أن
 يأمرهم بتلقيه) لأنه أنسب بمقامه.

(و) يسن (دخوله) بلداً ولي الحكم فيه (يوم اثنين أو) يوم (خميس أو)
 يوم (سبت) لأنه ﷺ دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين^(٢). وكذا من غزوة
 تبوك، وقال: «بورك لأمتي في سبتها وخميسها»^(٣). وينبغي أن يدخلها
 (ضحوة) تفاعلاً لاستقبال الشهر. (لابساً أجمل ثيابه) أي: أحسنها؛ لأنه تعالى
 يحب الجمال، وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لأنها مجامعُ
 الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد، فهو أولى بالزينة. (وكذا
 أصحابه) لأنه أعظم له وهم في النفوس. (ولا يتطير) أي: لا^(٤) يتشاءم.
 (وإن تفاعل، فحسن) لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة^(٥)
 (فيأتي الجامع، فيصلّي) فيه (ركعتين) تحيته، (ويجلسُ مستقبلاً القبلة؛ لأن خيرَ
 المجالس ما استقبل به القبلة. (ويأمر) القاضي (بعهدِه فيقرأ على الناس) ليعلموا
 تولىته، واحتفاظ الإمام على اتباع أحكام الشرع، وقدر المولى، بفتح اللام، عنده،
 وحدود ولايته، وما فوض إليه الحكم فيه. (و) يأمر من يناديهم بيوم جلوسه للحكم؛
 ليعلمه من له حاجة، فيأتي فيه. (ويقلُّ من كلامه إلا الحاجة) للكلام؛ لأنه أهيبُّ،

(١) في الأصل و (س) «ليستلقوه» .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، من حديث عروة بن الزبير.

(٣) قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: لا أصل له. انظر: كشف الخفاء ٢١٤/١.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيُنْفِذُ، فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانَ الْحَكْمِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ. وَيَأْمُرُ كَاتِبًا ثَقَّةً، يُثَبِّتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ.

ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله، غير غضبان، ولا جائع ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم، فيسلم على من يمر به، ولو صبيًا، ثم على من بمجلسه.

ويصلي، إن كان بمسجد تحيته، وإلا خيره، والأفضل الصلاة. ويجلس على بساط ونحوه،.....

شرح منصور

٥٠٨/٣

(ثم يمضي إلى منزله) المعد^(١) له؛ ليستريح. (وينفذ) أي: يعث ثقة (فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال، وحكي فتحها، وهو: دفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع، (ممن كان) قاضياً / (قبله) لأنه^(٢) الأساس الذي يبنى عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه. (ويأمر كاتباً ثقة يثبت ما تسلّمه بمحضر عدلين) احتياطاً^(٣).

(ثم يخرج يوم الوعد) أي: الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم، (بأعدل أحواله غير غضبان، ولا جائع، ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه، وأبلغ في تيقظه للصواب، (فيتسلم على من يمر به ولو صبيًا) لأنه إما راكب أو ماش، والسنة لكل منهما أن يسلم على من يمر به. (ثم يسلم على من بمجلسه) لحديث: «إن^(٤) من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه»^(٥).

(ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهى، كغيره. (وإلا) يكن بمسجد، (خير) بين الصلاة وتركها، كسائر المجالس. (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها. (ويجلس على بساط أو نحوه) يختص به؛ لتمييز عن جلسائه؛ لأنه أهيأ له؛ لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة؛ تعظيماً للشرع،

(١) في (س): «المقر».

(٢) في الأصل: «لأن».

(٣) ليست في (س) و (ز).

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، من حديث علي.

ويدعو بالتوفيق، والعصمة مستعينا، متوكلاً، سراً.
 وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشيء، فسيحاً، كجامع - ويصونه مما
 يكره فيه - ودار واسعة وسط البلد، إن أمكن.
 ولا يتخذ حاجباً، ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم، إن
 شاء.

شرح منصور

(ويدعو) الله تعالى (بالتوفيق) للحق، (والعصمة) من زلل القول والعمل؛ لأنه
 مقام خطر. وكان من دعاء عمر: اللهم أرني الحق حقاً ووفقي لاتباعه،
 وأرني الباطل باطلاً ووفقي لاجتنابه^(١). (مستعينا) أي: طالب المعونة من الله
 تعالى. (متوكلاً) أي: مفوضاً أمره إليه. ويدعو (سراً) لأنه أرجى للإجابة
 وأبعد من الرياء. (وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل
 باله بما يؤذيه. (فسيحاً، كجامع) فيجوز القضاء فيه، بلا كراهة. روي عن
 عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد^(٢). قال مالك: القضاء في
 المسجد من أمر الناس القديم، وكان ﷺ يجلس في المسجد مع حاجة الناس
 إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس^(٣). وأما الجنب فيغتسل،
 والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله. (ويصونه) أي: المسجد (عما يكره
 فيه) من نحو رفع صوت. (وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن) لتستوي أهل
 البلد في المضي إليه. (ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس
 الحكم إن شاء) لحديث عمرو بن مرة مرفوعاً: «ما من إمام أو وال يغلق بابَه
 دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلتَه
 وحاجته ومسكنته». رواه أحمد والترمذي^(٤). ولأنهما ربما منعاً ذا الحاجة
 لغرض النفس أو غرض الحكام^(٥).

(١) لم نقف عليه مستنداً.

(٢) انظر ما علقه البخاري قبل (٧١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢).

(٥) في الأصل (م): «الحطام».

وَيَعْرِضُ الْقَصَصَ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ سَابِقٍ، لَا فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ.
وَيُقْرَعُ، إِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً، وَتَشَاخُوهَا.

وعليه العدلُ بين متحاكِمَيْنِ فِي لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ
عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَيَرُدُّ، وَلَا يَنْتَظِرُ سَلَامَ الثَّانِي، وَإِلَّا الْمُسْلِمَ
مَعَ كَافِرٍ، فَيُقَدِّمُ دُخُولًا، وَيُرْفَعُ جَلُوسًا.....

شرح منصور

(ويعرض القصص، ويجب تقديم سابق) لسبقه إلى مباح، وفي معناه المعلم
إذا اجتمع عنده الطلبة. (ولا) يقدم سابق (في أكثر من حكومة) لئلا يستوعب
الجلس، فيضرب غيره. وإن ادعى المدعى عليه على المدعى، حكم بينهما؛ لأنه إنما
يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه. (ويقرع) بينهم (إن حضروا دفعة)
واحدة (وتشاحوا) في التقديم؛ لأنه لا مرجح غيرها^(١).

٥٠٩/٣

(و) يجب (عليه) / أي: القاضي (العدلُ بين متحاكِمَيْنِ) ترافعًا إليه، (في
لِحْظِهِ) أي: ملاحظته، (ولفظه) أي: كلامه لهما، (ومجلسه، ودخول عليه،
إلا إذا سلم أحدهما) عليه، (فيردُّ) عليه، (ولا ينتظر سلامَ الثاني) لوجوب
الرد فوراً. (والا المسلم) إذا ترافع إليه (مع كافر، فيقدم) المسلم (دخولاً)
على القاضي، (ويُرفَعُ جَلُوسًا) لحرمة الإسلام. قال تعالى:
﴿أَقْمِنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ﴾ [السجدة: ١٨]. ودليل وجوب
العدل بين الخصمين حديثُ عمر بن شبة^(٢) في كتاب القضاء عن أم سلمة
مرفوعاً: «مَنْ ابْتَلَى بِالْقِضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ»^(٣) في لفظه^(٤)
وإشارته ومقعده^(٥)، ولا يرفعن^(٦) صوته على أحدِ الخصمين ولا يرفعه على

(١) في (س): «غيرهما».

(٢) في الأصل و (ز): «عمرو بن شبية»، وفي (س) و (م): «عمرو بن أبي شبية»، والصواب ما
أثبتناه. وعمر بن شبة، هو: أبو زيد عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة النمري، البصري،
النحوي، العلامة، الحافظ، الحجة، نزيل بغداد. (ت ٢٦٢ هـ). «سير الأعلام» ٣٦٩/١٢.

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) في مطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/١٣٥: «لِحْظِهِ».

(٥) في (س): «ومقصده».

(٦) في الأصل و (س): «ولا يرفع».

ولا يُكره قيامه للخصمين، ويجرم أن يساراً أحدهما، أو يلقنه حجةً، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره، كشرط عقدي، وسبب، ونحوه، فله أن يسأل عنه.

وله أن يزن، ويشفع ليضع عن خصمه،.....

شرح منصور

الآخر^(١). وفي رواية: «وليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة»^(٢). ولأنه إذا ميز أحدهما، حصر الآخر وانكسر قلبه^(٣)، وربما لم تقم حجته، فيودي ذلك إلى ظلمه.

(ولا يكره قيامه) أي: القاضي (للخصمين) فإذا قام لأحدهما، وجب أن يقوم للآخر. (ويجزم أن يساراً أحدهما، أو يلقنه حجة^(٤))، أو يضيفه) لأنه إغانة له على خصمه وكسر لقلبه. وروى عن علي أنه نزل به رجل، فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه»^(٥) (أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى، (كشرط عقدي و سبب) إرث (ونحوه، فله أن يسأله عنه) ضرورة؛ تحريراً للدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثر الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجه الحكم.

(وله) أي: القاضي (أن يزن) عن أحد الخصمين؛ لأن فيه نفعاً لخصمه. (و) له أن (يشفع له) عند خصمه؛ (ليضع عن خصمه) شيئاً^(٦)؛ لأنها شفاعاة حسنة، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ﴾ [النساء: ٨٥]. وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد^(٧) ديناً

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٩/١٠.

(٢) انظر: نصب الراية ٧٤/٤.

(٣) ليست في (س) و (م) و (ز).

(٤) في النسخ الخطية: «حجته».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/١٠.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) ليست في (م).

أو يُنظِرَه. وأن يُؤدِّبَ خصماً افتات عليه، ولو لم يثبُت بيِّنَةٌ، وأن ينتهرَه، إذا التوى.

وسُنَّ أن يُحضِرَ مجلسَه فقهاءَ المذاهبِ، ومشاورَتهم فيما يُشكِلُ.

شرح منصور

كان (١) عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما (٢) النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج (٣) حتى كشف سحفاً حجرته، فنادى: «يا كعب» فقلت: لبيك يا رسول الله، (٤) فقال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه، أي: الشطر. قال: قد فعلتُ يا رسول الله (٤). قال: «قم فاقضه». رواه الجماعة إلا الترمذي (٥). (أو) أي: ويجوز أن يشفع لـ (سينظره) أي: يُمهّل المدينَ بدينه؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع. (و) للقاضي (أن يؤدِّبَ خصماً افتات عليه) كقوله: ارتشيت (٦) عليّ، أو حكمت عليّ بغير الحقِّ ونحوه، بضرب لا يزيد على عشر (٧) وحبس، وأن يعفو عنه. (ولو لم يثبته، أي: افتياته عليه (بيينة) لأن في توقفه (٨) على الإثبات جرحاً، وربما يكون ذريعةً للافتيات. (و) له (أن) ينتهره إذا التوى) عن الحقِّ؛ لئلا يطمع فيه.

٥١٠/٣

(ويسن) للقاضي (أن يُحضِرَ مجلسَه فقهاءَ المذاهبِ، ومشاورَتهم فيما يشكِل) إن أمكن، وسؤالهم إذا حدثت حادثة؛ ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها، فإنه أسرعُ لاجتهاده وأقربُ لصوابه. قال تعالى: ﴿وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسن: إن كان رسولُ الله ﷺ لغني عن مشاورتهم، وإنما أراد أن (٩) يستن بذلك (٩) الحاكم بعده (١٠).

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «سمعها».

(٣) بعدها في (م): «حدرد».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٢٤٢٩).

(٦) في (س): «أرشيت».

(٧) في الأصل: «عشرة».

(٨) في (س): «توقفه».

(٩-٩) في (س): «يستن».

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٧.

فإن أتضح، وإلا أخره. فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح، ولو أصاب الحق. ويجرم تقليد غيره، ولو كان أعلم، والقضاء وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج. وإن خالف، فأصاب الحق، نفذ. وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك؛

(فإن أتضح) له الحكم، حكم باجتهاده، ولا اعتراض عليه؛ لأنه أفتيات عليه. (وإلا) يتضح له الحكم، (أخره) حتى يتضح. (فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح) حكمه (ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد. (ويجزم) عليه (تقليد غيره ولو كان) غيره (أعلم) منه كالمجتهدين في القبلة. نقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحداً، وعليك بالأثر^(١). وقال أحمد للفضل بن زياد: لا^(٢) تقلد دينك الرجال، فإنهم لن^(٣) يسلموا أن يغلطوا^(٤).

(و) يجرم على قاض (القضاء وهو غضبان كثيراً) لخير أبي بكره مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه^(٥). بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم. (أو أي): ويجزم أن يقضي وهو (حاقن، أو في شدة جوع، أو في شدة عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصول إلى إصابة الحق غالباً. (وإن خالف) وحكم وهو غضبان ونحوه، (فأصاب الحق، نفذ) حكمه، وإلا لم ينفذ.

(وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك) أي: الغضب ونحوه، لحديث مخاصمة الأنصاري^(٦) والزيير في شراج^(٦) الحرة، لما قال الأنصاري للنبي ﷺ:

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/٢٨.

(٢) في (س) و (م) و (ز): «ولا».

(٣) في (س) و (م) و (ز): «لم».

(٤) معونة أولي النهى ٦٥/٩.

(٥) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٦) في (م): «الشراج».

لأنه لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقرُّ عليه - لا قولاً ، ولا فعلاً - في حُكْمٍ .
ويجرُمُ قبُولُهُ رشوةً ، وكذا هديةً،

شرح منصور

أن كان ابن عمك؟ فتلون وجهُ رسول الله ﷺ، وقال للزبير: «اسق (١) يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر» (٢). رواه الجماعة (٣). فلم يمنعه الغضبُ الحكم؛ (لأنه) ﷺ (لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقرُّ أي: يقرُّه الله تعالى (عليه، لا قولاً ولا فعلاً، في حكم) بخلاف غيره من الأمة. وقوله: (في حكم) احتراز (٤) عما وقع لما مرَّ بقوم يلقحون (٥) ، فقال: «لو لم تفعلوا، لصلح حاله»، فخرج شيصاً (٦) فمرَّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». رواه مسلم (٧) عن عائشة وأنس.

(ويجرُم) على الحاكم (قبُولُهُ رشوةً) بتثليث الرأء؛ لحديث ابن عمر قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي (٨): حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم» (٩). و (١٠) رواه أبو بكر في «زاد المسافر» وزاد: والرائش وهو السفير بينهما، ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليقف الحكم عن الحق، وهو من أعظم الظلم. (وكذا) يجرُم على حاكم قبول (هدية) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول». رواه أحمد (١١).
/ولأن القصدَ بها غالباً استمالةُ الحاكم؛ ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة،

٥١١/٣

(١) في (م): «أسبق» .

(٢) في الأصل: «الجذر» .

(٣) البخاري (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي ٢٣٨/٨، وابن ماجه (١٥).

(٤) في الأصل: «احترازاً» .

(٥) في (م): «يلقحون» .

(٦) أي: رديماً، انظر: «المصباح»: (شيص).

(٧) في صحيحه (٢٣٦٣) (١٤١).

(٨) في سننه (١٣٣٧).

(٩) أخرجه الترمذي (١٣٣٦).

(١٠) ليست في (س) و (ز) و (م).

(١١) في مسنده ٤٢٤/٥.

إلا مَن كان يُهدّيه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فيباح، كمفتٍ، وردّها أولى، فإن خالف، رُدَّتْا لمعطي.

ويُكرهُ بيعه وشراؤه، إلا بوكيلٍ، لا يُعرفُ به. وليس له، ولا لوال أن يتجر.

ويُسنُّ له عيادةُ المرَضَى، وشهادةُ الجنائزِ، وتوديعُ غازٍ، وحاجٍّ، ما لم يشغله. وهو في دعواتٍ، كغيره.

شرح منصور

(إلا) الهدية (مَن كان يهدّيه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فيباح) له أخذها؛ لانتفاء التهمة إذن. (ك) ما يباح (لمفتٍ) أخذ الهدية، (وردّها) أي: الهدية من الحاكم (أولى) وقال القاضي: يستحبُّ له التنزُّه عنها^(١). (فإن خالف) الحاكم، فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت، (رُدَّتْا لمعطي) لأنه^(٢) أخذهما بغير حق، كالمأخوذ بعقدٍ فاسدٍ.

(ويكره بيعه) أي: القاضي (وشراؤه إلا بوكيلٍ لا يُعرفُ به) أي: أنه وكيله؛ لئلا يحابي، والمحابة كالمهدية، (وليس له) أي: القاضي (ولا لوال أن يتجر) لحديث أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل والٍ اتجر في رعيته أبداً»^(٣). وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه^(٤)، لم تكره له؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولوجوب القيام بعياله، فلا يتركه لوهم مضرّة.

(وتسن له) أي: القاضي (عيادة المرَضَى، وشهادة الجنائز، وتوديعُ غازٍ وحاجٍّ ما لم يشغله) ذلك عن الحكم؛ لأنه من القرب، وفيه أجرٌ عظيمٌ. وله حضورٌ بعض ذلك وتركٌ بعضه؛ لأنه يفعلُه لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة، بخلاف الولائم، فإنه يراعى فيها حقُّ الداعي، فينكسر فيها قلبُ مَنْ لم يجبه إذا أجاب غيره. (وهو) أي: القاضي (في دعوات) الولائم (كغيره)

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٨.

(٢) بعدها في (م): «كأنه».

(٣) أورده في «كنز العمال» (١٤٦٧٦). انظر: إرواء الغليل ٢٥٠/٨.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٤/٣.

ولا يجيبُ قوماً، ويَدَعُ قوماً بلا عذر.

ويوصي الوكلاء، والأعوانَ ببابه: بالرَّفْقِ بالخصوم، وقلَّةِ الطمع. وَيَجْتَهِدُ أن يكونوا شيوخاً، أو كهولاً، من أهلِ الدينِ والعفةِ والصيانة. وَيُباحُ أن يتَّخِذَ كاتباً. وَيُشترَطُ كونه مسلماً، عدلاً. وَيُسْنُ كونه حافظاً، عالماً،

شرح منصور

لأنه ﷺ كان يحضرها وأمر بحضورها، وقال: «من (١) لم يجب، فقد عصي الله ورسوله» (٢). ومتى كثرت وازدحمت، تركها كلها. (ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر) لما تقدم، فإن كان في بعضها عذرٌ، كمنكر أو بعد مكان، أو اشتغل بها زمناً طويلاً دون الأخرى، أجاب من لا عذر له في تركها.

(ويوصي) القاضي وجوباً (الوكلاء والأعوان ببابه، بالرَّفْقِ بالخصوم، وقلَّةِ الطمع) لتلا يضرُّوا بالناس. (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً، من أهل الدين والعفة والصيانة) ليكونوا أقلَّ شرًّا، فإن الشباب شعبة من الجنون، والحاكم تأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة.

(ويباح) لقاضٍ - قال في «المبدع» (٣): والأشهر أنه يسن له - (أن يتَّخِذَ كاتباً) لأنه ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما (٤)، وكثرة اشتغال الحاكم بنفسه (٥) ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه. (ويشترط كونه) أي: كاتب القاضي (مسلماً) لقوله تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدِيكُمْ حَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقرُّوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزُّوهم وقد أذلهم الله (٦). (عدلاً) لأنه موضع أمانة. (ويسن كونه حافظاً عالماً) لأن فيه إعانة على أمره. / وكونه حراً؛ خروجاً من الخلاف.

٥١٢/٣

(١) في (ز) و (س) و (م): «ومن».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ٤٣/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦/١٠.

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/١٠.

وَيَجْلِسُ بِحَيْثُ يَشَاهِدُ مَا يَكْتَبُهُ.

وَيَجْعَلُ الْقِمَطْرَ، وهو: ما تَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَضَايَا مَخْتُومَةً، بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَيُسْنُ حَكْمَهُ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءٍ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينَهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ.
وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفُذُ حَكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ - بَلْ يُفْتِي - وَلَا لِنَفْسِهِ،
وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ.

وكونه جيد الخط؛ لأنه أكمل. وكونه عارفاً. قاله في «الكافي»^(١): لتلا يفسد ما يكتبه^(٢) بجهله.

شأن منصور

(ويجلس) الكاتب (بحيث يشاهد) القاضي (ما يكتبه) لأنه أمكن لإملائته عليه، وأبعد للثمة. (ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء، أعجمي معرب، (وهو ما يجمع فيه القضايا مختوماً بين يديه) ليحفظ عن التغيير.

(ويسن حكمه بحضرة شهود) ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر، (ويحرم) على قاضٍ (تعيينه قوماً بالقبول) أي: قبول الشهادة، بحيث لا يقبل غيرهم؛ لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته.

(ولا يصح ولا ينفذ حكمه) أي: القاضي (على عدوه) كالشهادة عليه، (بل يفتي) على عدوه؛ لأنه لا إلزام في الفتيا، بخلاف القضاء. (ولا) يصح ولا ينفذ حكمه (لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمودي نسبه، كالشهادة. ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده؛ لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر، فإن عرضت - للقاضي أو لمن تردُّ شهادته - له حكومة، تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته؛ فإن عمر حاكم أيماً إلى زيد بن ثابت^(٣)، وحاكم^(٤) رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم^(٥) علي رجلاً

(١) ١٠٠/٦.

(٢) في (س): «يكتبه».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٤٤/١٠.

(٤) بعدها في الأصل: «علي».

(٥) ليست في الأصل.

وله استخلافهم، كحكمه لغيرهم بشهادتهم، وعليهم.

فصل

ويُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُجْبُوسِينَ، فَيُنْفِذَ ثَقَّةً، يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ: أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ. فِإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا،.....

شرح منصور

يهودياً إلى شريح^(١)، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم^(٢).
(وله استخلافهم) أي: للقاضي استنابة والده وولده^(٣) ونحوهما^(٤) عنه في الحكم مع صلاحيتهم كغيرهم. (كحكمه) أي: يجوز له أن يحكم (لغيرهم) أي: لغير من لا تقبل شهادته له. (بشهادتهم) كأن حكم علي أجنبي بشهادة أبيه وابنه. (و) كحكمه (عليهم) أي: على من لا تقبل شهادته له، فيصح حكمه على أبيه وابنه وزوجته ونحوهم، كشهادته عليهم.
(ويسن) لقاضٍ (أن يبدأ بـ) النظر في أمر (المجوسين) لأن الحبس عذابٌ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه. (فينفذ ثقةً) إلى الحبس، (فيكتب أسماءهم و) أسماء (من حبسهم، وفيهم ذلك) أي: حبسهم. كل واحدٍ في رقعة منفردة؛ لئلا يتكرر النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة. ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق، كالقرعة. (ثم ينادي في البلد أنه) أي: القاضي (ينظر في أمرهم) أي: المجوسين، في يوم كذا، فمن له خصمٌ مجبوسٌ، فليحضر؛ لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم.
(فإذا جلس) القاضي (لموعده)^(٥) نظر ابتداءً في رقاع المجوسين، فتخرج رقعة منها، ويقال: هذه رقعة فلان، فمن خصمه؟ (فمن حضر له خصم، نظر بينهما،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٦، إلا أنه ذكر أن خصم علي كان رجلاً نصرانياً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٦٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «ونحوه».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «لوعده».

فإن كان حُبْسَ لَتَعْدَلِ الْبَيْنَةَ، فإِعَادَتُهُ مَبْنِيَةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتِهِ، وَتَعْدِيلِهَا.

وَإِنْ حُبْسَ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ، أَوْ حَمْرٍ ذَمِيٍّ، وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ، خَلِيٍّ. وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تَهْمَةٍ، أَوْ تَعْزِيرٍ، كَافْتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ، وَنَحْوِهِ، خَلَاهُ، أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى. فإِطْلَاقُهُ، وَإِذْنُهُ وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، وَنَفَقَةٍ؛ لِيَرْجَعَ، وَوَضِعَ مِيزَابٍ، وَبِنَاءٍ، وَغَيْرِهِ، وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ،

شرح منصور

٥١٣/٣

فإن كان المحبوس (حُبْسَ لَتَعْدَلِ الْبَيْنَةَ) أي: بينة/ خصمه عليه، (فإِعَادَتُهُ) إلى الحبس (مبنية على حبسه في ذلك) والأصح حبسه إن كان في غير حد، فيعاد للمحبس. (ويقبل قول خصمه أي: المحبوس (في أنه) أي: القاضي (حبسه بعد تكميل بينته^(١)) (و) بعد (تعديلها) لأن الظاهر أنه: إنما حبس^(٢)) لحق ترتب عليه. (وإن) ذكر محبوس أنه (حبس) -هـ (بقيمة كلب أو حمر ذمي، وصدقه غريم) في ذلك، (خلي) سبيله؛ لأنه لا دين عليه. وإن كذبه غريمه وقال: بل بحق واجب غير هذا، لأنه الظاهر.

(وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير، كافتئات على القاضي قبله ونحوه) ككونه^(٣) غائباً، (خلاه) أي: أطلقه، (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) بحسب اجتهاده؛ لأن التعزير^(٤) مفوض إلى رأيه. (فإِطْلَاقُهُ) أي: المحبوس (وإذنه) أي: القاضي، (ولو في قضاء دين و) في (نفقة؛ ليرجع) قاضي الدين والمنفق، حكم، (و) إذنه في (وضع^(٥) ميزاب و) وضع (بناء) من جناح وساباط بدرج نافذ، بلا ضرر، حكم، فيمنع الضمان؛ لأنه كإذن الجميع. (و) إذنه في (غيره) كوضع خشب على جدار جار بشرطه، حكم، (وأمره) أي: القاضي (بإِرَاقَةِ نَبِيذٍ) حكم. ذكره في «الأحكام السلطانية»^(٦) في المحتسب.

(١) في الأصل: «البينة».

(٢) في (ز) و (س) و (م): «حبسه».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: خصمه].

(٤) في (م): «التعذير».

(٥) بعدها في (س): «كوضع خشب».

(٦) ص ٢٩٤.

وَقُرْعَتُهُ، حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، إِنْ كَانَ. وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فَعْلِهِ، كِتْرُوِيَجٌ يَتِيْمَةٌ، وَشِرَاءٌ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وَعَقْدٌ نِكَاحٍ بِلَا وِلِيٍّ.
 وَحَكْمُهُ بِشَيْءٍ حَكْمٌ بِلَازِمِهِ، وَإِقْرَارُهُ غَيْرُهُ عَلَى فَعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَثُبُوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ، لَيْسَ حَكْمًا بِهِ.

شرح منصور

(وَقُرْعَتُهُ) أَي: الْقَاضِي، (حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ) ثُمَّ خِلَافٌ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينَ أَنَّهُ لَوْ أذِنَ أَوْ حَكَمَ لِأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ أَوْ فِسْخٍ، فَعَقَدَ أَوْ فَسَخَ، لَمْ يَخْتِجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حَكْمِهِ بِصِحَّتِهِ بِلَا نِزَاعٍ^(١). (وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فَعْلِهِ) أَي: الْحَاكِمُ، (كِتْرُوِيَجٌ) هِيَ يَتِيْمَةٌ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَةِ، (وَشِرَاءٌ عَيْنٍ غَائِبَةٍ) مَوْصُوفَةٌ بِمَا يَكْفِي فِي سَلْمٍ؛ لِقَضَاءِ دِينٍ نَحْوِ^(٢) غَائِبٍ وَمَمْتَنِعٍ، (وَعَقْدٌ نِكَاحٍ بِلَا وِلِيٍّ) حَيْثُ رَأَاهُ، وَفِسْخٌ لِعَنْتَةٍ وَعَيْبٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ. وَكَذَا نَصَبُهُ لِنَحْوِ مِيزَابٍ؛ لِنَصْبِهِ ﷺ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ^(٣). وَمَنْ ذَلِكَ يَبِيعُهُ لِأَرْضِ الْعَنُودَةِ لِمَصْلَحَةٍ، وَتَرَكُهُ لَهَا بِلَا قِسْمَةٍ وَقَفَ لَهَا عَلَى مَا فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤).

(وَحَكْمُهُ) أَي: الْقَاضِي (بِشَيْءٍ) كَبَيْعِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، (حَكْمٌ بِلَازِمِهِ) أَي: الشَّيْءِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَهُوَ بَطْلَانُ الْعِتْقِ فِي الْمَثَالِ؛ لِأَنَّهُ لِأَزْمٍ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَلَا يَحْكُمُ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ لِحَكْمِهِ. (وَإِقْرَارُهُ) أَي: الْقَاضِي، مَكْلُفًا (غَيْرَهُ عَلَى فَعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) أَي: فِي صِحَّتِهِ^(٥) أَوْ حَلِّهِ، لَيْسَ حَكْمًا بِصِحَّتِهِ أَوْ حَلِّهِ؛ إِذْ^(٦) الْإِقْرَارُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ. (وَثُبُوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ الْقَاضِي، كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ (لَيْسَ حَكْمًا بِهِ) بِخِلَافِ إِثْبَاتِ صِفَةٍ، كَعَدَالَةِ وَأَهْلِيَّةٍ وَصِيَّةٍ، فَهُوَ حَكْمٌ عَلَى مَا يَأْتِي. وَكَذَا ثُبُوتُ سَبَبِ الْمَطَالِبَةِ، كَفَرْضِهِ مَهْرَ مِثْلِ، أَوْ نَفَقَةَ أَوْ أَجْرَةَ، كَمَا تَقْدَمُ.

(١) «الفروع» ٤٥٤/٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) ١٨٩/٤-١٩١.

(٥) في الأصل: «صحة».

(٦) في (م): «إنه».

وتنفيذُ الحكم، يتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المنفَّذِ. وفي كلام الأصحاب ما يدلُّ على أنه حكمٌ. وفي كلام بعضهم: أنه عملٌ بالحكم، وإجازةٌ له، وإمضاءٌ، كتفويضِ الوصية.

شرح منصور

٥١٤/٣

(وتنفيذُ الحكمِ يتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المنفَّذِ) / قاله ابن نصر الله. (١) (وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه) أي: التنفيذ (حكم) بل قد فسر في «الشرح» (٢) التنفيذَ بالحكم في موضع. وفي «شرح المحرر» نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحَّةِ الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكمٌ آخر، لزمه إنفاذه؛ لأن الحكمَ المختلفَ فيه صار محكوماً به، فلزمه تنفيذه، كغيره. (وفي كلام بعضهم) أي: الأصحاب (أنه) أي: التنفيذ (عملٌ بالحكم) المنفذ، (وإجازةٌ له وإمضاءٌ، كتفويض) الوارث (الوصية) حيث توقفت على الإجازة. قال ابن نصر الله: والظاهر: أنه ليس بحكمٍ بالمحكوم به؛ إذ الحكمُ بالمحكوم به تحصيلٌ للحاصل، وهو محال، وإنما هو عملٌ بالحكم وإمضاءٌ له، كتفويضِ الوصية، وإجازةٌ له، فكانه يميز هذا المحكوم (٣) به بعينه؛ لحرمة الحكم، وإن كان جنس (٤) ذلك المحكوم به غيره. (٥) انتهى. وذكر ابن الفرس الحنفي (٦) ما ملخصه: أن التنفيذَ حكمٌ إن كان الزافع عن خصومة، وأن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعاً أن تتوارد عليه الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم الشرعي. وأما التنفيذُ المتعارفُ الآن المستعمل، غالباً، فمعناه إحاطة القاضي علماً بحكم القاضي الأول، على وجه التسليم، وأنه غير معترضٍ عليه (٧)، ويسمى اتصالاً، ويتحوَّزُ بذكر الثبوتِ والتنفيذِ فيه.

(١) معونة أولي النهى ٨١/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٨.

(٣) في (س): «للمحكوم».

(٤) في (م): «حبس».

(٥) معونة أولي النهى ٨٣/٩.

(٦) هو: أبو عبد الله، عبد النعم بن محمد، الخزرجي، قاضي أندلسي من علماء غرناطة.

(ت ٥٥٩٩هـ). «معجم الأعلام» ص ٤٦٩.

(٧) في (ز) و (س): «عنده».

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً.
والحكم بالموجب، حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة بيّنة، أو غيرها،
فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به، الحكم فيها
بالموجب، حكمٌ بالصحة. وغير المشتملة على ذلك، الحكم فيها
بالموجب، ليس حكماً بها.

شرح منصور

(والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً) فمن ادعى أنه
ابتاع من المدعى عليه عيناً واعترف له بذلك، لم يجوز للحاكم الحكم بصحة
البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعى أنه باعه العين المذكورة وهو مالك له^(٢)،
ويقيم البينة بذلك^(١).

(والحكم بالموجب) بفتح الجيم (حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة
بيّنة أو غيرها) كالإقرار والنكول. (فالدعوى المشتملة على ما
يقتضي صحة العقد المدعى به) من نحو بيع أو إجارة، (الحكم فيها
بالموجب حكمٌ بالصحة) لأنها من موجب، كسائر آثاره. قال الولي
العراقي^(٣): فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً؛ لسعته وتناوله
الصحة وآثارها. (و) الدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي: ما
يقتضي صحة العقد المدعى به، كأن ادعى أنه باعه العين فقط،
(الحكم) فيها (بالموجب ليس حكماً بها) أي: الصحة؛ إذ موجب
الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما، ولم تشمل الدعوى على ما
يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكاً، ولم تقم به
بيّنة، وصحة العقد تتوقف على ذلك، بخلاف ما سبق. لا يقال: هو أيضاً
في الأولى لم يدع الصحة، فكيف يحكم له بها؟ لأن دعواها وإن لم تكن
صريحة، فهي واقعة ضمناً؛ لأنها مقصود المشتري.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ز) و (م).

(٣) هو: أبو زرعة، أحمد بن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، قاضي الديار المصرية، ت

٨٢٦هـ. «معجم الأعلام» ص ٤٦.

وقال بعضهم: الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية التصرف. ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله. وقال أيضاً: الحكم بالموجب هو: الأثر الذي يوجب اللفظ، وبالصحة، كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان، فلا يحكم بالصحة، إلا باجتماع الشروط. والحكم بالإقرار، ونحوه، كالحكم بموجبه.

شرح منصور

(وقال بعضهم) / هو التقي السبكي^(١)، وتبعه ابن قنّس: (الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة) أي: الإيجاب والقبول، قولين كانا أو فعلين، أو صيغة الوقف أو العتق كذلك. (وأهلية التصرف^(٢)) من بائع وواقف ونحوهما. (ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله) بأن يكون تصرفه فيما يملكه، ولا مانع منه. (وقال) السبكي (أيضاً: الحكم بالموجب هو الأثر) أي: الحكم بالأثر، (الذي يوجه اللفظ) أي: يترتب على صيغة العاقد، (و) الحكم (بالصحة كون اللفظ) أي: الصيغة (بحيث يترتب عليه الأثر) من انتقال الملك ونحوه، فالحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، بخلاف الحكم بالصحة.

٥١٥/٣

(وهما) أي: الحكم بالصحة والحكم بالموجب (مختلفان، فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط) أي: شروط العقد المحكوم بصحته، وإن لم يجتمع، فهو^(٣) حكم بالموجب. (والحكم بالإقرار ونحوه، كالحكم بموجبه) إذ معناه إلزام المقر بما أقر به، وهو أثر إقراره، ولا يحكم بالصحة. نقله الولي العراقي عن شيخة البلقيني^(٤)، وقال: ولا يظهر لهذا معنى، فليتأمل، وقد رجع

(١) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، الأنصاري، الخزرجي، السبكي الشافعي. ولد بسبك من أعمال النوفية بمصر. ولي قضاء دمشق وولي مشيخة دار الحديث الأشرقية الدمشقية. من مؤلفاته: «الاتباع في شرح المنهاج» «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم». (ت ٧٥٦هـ). «معجم المؤلفين» ٤٦١/٢.

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «التصرف».

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان الكنانى، الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية مصر). وتوفي ٨٠٥هـ. «معجم الأعلام» ص ٥٤٨.

والحكمُ بالموجبِ لا يشملُ الفسادَ. انتهى.
المنقحُ: والعملُ على ذلك. وقالوا: الحكمُ بالموجبِ يرفعُ الخلافَ.

شرح منصور

الشيخُ إلى ما ذكرته أولاً من أن الحكمَ بالموجبِ يتضمنُ الحكمَ بالصحةَ.
(والحكمُ بالموجبِ لا يشملُ^(١) الفسادَ. انتهى) هذا ردُّ لقول القائل: إن الحكمَ بالموجبِ لا فائدةَ له؛ لأن معناه: حكمت بصحته إن كان صحيحاً، وبفساده إن كان فاسداً، فهو تحصيل للحاصل. وحاصلُ الجواب: أن موجبه هي آثاره التي تترتب عليه، والفسادُ ليس منها، فلا يشملُه الحكمُ بالموجبِ. قال (المنقح: والعملُ على ذلك. وقالوا) أي: الأصحاب: (الحكمُ بالموجبِ يرفعُ الخلافَ) لأنه حكمٌ على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، فلو وقف على نفسه وحكم بموجبه من يراه، فليس لشافعي سماعُ دعوى الواقفِ في إبطال الوقفِ بمقتضى كونه وقفاً على النفس، حتى يتبين موجب^(٢) لعدم صحة الوقف، ككون الموقوف مرهوناً مثلاً. وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في «شرح»^(٣) فروقاً بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، عن شيخه البلقيني، مع مناقشته له، وأذكر ملخص ما اختاره غير ما سبق:

منها: أن الحكمَ بالموجبِ يتناول الآثارَ بالتنصيصِ عليها؛ للإتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها، فإن موجبَ الشيء هو مقتضاه، وهو مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ كلُّ موجبٍ، بخلاف لفظ الصحة؛ فإنها إنما تتناول الآثارَ بالتضمن^(٤) لا بالتنصيصِ عليها^(٥)، ومقتضاه أن يكونَ الحكمُ بالموجبِ أعلى، وهو خلافُ الاصطلاح، ولو حكم حنفيٌ بموجبِ التدبيرِ، لم يجوز بيعه/ بعد؛ لأن^(٦) من موجبه منعُ بيع المدير، فقد صار محكوماً بعدم صحة^(٧) بيعه في وقته، بخلاف ما لو علّقَ

٥١٦/٣

(١) في (س): «لا يشتمل».

(٢) في (ز) و (س): «موجبه».

(٣) معونة أولي النهى ٨٩/٩.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بالتضمن».

(٥) في (ز) و (س): «عليه».

(٦) في (ز) و (س): «ولأن».

(٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

مكلفٌ طلاقٌ أجنبيةً على تزويجه بها، وحكم بموجبه حنفيٌّ أو مالكيٌّ، ثم تزوج بها، وبادر شافعيٌّ وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق، نفذ حكمه، ولم يكن نقضاً لحكم الأول. بموجب التعليق؛ لأنه لم^(١) يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها؛ لأنه أمرٌ لم يقع إلى الآن، فكيف يحكم على ما لم يقع؟

ومنها: إذا كان الصادر صحيحاً باتفاق ووقع الاختلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيها بالموجب، امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب، ولا بأس بهذا الفرق، لكنه مقيّد بما إذا كان جاء وقت الحكم بموجبه، فمتى لم يجئ وقته، فغيره الحكم بموجبه عنده، عند مجيء وقته، وقد يكون الحكم بالموجب أقوى، كما لو حكم شافعيٌّ بموجب شراء دار، فليس للحنفيّ أن يحكم بشفتها للحجار، بخلاف ما لو كان الشافعيّ حكم بالصحة. وكذا لو حكم بصحة التدبير، لم يمنع حكم الشافعيّ ببيعه بعد، بخلاف ما لو حكم بموجبه.

وكذا لو حكم شافعيٌّ بصحة إجارة، ثم مات موجرٌ، فللحنفيّ إبطالها بالموت، ولو كان حكم بموجبها، لم يكن للحنفيّ الحكم بإبطالها بالموت؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة. ونازع العراقي في هذه الصورة الثالثة^(٢) وفرق بينها^(٣) وبين اللتين قبلها؛ بأن^(٤) الحكم بموجب الإجارة قبل الموت لم يتوجه إلى عدم الانفساخ؛ لأنه لم يجئ وقته، ولم يوجد سببه. ولو وجه الحكم إليه، فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر، لم يكن ذلك حكماً، وكيف يحكم على ما لم يقع؟ قلت: وفيه نظر؛ لأن عدم

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و (س): «الثانية».

(٣) في (ز) و (س): «بينهما».

(٤) في الأصل: «فإن».

انفساخ الإجارة هو معنى لزومها، وهو موجودٌ منذ تفرقا من المجلس، فهو كمنع بيع المدبر عند الحنفي^١ بلا فرق. ثم نقل عن شيخه البلقيني ضابطاً، وهو أن المتنازع فيه إن كان صحّة ذلك الشيء، وكانت لوازمه لا تترتب إلا (١) بعد صحّته^١، كان الحكم بالصحّة رافعاً للخلاف، واستويا حينئذ. وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم، كان الحكم بالصحّة غير رافع للخلاف^(٢)، وكان الحكم بالموجب رافعاً، وقوي الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده، قوي الحكم بالصحّة على الحكم بالموجب، لكن لو حكم حنفي^٣ بموجب وقف شرط فيه التغيير والزيادة والنقص، فهل للشافعي المبادرة بعد^(٣) التغيير إلى الحكم بإبطاله؛ لأنه إلى الآن لم يقع، كما سبق في مسألة التعليق، أو ليس/ له ذلك، كمسألة التدبير والشفعة؛ لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمّن^(٤) الإذن للواقف^(٤) في التغيير، فقد فعل ما هو مأذونٌ له فيه من حاكم شرعي^٥، فليس لحاكم آخر منعه. قال: وقد تحرر من الفرق بين الحكم بالموجب والصحّة، أن الحكم بالصحّة متوجّه إلى نفس العقد^(٤) صريحاً، وإلى آثاره تضمناً، وأن الحكم بالموجب متوجّه إلى آثاره صريحاً، وإلى^(٤) نفس العقد تضمناً، فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجّه الحكم بالموجب إلى صحّة العقد، وجميع آثاره صريحاً، فإن الصحّة من موجبه، فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً؛ لسعته وتناوله الصحّة وآثارها. ثم رجع المصنف إلى أمر المحاييس، فقال:

(١-١) في (ز) و (س): «بصحته» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كالحكم بصفة التدبير].

(٣) في (ز) و (س): «بعدم» .

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ خَصْمَهُ، وَأَنْكَرَهُ، نُودِيَ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ،
حَلْفَهُ، وَخَلَاهُ.
وَمَعَ غَيْبَةِ خَصْمِهِ، يَبْعَثُ إِلَيْهِ. وَمَعَ تَأْخُرِهِ بِلا عَذْرِ، يُخَلِّي،
وَالأُولَى بِكَفِيلٍ.

فصل

ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ، وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ، وَوَصَايَا، لَا وَلِيَّ لَهُمْ، وَلَا نَاطِرَ.

(ومن لم يعرف خصمه وأنكره) المحبوس؛ بأن قال: حبست ظلماً، ولا حقاً
عليّ ولا خصم لي، (نودي بذلك) في البلد. قال في «المقنع»^(١) ومن تبعه: ثلاثاً.
ولم يذكره في «المحرر»^(٢) و «الفروع»^(٣) وغيرهما. ولعل التقييد بالثلاث، أنه
يشتهر بذلك، ويظهر^(٤) الغريم إن كان غائباً. ومن لم يقيد، فمراده أن ينادى
عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم، ويحصل ذلك غالباً في ثلاث،
فالمعنى في الحقيقة واحد، كما أشار إليه في «الإنصاف»^(٥). (فإن لم يعرف)
خصمه بعد ذلك، (حلفه) أي: المحبوس حاكم (وخلاه) أي: أطلقه؛ إذ الظاهر:
أنه لو كان له خصم، لظهر.

(ومع غيبة خصمه) المعروف، (يبعث إليه) ليحضر؛ للبحث عن أمر
المحبوس. (ومع) (٦ جهله أو ٦) (تأخره بلا عذر، يخلى) سبيله. (والأولى) أن
يكون ذلك (بكفيل) احتياطاً. قلت: ولعله إن لم يعلم حبسه بدين شرعي،
وإلا لم يجز إطلاقه إلا إذا أدّى أو ثبت إعساره، كما في باب الحجر.

(ثم) إذا تم أمر المحبوسين، ينظر (في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا،
لا ولي لهم) أي: الأيتام والمجانين، (ولا ناظر) للوقف والوصايا؛ لأن هذه

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/٢٨.

(٢) ٢٠٥/٢.

(٣) ٤٥٣/٦.

(٤) بعدما في (م): «أن».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/٢٨.

(٦-٦) ليست في الأصل و (س).

فلو نفذ الأول وصية موسى إليه، أمضاها الثاني.
فدل أن إثبات صفة كعدالة، وجرح، وأهلية موسى إليه، ونحوه،
حكم يقبله حاكم.
ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها، ونحوه، بحاله، أقره، ومن فسق، عزله.

شرح منصور

أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوهها، فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ.
(فلو نفذ القاضي (الأول وصية موسى إليه، أمضاها) القاضي (الثاني) لأن الظاهر: أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته وتراعيه، فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف، ضم إليه قوياً أميناً يعينه. (١) وإن لم ينفذ الأول وصيته، نظر الثاني فيه، فإن كان قوياً أميناً، أقره، وإن كان أميناً ضعيفاً، ضم إليه قوياً أميناً^(١)، وإن كان فاسقاً، عزله، وأقام غيره. وجزم به في «الإقناع»^(٢)، وقدمه في «الشرح»^(٣)، وقال: وعلى قول الخرقى: يضم إليه أمين ينظر عليه. انتهى. وهذا ما جزم به المصنف في الوصية. / وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية، وهو أهل، نفذ تصرفه، وإلا فإن كان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين، صح دفعه إليهم لبعضهم حقوقهم.
(فدل) وجوب إمضاء الثاني على ما نفذه الأول من وصية موسى إليه، (أن إثبات) حاكم (صفة، كعدالة، وجرح وأهلية موسى إليه ونحوه) كأهلية ناظر وقف وحضانة، (حكم يقبله حاكم) آخر، فيمضيه ولا ينقضه ما لم يتغير الحال.

٥١٨/٣

(ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه) كمنظار أوقاف لا شرط فيها، (بحاله، أقره) لأن تفويضه إليه كحكمه، فليسوا كنوابه في الحكم. (ومن فسق) (٤) أي: منهم (٤) (عزله) لعدم أهليته.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) ٤٢٣/٤.

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٨.

(٤-٤) ليست في الأصل و (٢).

وَيَضُمُّ إِلَى ضَعِيفٍ أَمِينًا. وله إبداله، والنظرُ في حال قاضٍ قبله، ولا يجب. ويجزُمُ أن ينقضَ من حكمٍ صالحٍ للقضاء، غيرَ ما خالفَ نصَّ كتابِ الله تعالى، أو سنةً متواترةً، أو آحادٍ، كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وجعلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنُ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقده، فيلزمُ نقضه.

(ويضمُّ إلى ضعيف) قوياً (أميناً) ليعينه. (وله إبداله) لعدم حصول الغرض به. (و) له (النظرُ في حال قاضٍ قبله، ولا يجب) عليه ذلك؛ لأن الظاهرَ صحَّةُ أحكامه.

شرح منصور

(ويجزم أن ينقض من حكم) قاض (صالح للقضاء) شيئاً؛ لتلايؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى أن لا يثبت حكمٌ أصلاً، (غير ما) أي: حكم (خالف نصَّ كتابِ الله تعالى، أو) خالف نصَّ (سنةً متواترةً، أو) خالف نصَّ سنةً (آحادٍ، ك) الحكم بـ (قتل مسلمٍ بكافرٍ، و) كالحكم بـ (جعل من وجد عين ماله عند مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ) بفلس (أسوة الغرماء) فينتقض؛ لأنه لم يصادف شرطه؛ إذ شرطُ الاجتهاد عدمُ النصِّ؛ لخبر معاذ بن جبل^(١)، ولأنه مفرطٌ بترك الكتاب والسنة. (أو) خالف (إجماعاً قطعياً) فينقض؛ لأن المجمع عليه ليس محلاً للاجتهاد، بخلاف الإجماع السكوتي. (أو) خالف (ما يعتقده) بأن حكم بما لا^(٢) يعتقد صحته، (فيلزم نقضه) لاعتقاده بطلانه، فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغيَّر اجتهاده، ولا نصٌّ ولا إجماعٌ، لم ينقض؛ لقضاء عمر في المشتركة^(٣) حيث أسقط الأخوة من الأبوين، ثم شرك بينهم وبين الأخوة للأُم بعد، وقال: تلك^(٤) على ما قضينا وهذه^(٥) على ما نقضي. وقضى في إرث الجدِّ بقضايا مختلفة، ولتلايؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله.

(١) أحمد ٥/٢٣٠ وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وفيه أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال ﷺ: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو.

(٢) ليست في (س).

(٣) تقدم تخريجه ٥٦٨/٤.

(٤) في الأصل: «ذلك».

(٥) في الأصل: «وهذا».

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها نفسَها، ولا لمخالفةِ قياسٍ، ولا لعدمِ علمه الخلافَ في المسألة، ولا إن حكمَ بيّنةٍ خارجٍ، أو داخلٍ، وجُهلَ علمه بيّنةٍ تُقابلُها.

وما قلنا: يُنقضُ، فالناقضُ له حاكمه، إن كان. فيثبتُ السببُ، وينقضُه. ولا يُعتبرُ طلبُ ربِّ الحقِّ.

وينقضُه: إن بانَ بمنَ شهدَ عنده، ما لا يرى معه قبولَ الشهادةِ.

شرح منصور

وإن تغيّرَ اجتهاده قبلَ الحكم، عمل بالأخير؛ لاعتقاده بطلان ما قبله

(ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها) أي: المرأة (نفسَها) ولو مع حضورِ وليّها؛ لاختلاف الأئمة في صحته، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١). تقدّم ما فيه. (ولا) يُنقضُ حكمٌ (لمخالفةِ قياس) لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس. (ولا) يُنقضُ حكمٌ (لعدم علمه) أي: القاضي (الخلاف في المسألة) المحكوم فيها؛ لأن علمه ذلك لا أثر له في صحّة الحكم حيث وافق الشرع. (ولا) يُنقضُ حكمٌ قاضٍ (إن حكمَ بيّنة^(٢) خارجٍ)^(٣) وجُهلَ علمه بيّنة تُقابلُها. (أو) حكمَ بيّنة^(٣) (داخلٍ)^(٣) وجُهلَ علمه (ب) سبب (بيّنة^(٣) تُقابلُها) / حيث وقع الحكمُ على وفقِ الشرع.

٥١٩/٣

(وما قلنا): إنه (ينقضُ، فالناقض له حاكمه إن كان) موجوداً، (فيثبت) عنده (السببُ) المقتضي لنقضه. (وينقضُه) وجوباً. (ولا يعتبر) لصحّة نقضه (طلبُ ربِّ الحقِّ) نقضُه؛ لأنه حقٌّ لله تعالى.

(وينقضُه) أي: الحكمَ حاكمه (إن بانَ بمنَ)^(٤) شهدَ عنده (ما) أي: شيء (لا يرى) الحاكم^(٥) (معه قبولَ الشهادة) ككون الشاهد من عمودي نسب مشهودٍ له.

(١) تقدم تحريجه ١٢٩/٥.

(٢) في (م): «بيّنة».

(٣-٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) في (م): «بمن».

(٥) في (س): «الحكم».

وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به، مختلفٍ فيه، ولم يَعْلَمْه. وتَنقَضُ أحكامُ مَنْ لا يَصْلُحُ، وإن وافقتِ الصوابَ.

فصل

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ، عَمَّا تَبِعَهُ الِهْمَةُ، لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ، وَلَوْ لَمْ يُحَرِّرِ الدَّعْوَى.

شرح منصور

(وكذا كلُّ ما صادفَ ما حكم به مختلفٍ فيه) صفة لـ(بما) الأولى، أي: لا يرى القاضي الحكمَ معه، كبيع عبدٍ تبين أنه منذورٌ عتقه نذرَ تبرر. (ولم يعلمه) قاضٍ عند^(١) حكمه، فينقضه إذا ثبت عنده. (وتنقض أحكام من) أي: قاضٍ، حكم (لا يصلح) للحكم، لفقد بعض الشروط، (وإن وافقت الصواب) لأن حكمه غيرٌ صحيح، وجوده كعدمه، وهذا^(٢) في غير قضاة الضرورة. ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب^(٣)، كما اختاره الشيخ تقي الدين^(٤)؛ لأنها ولايةٌ شرعيةٌ، وإلا لتعطلت الأحكام.

(ومن استعداه) أي: القاضي (على خصم بالبلد)^(٥) الذي به القاضي، أي: طلب منه أن يحضره له. (بما) أي: بشيء (تبعه الهمّة، لزمه) أي: القاضي (إحضاره) أي: الخصم. (ولو لم يحوّر) المستعدي (الدعوى) نصّاً، أو لم يعلم أن بينهما معاملةً، لثلا تضييع الحقوق ويقوى الظلم، وقد يثبت حقُّ الأذنى على الأرفع منه؛ لنحو غضبٍ أو شراءٍ ولا يوفيه ثمنه، أو إيداعٍ أو إعاريةٍ ولا يردُّ إليه، فإن لم يعد عليه، ذهب حقه، وهذا أعظمُ ضرراً من حضور مجلسِ الحاكم، فإنه لا نقص^(٦) فيه. وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح^(٧). وللمستعدي عليه أن يوكلَ إن كره الحضورَ.

(١) بعدها في (ز) و (س): «الحكم» .

(٢) في (س): «هذه» .

(٣) ليست في (م).

(٤) الاختيارات ص ٣٣٨ .

(٥) في (م): «البلد» .

(٦) في (م): «لا نقض» .

(٧) تقدم ذلك ص ٤٩٤ .

وَمَنْ طَلَبَهُ حَصْمُهُ، أَوْ حَاكِمٌ، حَيْثُ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ بِطَلْبِهِ مِنْهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ، وَإِلَّا أَعْلَمَ الْوَالِيَّ بِهِ، وَمَتَى حَضَرَ، فَلَهُ تَأْدِيئُهُ بِمَا يَرَاهُ. وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعزُولٍ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَرَأْسُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِإِحْضَارِ مَنْ تَبَرَّزَ لِحَوَائِجِهَا، مَحْرَمٌ.

شرح منصور

(ومن طلبه خصمه) لمجلس الحكم، لزمه الحضور، (أو) طلبه (حاكم) حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه مجلس الحكم، لزمه الحضور إليه، ولا يرخص له في تخلفه^(١)، فإن حضر (وإلا أعلم) القاضي (الولي به) أي: بامتناعه من الحضور؛ ليحضره. (ومن حضر) بعد امتناعه منه، (فله) أي: القاضي (تأديئه) على امتناعه (بما يراه) من انتهار أو ضرب.

(ويعتبر تحريرها) أي: الدعوى، فيما إذا استعدى (على حاكم معزول) (ومن في معناه) من ذوي المناصب، كالخليفة، والعالم الكبير، والشيخ المتبوع؛ صيانة له عن الابتدال. (ثم يرأسه) القاضي إذا حرر الدعوى^(٢)، فذكر ديناً من^(٣) معاملة أو رشوة. (فإن خرج من العهدة) لما ذكره، لم يحتاج لحضوره، (وإلا أحضره) كغيره، فيدعي عليه خصمه، ويسأل سؤاله على ما يأتي مفصلاً. وإن قال: حكم عليّ بفاسقين، ونحوهما، كعدوين^(٤)، وأقام بينة، حكم بها. وفي «عيون المسائل»: لا ينبغي للحاكم/ أن يسمع شكاية^(٥) أحد^(٤) إلا ومعه خصمه.

٥٢٠/٣

(ولا يُعتبر لإحضار من) أي: امرأة (تبرز لحوائجها) إذا استعدى عليها، (محرم) لها، يخرج معها. نصاً؛ لأنه لا سفر.

(١) في (ز) و (س): «تخلف».

(٢) في (م): «بدعوى».

(٣) في (م): «عن».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في الأصل و(س): «شكيلة»، وفي (ز): «شكيلة».

وغير البرزة توكل، كمريض ونحوه. وإن وجبت يمين، أرسل من يحلفها.
ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به، بعث إلى من يتوسط
بينهما، فإن تعذر، حرر دعواه، ثم أحضره، ولو بعد بعمله.
ومن ادعى قبل إنسان شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف.
ومن قال لحاكم: حكمت علي بفاسقين عمداً، فأنكر، لم يحلف.

شرح منصور

(وغير البرزة) وهي: المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها، إذا استعدى
عليها، (توكل، كمريض ونحوه) ممن له عذر، (وإن وجبت) عليها (يمين،
أرسل) الحاكم (من) أي: أميناً معه شاهدان، (يحلفها) بحضرتها.
(ومن ادعى على غائب بموضع) (١) من عمل القاضي، (لا حاكم به،
بعث) القاضي (إلى من) أي: ثقة (يتوسط بينهما) أي: المدعى والمدعى عليه؛
قطعاً للنزاع. (فإن تعذر) بأن لم يكن بذلك الموضع من يتوسط بينهما، أو لم
يقبله، (حرر) القاضي (دعواه) أي: المستعدي؛ لئلا يكون ما يدعيه ليس
حقاً، كشفعة جوار، وقيمة كلب، (ثم أحضره) أي: (٢) القاضي، (ولو بعد)
مكانه، إذا كان (بعمله) لفصل الخصومة الذي لا بد منه، وإلحاق المشقة
بالمدعى عليه أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم؛ ليحكم بينهما. فإن لم يكن
بعمل (٣) القاضي، لم يعد عليه.

(ومن ادعى قبل إنسان شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم
يحلف) خلافاً للشيخ تقي الدين (٤). (ومن قال لحاكم: حكمت علي
بشهادة (فاسقين عمداً، فأنكر) القاضي، (لم يحلف) لئلا يتطرق المدعى
عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك، وفيه ضررٌ عظيم، واليمين إنما
تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها.

(١) في (م): «موسع».

(٢) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٣) في (ز) و (س): «يعمل».

(٤) الفروع ٤٥٩/٦.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايتي، لفلان على فلان بكذا، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له، قُبِلَ، ولو لم يذكَرْ مستنده، ولو أن العادةَ تسجيلُ أحكامه، وضبطها بشهود. قال بعضُ المتأخرين: ما لم يشتمِلْ على إبطالِ حكمِ حاكمٍ، وحسنه بعضهم.

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكم، أو ثبوت، ولو في غيرِ عملهما قُبِلَ، وعَمِلَ به، إذا بلغَ عمَلَه. لا مع حضورِ المخبر،.....

شرح منصور

(وإن قال) قاض (معزولٌ عدلٌ) لا يُتَّهَمُ: كنت (حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا) وبينه، (وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه، (قُبِلَ) قوله. نصاً، (ولو لم يذكَر) القاضي (مستنده) في حكمه، من نحو بيّنة أو إقرار، (ولو أن العادةَ تسجيل^(١)) أحكامه وضبطها بشهود) لأن عزله لا يمنع قبُولَ قوله، كما لو كتب إلى قاضٍ آخرَ ووصل إليه كتابه بعد عزله، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غيرُ متَّهَمٍ فيه، أشبه إخباره حال ولايته.

(قال بعضُ المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين: (ما لم يشتمل) قوله (على إبطال حكم حاكم) آخر، فلا يقبل إذن. فلو حكم حنفيٌّ برجوع واقفٍ على نفسه، فأخبر حنبليٌّ، أنه حكم بصحة ذلك الوقف قبل حكم الحنفي برجوعه، لم يقبل. نقله^(٢) المحب بن نصر الله في «حواشي الفروع». (وحسنه بعضهم) هو ابن نصر الله، قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده^(٣). وكذا قال في «المبدع»^(٤). وهو حسن. (وإن أخبر حاكمٌ حاكماً بحكم أو ثبوت، ولو) كان الإخبار (في غير عملهما) أي: الحاكمين، (قُبِلَ، وعمل به) المخبر، بفتح الباء، (إذا بلغ عمَلَه) كما لو أخبره بعد عزله، وأولى. ويجوز للمخبر، بفتح الباء - أن يعمل بإخبار الآخر (مع حضورِ المخبر) بكسر الباء.

(١) في (م): «تسجيل».

(٢) ليست في (م).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٢٨.

(٤) ٥٣/١٠.

وهما بعملهما، بالثبوت.

وكذا إخبار أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف.

شرح منصور

٥٢١/٣

(وهما) / أي: المخبر والمخبر (بعملهما) إذا أخيره (بالثبوت) عنده بلا حكم؛ لأنه كنقل الشهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، بخلاف ما لو حكم وأخيره به، أو كانا أو أحدهما بغير عملهما.

(وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف) بعد عزل، بأمر صدر منه حال ولايته، فيقبل منه حيث يقبل في ولايته. قال في «الانتصار»: كل من صح منه إنشاء أمر، صح إقراره به^(١).

(١) معونة أولي النهى ١١٨/٩.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما توصل به إليه. والحكم: الفصل.
إذا حضر إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يُبدأ، وأن يقول:
أيكما المدعي؟
ومن سبق بالدعوى، قدم، ثم من

شرح منصور

باب طريق الحكم وصفته

أي: كيفية الحكم.

(طريق كل شيء) حكم أو غيره: (ما توصل به إليه) أي: الشيء
(والحكم) لغة: المنع. واصطلاحاً: (الفصل) أي: فصل الخصومات، أو الإلزام
بحكم شرعي، كعقد رفع إليه، فحكم به بلا خصومة، وسُمي القاضي
حاكماً؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه.

(إذا حضر إليه) أي: القاضي (خصمان) استحَبَّ أن يجلسهما بين يديه؛
لحديث أبي داود أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم^(١).
وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح: «لولا أن خصمي
يهودي، جلست معه بين يديك». ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما. فإذا
جلسا، (فله أن يسكت حتى يُبدأ)^(٢) بالبناء للمفعول، أي: يبدأ أحد
الخصمين بالدعوى. (و) له (أن يقول: أيكما المدعي) لأنه لا تخصيص في
ذلك لأحدهما.

(ومن سبق بالدعوى) منهما، (قدم) أي: قدمه الحاكم على خصمه^(٣)؛
لترجحه بالسبق. فإن قال خصمه: أنا المدعي، لم يلتفت الحاكم إليه، وقال
له: أجب عن دعواه، ثم ادَّع بعد ما شئت^(٤). (ثم) إن ادَّعيا معاً، قدم (من)

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) بعدها في (م): «لخصمه».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «ثبت».

قَرَعَ، فإذا انتهت حكومته، ادَّعى الآخرُ.

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبةً، ولا حِسْبَةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادةٍ وحدٍّ،
وكفارةٍ ونذرٍ، ونحوه.

وتُسمعُ بينةٌ بذلك وبعثقٍ، ولو أنكرَ معتوقٌ، وبحقٍّ غيرِ معيَّنٍ،
كوقفٍ، ووصيةٍ على فقراءٍ، أو مسجدٍ، على خصمٍ. وبوكالةٍ،
وإسنادٍ وصيةٍ، من غيرِ حضورِ خصمٍ.

شرح منصور

قرع) أي: خرجت له القرعة؛ لأنها تعيَّن المستحقُّ (فإذا انتهت حكومته)
أي: الأول، (ادَّعى الآخرُ) لاستيفاء الأول حقه.

(ولا تسمع دعوى مقلوبةً) نحو: ادَّعى علي هذا أنه يدَّعي عليَّ ديناراً
مثلاً، فاستحلفني له أنه (١) لاحق له عليَّ. أسميت مقلوبةً؛ لأنَّ المدعي فيها
يطلب أن يعطي المدعي عليه، والمدعي في غيرها (١) يطلب أن يأخذ من المدعي
عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد. قال في «الفروع» (٢): «وسمعتها بعضهم
واستنبطها. (ولا) تسمع دعوى (حِسْبَةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادة) من صلاة،
وزكاة، وحجٍّ، ونحوها، (وحدٍّ) زناً أو شربٍ، (وكفارةٍ ونذرٍ ونحوه) كجزاء
صيدٍ قتله مُحرمًا أو في الحرم.

(وتسمع) بلا دعوى (بينةٌ بذلك، وبعثقٍ ولو أنكرَ معتوقٍ) العتق
المشهود به لحقِّ الله تعالى، وكذا تسمع بطلاق. (و) تسمع بينة بلا دعوى
(بحقٍّ غيرِ معيَّنٍ، كوقفٍ) على فقراءٍ أو مسجدٍ، (ووصيةٍ على فقراءٍ أو
مسجدٍ، على خصمٍ) في جهة ذلك. (و) تسمع بينة بلا دعوى (بوكالةٍ
وإسنادٍ وصيةٍ) (٣) من غيرِ حضورِ خصمٍ ولو كان بالبلد.

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٤٦٠/٦.

(٣) في (م): «برصية»

لا بحقٍّ معيّنٍ قبلَ دعواه، ولا يمينه إلا بعدها ، وبعدَ شهادةِ
الشاهد، إن كان.

وأجاز بعضُ أصحابنا سماعهما لحفظِ وقفٍ، وغيره، بالثبات، بلا
خصم. والحنفية، وبعضُ الشافعية. وبعضُ أصحابنا، بخصمٍ مسخّرٍ.
قال الشيخ تقيُّ الدين: وعلى أصلنا، وأصل مالِك: إما أن تُثبِتَ
الحقوقُ بالشهادةِ على الشهادة، وقاله بعضُ أصحابنا. وإما أن يُسمَعَا،
ويُحكَمَ بلا خصمٍ، وذكره بعضُ المالكية والشافعية، وهو مقتضى
كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعُهما على غائبٍ، وممتنعٍ،
ونحوه، فمعَ عدمِ خصمٍ أولى.

شرح منصور

٥٢٢/٣

و(لا) تسمع بينةً (بحقٍّ) آدمي^(١) (معيّنٍ قبل دعواه^(٢)) / بحقه وتحريرها.
(ولا) تُسمع (يمينه) أي: المدّعي (إلا بعدها) أي: الدعوى، (وبعد شهادةِ
الشاهد إن كان) حيثُ يقضى بالشاهد واليمين.

(وأجاز بعضُ أصحابنا سماعهما^(٣)) أي: الدعوى والبينة (لحفظِ وقفٍ
وغيره، بالثبات بلا خصم، و) أجازته (الحنفيةُ وبعضُ الشافعية وبعضُ
أصحابنا، بخصمٍ مسخّرٍ) أي: نُصّبَ لِنِزاعٍ، صورةً.

(قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا) أي: قاعدتنا، (و) على (أصل
مالِك، إما أن تُثبِتَ الحقوقُ بالشهادةِ على الشهادة، وقاله بعضُ أصحابنا،
وإما أن يُسمَعَا ويحكَمَ بلا خصمٍ، وذكره بعضُ المالكية و) بعضُ (الشافعية،
وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعُهما^(٤)) على غائبٍ
وممتنعٍ ونحوه) كميّت، (ف) سماعُهما (مع عدمِ خصمٍ أولى).

(١) في (م): «ذمي».

(٢) هنا بداية سقط في الأصل.

(٣) في (م): «سماعا».

(٤) في (س): «سمعها». و في (ز) و (م): «نسمعها».

فإن المشتري، مثلاً قبض المبيع، وسلّم الثمن، فلا يدّعي، ولا يدّعى عليه، وإنما الغرضُ الحكم؛ لخوفِ خصم، وحاجةِ الناس، خصوصاً فيما فيه شبهةٌ، أو خلافٌ لرفعه. المنقح: وعملُ الناسِ عليه، وهو قويٌّ.

فصل

وتصحُّ بالقليل. ويشترط: تحويرها، فلو كانت بدينٍ على ميت، ذكرَ موته، وحرّرَ الدينَ والتركة.

شرح منصور

فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلّم الثمن، فلا يدّعي ولا يدّعى عليه، وإنما الغرضُ الحكم؛ لخوفِ خصم) مستقبلاً^(١) (وحاجةِ الناس، خصوصاً فيما فيه شبهةٌ أو خلافٌ لرفعه) أي: ما ذكر من الشبهة والخلاف. قال (المنقح: وعملُ الناسِ عليه) أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين، فيما يقع من عقود البيوع والإجازات والأنكحة وغيرها، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة، فيحكم به بلا خصم، (وهو قوي) أي: ^(٢) من جهة النظر. قلت: ولا يُنقض الحكمُ بذلك، وإن كان الأصحُّ خلافه؛ لما تقدم: أنه لا ينقض إلا ما خالف نصَّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعاً.

(وتصحُّ) الدعوى (بالقليل) ولو لم تتبعه الهمة، بخلاف الاستعداد؛ للمشقة.
(ويشترط) لصحة الدعوى شروط:

أحدها: (تحويرها) لترتب الحكم عليها؛ ولذلك قال ﷺ: «إنما أفضي على نحو ما أسمع»^(٣). ولا يمكن الحكمُ عليها مع عدم تحويرها. (فلو كانت) الدعوى (بدينٍ على ميت، ذكرَ موته وحرّرَ الدين) فإن كان أثماناً، ذكر جنسه، ونوعه، وقدره، (و) حرّرَ (التركة) ذكره القاضي. وفي «المغني»^(٤):

(١) في (م): «مستقبل».

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، من حديث أم سلمة.

(٤) ٦٨/١٤.

وكونها معلومة، إلا في وصية، وإقرار، وخلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة: أدعى بما فيها.
مصرحاً بها، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به.

شرح منصور

(١) أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه. ويقبل قول وارث في عدم التركة بيمينه، ويكفيه أن^(٢) يحلف: أنه ما وصل إليه^(٣) من تركة أبيه^(٣) شيء، ولا يلزمه أن يحلف^(٤): أنه لم يخلف شيئاً؛ لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه، فلا يلزمه الإيفاء.

(و) الشرط الثاني: (كونها) أي: الدعوى (معلومة) أي: بشيء معلوم؛ ليمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، (إلا في وصية) بمجهول؛ بأن ادعى أنه وصى له بدابة أو شيء، ونحو ذلك. (و) إلا في (إقرار) بمجهول؛ بأن ادعى أنه أقر له بمحمل، فتصح. وإذا ثبت، طوب مدعى عليه بالبيان. (و) إلا في (خلع) أو طلاق^(٥) (على مجهول) كأن سأله الخلع أو الطلاق، على إحدى دوابها، فأجابها، وتنازعا. قلت: وكذا جعله^(٦) من مال حربي إذا سُمي مجهولاً؛ لصحته كما سبق، فتسمع الدعوى به مع جهالته. (فلا يكفي قوله) أي: المدعى (عن^(٧) دعوى بورقة: أدعى بما فيها) ولو وثيقة حتى يثبت.

الشرط الثالث: كون الدعوى^(٨) (مصرحاً بها، فلا يكفي) قول مدع: (لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه^(٩) به) ذكره في «الترغيب». قال في

(١) في (ز) و (س) و (م): «أو»، والتصويب من المعنى ٦٨/١٤.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في (س): «من تركته إليه».

(٤) في (ز) و (س): «يحلفه».

(٥) هنا نهاية السقط في الأصل.

(٦) في الأصل: «جعل».

(٧) في (س): «عند».

(٨) في (ز) و (س): «المدعى».

(٩) في الأصل و(م): «مطالب».

ولا إنه أقر لي بكذا، ولو مجهولاً، حتى يقول: وأطالبه به، أو بما يفسره به.

متعلقة بالحال، فلا تصح بمؤجل؛ لإثباته. وتصح بتدبير، وكتابة، واستيلاء.

منفكة عما يكذبها، فلا تصح: بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها، ونحوه.

لا ذكر سبب الاستحقاق.

شرح منصور

«الفروع»^(١): وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر. (ولا يكفي قول مدّع: أنه أقر لي بكذا، ولو كان المقر به مجهولاً، حتى يقول) مدّع: (وأطالبه به، أو أطالبه بما يفسره به).

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى (متعلقة بالحال، فلا تصح) الدعوى (ب) دين (مؤجل؛ لإثباته) لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. (وتصح) الدعوى (بتدبير وكتابة واستيلاء) لصحة الحكم به، وإن تأخر أثرها.

الشرط^(٢) الخامس: أن تكون الدعوى (منفكة عما يكذبها، فلا تصح) الدعوى على شخص (بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها، ونحوه) كما لو ادّعى أنه قتل أباه أو سرق منه كذا ونحوه منفرداً به، ثم ادّعى على آخر أنه شاركه فيه، أو انفرد به، فلا تُسمع الثانية، ولو أقر الثاني، إلا أن يقول المدعي: غلطت أو كذبت في الأولى. وإن أقر لزيد بشيء ثم ادّعاه، فإن ذكر تلقيه منه، قبل، وإلا فلا.

(ولا) يشترط لصحة الدعوى (ذكر سبب الاستحقاق) لعين أو دين؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي.

(١) ٤٦٢/٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مَدْعَى بِهِ بِالْمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنِ بِالْبَلَدِ؛ لَتُعَيَّنَ.
 وَيَجِبُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، إِنْ أَقْرَأَ أَنْ يَبْدَهُ مِثْلَهَا.
 وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ، بَيِّنَةٌ، أَوْ نُكُولٌ، حُبْسَ حَتَّى يُحْضِرَهَا، أَوْ
 يَدْعَى تَلْفَهَا، فَيُصَدِّقُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةَ.
 وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ - وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ -
 وَصَفَهَا، كَسَلَّمَ، وَالْأَوْلَى: ذَكَرُ قِيَمَتِهَا أَيْضًا.
 وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَقِيَمَةِ

شرح منصور

(ويعتبر تعيين مدعى به) إن حضر (بالمجلس) لنفي اللبس بالتعيين. (و) يعتبر
 (إحضار عين) مدعى بها إن كانت (بالبلد؛ لتعين). بمجلس الحكم؛ نفياً للبس.
 (ويجب على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) أن يحضره، ويوكل به
 حتى يفعل، فمن ادعى عليه بغصب نحو عبد، صفتُه كذا، وأقر أن بيده عبداً
 كذلك، وأنكر الغصب وقال: العبد ملكي، أمره الحاكم بإحضاره؛ لتكون
 الدعوى على عينه.

(ولو ثبت أنها) أي: العين المدعى بها (بيده) أي: المدعى عليه بها،
 (بينة أو نكول، حبس حتى يحضرها) لتقع الدعوى على عينها، (أو) حتى
 يدعى تلفها فيصدق للضرورة) لأنه لا يعلم إلا من جهته. (وتكفي القيمة)
 بأن يقول مدع: قيمتها كذا، حيث تلفت.

(وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد، أو) كانت (تالفة، أو)
 كانت (في الذمة، ولو غير مثلية) كالمبيع في الذمة بالصفة، وكواجب
 الكسوة، (وصفها) مدع (كسلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات؛
 (والأولى ذكر قيمتها أيضاً) أي: مع وصفها. وفي «الترغيب»: يذكر قيمة
 غير مثلي، وعليه العمل.

(ويكفي) في الدعوى بنقد (ذكر قدر نقد البلد) إن اتحد، (و) ذكر (قيمة

جوهر، ونحوه، وشهرة عقار، عندهما، وعند حاكم، عن تحديده.
ولو قال: أطلبه بثوب غصبي، قيمته عشرة، فيرده، إن كان باقياً،
وإلا فقيمه، أو: بثوب، قيمته عشرة، أخذه مني لبيعه بعشرين،
فيُعطينيها، إن كان باعه، أو الثوب، إن كان باقياً، أو قيمته، إن تلف،
صح اصطلاحاً.

ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح، ذكر شروطه، لا إن ادعى
استدامة الزوجية. ويجزئ عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها.

شرح منصور

٥٢٤/٣

جوهر ونحوه) / مما لا يصح^(١) فيه سلم؛ لعدم انضباط صفاته. وإن ادعى عقاراً
غائباً عن البلد، ذكر موضعه وحدوده، (و) تكفي (شهرة عقار عندهما) أي:
المتداعين (و عند حاكم عن تحديده) لحديث الحضرمي والكندي^(٢).

(ولو قال) مدع: (أطلبه بثوب غصبي، قيمته عشرة، فيرده إن كان
باقياً، وإلا يكن باقياً، (فقيمه. أو) قال: أطلبه (بثوب قيمته عشرة، أخذه
مني لبيعه بعشرين) وأبى رده وإعطاء ثمنه (فيُعطينيها) أي: العشرين (إن كان
باعه، أو) يعطيني (الثوب إن كان باقياً، أو) يعطيني (قيمه) العشرة (إن) كان
(تلف، صح) ذلك (اصطلاحاً) من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة.

(ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح) كبيع وإجارة، (ذكر شروطه)
للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي، فلا يتأتى له الحكم
بصحته مع جهله بها. (لا إن ادعى) زوج (استدامة الزوجية) فلا يشترط ذكر
شروط النكاح؛ لأنه لا^(٣) يدعى عقداً، وإنما يدعى خروجها عن طاعته. (ويجزئ
عن تعيين المرأة) المدعى نكاحها (إن غابت، ذكر اسمها ونسبها).

(١) في الأصل و (س): «لا يصلح» .

(٢) سيأتي قريباً بنصه.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «لم» .

وإن ادَّعته المرأة، وادَّعت معه نفقة، أو مهراً، ونحوهما، سُمعت دعواها. وإلا فلا.

ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق، لم تطلق؛
ومن ادَّعى قتل مورثه، ذكر القتل: عمداً، أو شبهه، أو خطأ،
ويصفه، وأن القاتل انفرد، أو لا. ولو قال: قدَّه نصفين، وكان حياً،
أو ضربه، وهو حيٌّ، صحَّ.

شرح منصور

(وإن ادَّعته) أي: النكاح (المرأة وادَّعت معه) أي: النكاح (نفقةً أو مهراً) و(١) نحوهما) ككسوة ومسكن، (سمعت دعواها) لأنها تدَّعي حقها تضيُّفه إلى سبب، أشبه سائر الدعاوى. (وإلا) تدَّعي سوى النكاح، (فلا) تسمع دعواها؛ لأنه حقٌّ للزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحقٍّ لغيرها.

(ومتى جحد) الزوج (الزوجية، ونوى به) أي: يجحده (الطلاق)، لم تطلق) بمجرد ذلك؛ لأنَّ إنكاره النكاح ليس بطلاق. قال في «المبدع» (٢): إلا أن ينويه. وفي «الإقناع» (٣): ولا يكون جحوده طلاقاً، ولو نواه؛ لأنَّ الجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته، وإن كان يعلم أنها ليست امرأته؛ لعدم عقدٍ أو لبينوتها منه، لم تحلَّ له.

(ومن ادَّعى قتل مورثه، ذكر) المدَّعي (القتل) وكونه (عمداً أو شبهه أو خطأ، ويصفه) لاختلاف الحال باختلاف ذلك، فلم يكن بدُّ من ذكره؛ ليرتب عليه الحكم. (و) ذكر (أن القاتل انفرد) بقتله (أولاً) أي: أو أنه شورك فيه؛ لأنه لا يؤمن أن يُقتل مَنْ لا يجب عليه القصاص، ولا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه. (ولو قال) مدَّع: إن المدَّعى عليه (قدَّه) أي: مورثه (نصفين، وكان حياً) حين قدَّه، (أو) أنه (ضربه وهو حيٌّ) فمات من ذلك، (صحَّ) فيطالب خصمه بالجواب.

(١) في النسخ الخطية: «أو».

(٢) ٧٧/١٠.

(٣) ٤٤٤/٤.

وإن ادعى إرثاً، ذكر سببه.

وإن ادعى محلي بأحد النقيدين، قومه بالآخر. و... بهما، فبأيهما شاء؛ للحاجة.

فصل

وإذا حررها، فللحاكم سؤال خصمه، وإن لم يسأل سؤاله.
فإن أقر، لم يحكم له، إلا بسؤاله.

(وإن ادعى) شخصاً على آخر (إرثاً، ذكر سببه) وجوباً؛ لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على سبب معين، فكذا الدعوى.

شرح منصور

(وإن ادعى محلي بأحد النقيدين، / قومه بـ) النقد (الآخر) فإن ادعى محلي بذهب، قومه بفضة. وإن ادعى محلي بفضة، قومه بذهب؛ لتلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا. قلت: وكذا لو ادعى مصوغاً من أحدهما صياغة^(١) مباحة تزيد بها قيمته^(٢) (عن وزنه^(٣))، أو تبرأ تخالف قيمته وزنه. (و) إن ادعى محلي (بهما) أي: مصوغاً منهما مباحاً، تزيد قيمته عن وزنه، (فبأيهما) أي: النقيدين (شاء) يقوم؛ (للحاجة) إلى^(٣) انحصار الثمنية فيهما، فإذا ثبت، أعطى عروضاً.

٥٢٥/٣

(وإذا حررها) المدعى، أي: الدعوى، (فللحاكم سؤال خصمه) عنها.
(وإن لم يسأل) المدعى الحاكم (سؤاله) بأن لم يقل للقاضي: أسأل المدعى عليه عن ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل على ذلك؛ لأن إحصاره والدعوى عليه إنما تراد لذلك.

(فإن أقر) المدعى عليه بالدعوى، (لم يحكم له) أي: (٤) المدعى على؛
المدعى عليه (إلا بسؤاله) الحاكم الحكم على المدعى عليه؛ لأن الحق له، فلا

(١) في النسخ الخطية: «صناعته».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (س) و (م): «أي».

(٤-٤) ليست في الأصل.

وإن أنكره؛ بأن قال لمدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني،
 أو: ما يستحقُّ عليّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليّ، صحَّ
 الجوابُ، ما لم يعترف بسببِ الحقِّ. ولهذا، لو أقرتْ بمرضها: أن لا
 مهرَ لها، لم يُقبل إلا بيّنة، أنها أخذته، أو أسقطته في الصَّحة.
 ولي عليك مئة، فقال: ليس لك مئة، اعتبر قوله، ولا شيء

شرح منصور

يستوفيه الحاكم إلا بمسألته، فإن سألته، قال الحاكم للمدَّعى عليه: أخرج له
 من حقِّه، أو قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقِّه، أو حكمت عليك بالخروج
 منه، ونحوه.

(وإن أنكر) مدَّعى عليه الدعوى؛ (بأن قال) مدَّعى عليه (لمدَّعٍ قرضاً أو)
 لمدَّعٍ (ثمناً: ما أقرضني، أو) قال: (ما باعني، أو) قال: (ما يستحقُّ عليّ ما ادَّعاهُ،
 ولا شيئاً منه، أو) قال: (لا حقَّ له عليّ، صحَّ الجوابُ) لنفيه عينَ ما ادَّعى به
 عليه؛ لأنَّ قوله: لا حقَّ له، نكرةٌ في سياق النفي، فتعمُّ كلَّ حقِّ، (ما لم يعترف)
 له (بسببِ الحقِّ) فلا يكون قوله: ما يستحقُّ عليّ^(١) ما ادَّعاهُ ولا شيئاً منه وما
 بعده جواباً. فلو ادَّعت امرأةٌ مهرها على معترفٍ بزواجيتها، فقال: لا تستحقُّ
 عليّ شيئاً، لم يصحَّ الجوابُ، ولزمه المهرُ إن لم يُقم بينةً بإسقاطه. وكذا لو ادَّعت
 عليه نفقةً أو كسوةً، وكذا لو ادَّعى عليه قرضاً، فاعترف به وقال: لا يستحقُّ
 عليّ شيئاً؛ لثبوت سببِ الحقِّ، والأصلُ بقاؤه، ولم يُعلم مزيله. (ولهذا لو أقرتْ)
 مريضةٌ (بمرضها) مرضَ الموتِ المخوفِ: (أن لا مهرَ لها) على زوجها، (لم يُقبل)
 منها ذلك (إلا بيّنة أنها أخذته) نصّاً، نقله مهنا. (أو): أنها (أسقطته) عنه (في
 الصَّحة) يعني: في^(٢) غير مرضِ الموتِ المخوفِ وما ألحق به.

(و) لو قال مدَّعٍ لمدَّعى عليه: (لي عليك مئة) أطالبك بها، (فقال)
 المدَّعى عليه: (ليس لك) عليّ (مئة، اعتبر قوله) أي: المدَّعى عليه، (ولا شيء

(١) في الأصل و (س): «عليه» .

(٢) ليست في الأصل و (ز).

منها، كيمين، فإن نكل عما دون المئة، حُكم عليه بمئةٍ إلا جزءاً.
 ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع، بقوله: هو ملكي، اشتريته من
 زيد، وهو ملكه، لم يمنع رجوعه عليه بثمن، كما لو أجاب بمجرد
 إنكار، أو انتزع من يده بيينة ملك سابق، أو مطلق.
 ولو قال المدع ديناراً: لا يستحق علي حبة، صحَّ الجواب، ويعمُّ
 الحبات،

شرح منصور

منها) لأن نفي المئة لا ينفي ما دونها، (كيمين) فيحلف إذا وجهت عليه، ليس
 عليه مئة ولا شيء منها، ولا يكفي الحلف على نفي المئة. (فإن نكل) عن
 اليمين (عما دون المئة) بأن حلف: أنه لا يستحقُّ عليه مئة، ونكل عن أن
 يقول: ولا شيء منها، (حكم عليه) بالنكول (بمئة إلا جزءاً) من أجزاء المئة.

٥٢٦/٣

(ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله: هو ملكي، / اشتريته من
 زيد) مثلاً، (وهو ملكه، لم يمنع) ذلك (رجوعه عليه) أي: على بائعه (بثمن)
 المبيع المستحق إذا أثبتته ربه. قال في «تصحيح الفروع»^(١): وهو الصواب، لا
 سيما إذا كان المشتري جاهلاً، والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني:
 ليس له الرجوع؛ لاعترافه له بالملك، وهو بعيد انتهى. والثاني: هو مفهوم
 كلام المتن في الغصب تبعاً «للقواعد الفقهية»^(٢). (كما لو أجاب) مشتر
 (بمجرد إنكار) أنه له، (أو انتزع من يده) أي: المشتري (بيينة ملك سابق)
 على شرائه، فيرجع على بائعه بالثمن فيهما^(٣)، بلا خلاف في المذهب. (أو)
 انتزع من يده بيينة ملك (مطلق) عن التاريخ، فيرجع على بائعه بالثمن؛ لأن
 المبيع لم يسلم له.

(ولو قال) مدعى عليه (لمدع ديناراً: لا يستحق علي حبة، صحَّ
 الجواب، ويعمُّ الحبات) أي: حبات الدينار؛ لأنها نكرة في سياق النفي،

(١) ٤٦٨/٦.

(٢) لابن رجب ص ١٢٠.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «فيها».

وما لم يُندرج في لفظ «حبة» من بابِ الفَحْوَى.

ولمَدَّعِ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيْنَةٌ، وللحاكمِ أَنْ يَقُولَ: أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا.

شرح منصور

(و) يَعْمُ (مالم يندرج في لفظ: حبة) أي: ما دونها (من باب الفحوى) أو يعْمُ حقيقةً عرفيةً؛ إذ الظاهر منه: نفي استحقاق شيءٍ من الدينار. ولو قال: لك (أعلى شيء)، فقال: ليس لي عليك شيء، وإنما لي عليك ألفُ درهمٍ، لم يقبل منه دعوى الألف؛ لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال له (٢): لك علي (١) درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا داتق، وإنما لي عليك ألف، قُبِلَ منه دعوى الألف؛ لأنَّ معنى نفيه: ليس حقِّي هذا القدر. ولو قال: (ليس لك علي (٣) شيء إلا درهم، صحَّ ذلك. قاله الأزجي (٤).

(ولمَدَّعِ) أَنْكَرَ حَصْمَهُ (أَنْ يَقُولَ: لِي بَيْنَةٌ) لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُهَا. (وللحاكم) إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَدْعَى ذَلِكَ (أَنْ يَقُولَ) لَهُ: (أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟) لَمَّا رُوي أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِي وَكَنْدِي، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا غَلِبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ بَيْنَةٌ» (٥) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ» (٦). (فَإِنْ قَالَ) مَدَّعٍ سَأَلَهُ حَاكِمٌ: أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ. قَالَ لَهُ) الْحَاكِمُ: (إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا) الْحَاكِمُ عَمَّا عِنْدَهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَدْعَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِلَا إِذْنِهِ. (وَلَمْ يُلَقِّنْهَا) الْحَاكِمُ الشَّهَادَةَ، بَلْ إِذَا سَأَلَهُ الْمَدْعَى

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لي عليك».

(٤) معونة أولي النهى ١٣٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٤)، من حديث وال بن حجر.

(٦) معونة أولي النهى ١٣٧/٩.

فإذا شهدت، سمعها، وحرّم تردّيها. ويكره تعنتها، وانتهاؤها، لا قوله لمدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟.

فإن اتضح الحكم، وكان الحق لمعيّن، وسأله، لزمه. ويجرم، ولا يصح مع علمه بضده، أو مع لبس قبل البيان. ويجرم الاعتراض عليه؛ لتركه تسمية الشهود. قال في

شرح منصور

سؤاله البيّنة، قال: من كان عنده شهادة، فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمرٌ. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

(فإذا شهدت) عنده البيّنة، (سمعها، وحرّم) عليه (ترديها، ويكره) له (تعنتها^(١)) أي: طلب زلتها (وانتهاؤها) / أي: زجرها؛ لتلا يكون وسيلة إلى الكتمان. و(لا) يكره (قوله) أي: الحاكم (لمدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟) بل يستحبُّ قوله: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادحٌ بينه لي. وقيدته في «المذهب» و«المستوعب»: بما إذا ارتاب فيهما.

٥٢٧/٣

(فإن) لم يأت بقادح، و(اتضح) للحاكم (الحكم)، وكان الحق لمعيّن، وسأله) أي: (٢) الحاكم الحكم، (لزمه) الحكم فوراً، ولا يحكم بدون سؤاله، كما تقدم.

(ويجزم) الحكم (ولا يصح مع علمه) أي: الحاكم (بضده) أي: ضد ما يعلمه، بل يتوقف، (أو مع لبس قبل البيان) ويأمر بالصلح؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومع علمه بضده أو اللبس لم يُره شيئاً يحكم به.

(ويجزم الاعتراض عليه) أي: الحاكم؛ (لتركه تسمية الشهود). قال في

(١) جاء في هامش الاصل: قوله: [تعنتها]. قال في المصباح: تعنته: أدخل عليه الأذى: عثمان النحدي.

(٢) بعدها في (س) و (ز): «اسأل».

«الفروع»: ویتوجهُ مثله: حَكَمْتُ بكذا، ولم يَذْكُرْ مستنده.

وله الحكمُ بيِّنَةٌ، وبإقرارٍ في مجلسِ حُكْمِهِ، وإن لم يَسْمَعْهُ غيرُهُ. لا بعديه في غيرِ هذه، ولو في غيرِ حَدٍّ،

شرح منصور

«الفروع^(١)» - وذكر شيخنا: أن له طلبَ تسميةِ البيِّنَةِ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْقَدْحِ، بِالِاتِّفَاقِ - (وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ: حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَدَّهُ) مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ نَكْوَلٍ، فَيَحْرَمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

(وله الحكمُ بيِّنَةٌ و^(٢) بإقرارٍ في مجلسِ حُكْمِهِ وإن لم يَسْمَعْهُ غيرُهُ) نصًّا، نقله حرب؛ لأنَّ مُسْتَدَّ قَضَاءِ الْقَاضِي هُوَ الْحَجَجُ^(٣) الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ و^(٤) الإقرار، فَجَازَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِمَا إِذَا سَمِعَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا أَنْ بَشَرٌ مِثْلِكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥). فَجَعَلَ مُسْتَدَّ قَضَائِهِ مَا يَسْمَعُهُ لَا غَيْرُهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ، فَبِسَمَاعِهِ أَوْلَى، وَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى ضِيَاعِ الْحَقُوقِ.

و(لا) يحكم قاضٍ (بعلمه في غير هذه) المسألة، (ولو في غير حدٍّ) للخير^(٦)، ولقول الصدِّيق: لو رأيتَ حدًّا على رجلٍ لم^(٧) آخذه حتى تقوم

(١) ٤٧٠/٦.

(٢) في الأصل و (س) و (م): «أو».

(٣) في (م): «الحجة».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «أو».

(٥) البيهاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٢٤٧/٨، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٦) أخرج أبو داود (٤٥٣٤)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة، فلاجّه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي ﷺ، فأعطاهم الأرش ثم قال: إني خاطب وخبيرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم فصعد رسول الله ﷺ، وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم.

(٧) ليست في (م).

إلا على مرجوحة.

المنقح: وقريبٌ منها العملُ بطريق مشروع؛ بأن يُولى الشاهدُ الباقي القضاء؛ للعدر. وقد عمل به كثيرٌ من حُكَّامنا، وأعظمتهم الشارح. انتهى.

ويعملُ بعلمه في عدالةٍ بينةٍ، وجرحها.

شرح منصور

البينة^(١). ولأن تجوز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه، لكن يجوز الاعتماد للحاكم^(٢) على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البيئات، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكمٌ بحجة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره. ذكره في «الطرق الحكيمة»^(٣)

(إلا على) رواية (مرجوحة).

قال (المنقح: وقريبٌ منها) أي: مسألة القضاء بعلمه، بل هي من أفرادها (العمل) أي: عملُ الحكام بصورة تسمى (بطريق مشروع؛ بأن يُولى الشاهدُ الباقي) من شاهدين بعد موت رفيقه (القضاء؛ للعدر) فيقضي بما شهد عليه، (وقد عمل به) أي: بالطريق المشروع (كثير من حُكَّامنا، وأعظمتهم/ الشارح. انتهى)^(٤) أي: شارح «المنقح» الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي، قال في «شرحه»^(٥): وظاهره: ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ.

٥٢٨/٣

(ويعملُ بعلمه في عدالةٍ بينةٍ وجرحها) بغير خلاف. قاله في «شرحه»^(٥)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ص ٢١٩.

(٤) ليست في الأصل و (م).

(٥) معونة أولي النهى ٩/١٤٢.

وَمَنْ جَاءَ بَيِّنَةً فَاسِقَةٍ، اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ لِمُدَّعٍ: زِدْنِي شُهُوداً.

فصل

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ: الْعَدَالَةُ ظَاهِراً، وَكَذَا بَاطِناً، لَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ.

شرح منصور

لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك، لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين، وهكذا.

(ومن جاء) من المدعين (ببينة فاسقة، استشهدها الحاكم) لئلا يفضحها، (وقال المدع: زدني شهوداً) ولم يقبلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

(ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وكذا) تعبر (باطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. والفاسق لا يؤمن كذبه. (لا في عقد نكاح) فتكفي العدالة ظاهراً، فلا يطل لو بانا فاسقين، وتقدم. واختار الخرقى وأبو بكر وصاحب «الروضة»: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال^(١). وقول عمر: المسلمون عدول^(٢). ولأن ظاهر المسلم العدالة؛ لأنها أمرٌ خفيٌ سببه الخوف من الله تعالى، ودليله الإسلام، فإذا وجد، اكتفي به ما لم يقم دليلٌ على خلافه. فإن جهل إسلامه، رجع إلى قوله. والعمل على الرواية الأولى. وقولهم: ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكسه؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية، وقول عمر معارضٌ بما روي عنه: أنه أتى

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/١٠.

وفي مُزَكِّينَ: معرفة حاكم خبِرْتَهُمَا الباطنة، بصُحبةٍ، أو معاملةٍ، ونحوهما. ومعرفتُهُمْ كذلك لَمَنْ يُزَكُّونَهُ. ويكفي: أشهدُ أَنَّهُ عدلٌ. وبيِّنَةُ بَجْرَحٍ مُقَدِّمَةٌ. وتعديلُ الخصمِ وحده، أو تصديقه للشاهد، تعديلٌ له.

بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما أي لم أعرفكما^(١). والأعرابيُّ الذي قَبِلَ النبي ﷺ شهادته برؤية الهلال صحابيٌّ، وهم عدول.

(و) يعتبر (في مزكين معرفة حاكم خبِرْتَهُمَا الباطنة، بصحبة أو معاملة ونحوهما) ككونه جاراً لهما. (و) يعتبر (معرفتُهُمْ) أي: المزكين (كذلك) أي: كالمعرفة المتقدمة (لمن يزكونه) من الشهود. (ويكفي) في تركية الشاهد عدلان، يقول كلُّ منهما: (أشهد أنه عدلٌ) ولو لم يقل: أرضاه لي وعليّ؛ لأنه إذا كان عدلاً، لزم قبوله على مزكيه وغيره. ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيراً.

(وبيئةٌ بَجْرَحٍ مُقَدِّمَةٌ) على بيئة بتعديل؛ لأن الجرح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل^(٢)، وشاهدُ العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجرح مثبت للجرح، والمعدل نافي له، والمثبت مقدّم على النافي. وإذا عصى في بلده، فانتقل منه، فجرحه اثنان/ في بلده، وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه، قُدمت التركية. ويكفي فيها الظنُّ، بخلاف الجرح. قاله في «المبدع»^(٣). (وتعديلُ الخصم وحده) لشاهدٍ عليه تعديلٌ له؛ لأن البحث عن عدالته لحقه، ولأن إقراره بعدالته إقرارٌ بما يوجب الحكمَ عليه لخصمه، فيؤخذ بإقراره، (أو تصديقه) أي: الخصم (للساهد) عليه (تعديلٌ له) فيؤخذ بتصديقه

(١) لم تقف عليه.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «العدل».

(٣) ٨٦/١٠.

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة.

ومن ثبتت عدالته مرة، لزم البحث عنها مع طول المدّة.

ومتى ارتاب من عدلين - لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما - لزمه البحث، بسؤال كل واحد منفرداً عن كيفية تحمّله؟ ومتى؟ وأين؟ وهل تحمّل وحده، أو مع صاحبه؟.

فإن اتفقا، وعظهما، وخوفهما.

الشاهد، كما لو أقرّ بدون شهادة الشاهد.

(ولا تصح التزكية في واقعة واحدة) كقول مزك: أشهد أنه عدل في

شهادته في هذه القضية فقط.

(ومن ثبتت عدالته مرة) بأن شهد فعُدل، ثم شهد في قضية أخرى، (لزم البحث عنها) أي: العدالة (مع طول المدّة) بين الشهادتين؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان، فإن لم تطل عرفاً، لم يبحث عن عدالته؛ لأنّ الظاهر بقاؤها.

(ومتى ارتاب) الحاكم (من عدلين، لم يختبر قوة ضبطهما و) قوة (دينهما، لزمه البحث) عما شهدا به، (بسؤال كل واحد) منهما (منفرداً عن كيفية تحمّله) بأن يقول: هل رأيت ما شهدت به، أو أخبرت به، أو أقرّ عندك به؟ (ومتى) تحمّلت الشهادة، ليذكر تاريخ التحمّل، (وأين) تحمّلت الشهادة، أي مسجد، أو سوق، أو بيت، ونحوه؟ (و) يسأله (هل تحمّل) الشهادة (وحده) بأن لم يكن معه غيره حين التحمّل، (أو) كان (مع صاحبه؟).

(فإن اتفقا) في جوابهما عن ذلك، (وعظهما وخوفهما) لحديث أبي حنيفة قال: «كنت عند محارب بن دثار^(١)، وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل، فادّعى على رجل حقاً، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين شهدا له، فقال المشهود عليه:

(١) هو: محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، الكوفي، قاضي الكوفة، وليها لخالد بن عبد الله القسري، وكان ثقة حجة. (ت ١١٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ٥/٢١٧.

فإن ثبتا، حكم، وإلا لم يقبلهما.

ومن أقام بينة، وسأل حبس خصمه، أو كفيلاً به في غير حد، أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى، أو أقام شاهداً بمال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أجيب ثلاثة.....

شرح منصور

والذي تقوم به^(١) السماء والأرض لقد كذبا عليّ. وكان محارب بن دثار متكماً فاستوى جالساً وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار» فإن صدقتما، فاثبتا، وإن كذبتما، فغطيا رؤسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا^(٢).

(فإن ثبتا) بعد وعظهما، (حكم) بشهادتهما بسؤال مدع، (وإلا) يثبتا، (لم يقبلهما) قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال^(٣).

(ومن أقام بينة) بدعواه، (وسأل حبس خصمه) في غير حد حتى تزكى بينته، أجيب ثلاثة أيام،^(٤) ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها، وإلا أطلقناه^(٥)، (أو) أقام بينة^(٤) له وسأل^(٥) (كفيلاً به) أي: بخصمه (في غير حد) حتى تزكى شهوده، أجيب ثلاثة أيام. (أو) أقام بينة^(٤) وسأل (جعل مدعى به) من عين معلومة (بيد عدل حتى تزكى) بينته، أجيب ثلاثة أيام. (أو أقام) مدع (شاهداً) / على خصمه (بمال)، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أجيب ثلاثة

٥٣٠/٣

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢٢.

(٣) معونة أولي النهي ٩/١٤٧.

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) بعدها في الأصل: «جعل مدعى به»، وضرب على لفظ: «مدعى».

أيام، لا إن أقامه بغير مال.

وإن جرحها الخصم، أو أراد جرحها، كلف به بيته.

ويُنظرُ لجرح، وإرادته ثلاثة أيام، ويلازمه المدعي، فإن أتى بها، وإلا حُكِمَ عليه.

ولا يُسمعُ جرحٌ لم يُبين سببه، بذكرٍ قادحٍ فيه عن رؤية، أو استفاضة.

شرح منصور

أيام) لتمكُّنه من البحث فيها، فلا حاجة إلى أكثر منها، بل في حبسه أكثر منها ضررٌ كثيرٌ، ولا يتعدَّر على المدعي إحضارَ المزيكين أو الشاهد الثاني فيها غالباً. و(لا) يجبس مدعى عليه (إن أقامه) أي: الشاهد، مدع (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر.

(وإن^(١) جرحها) أي: البينة (الخصم، أو أراد جرحها، كلف) الخصم (به) أي: الجرح (بينة) لحديث: «البينة على المدعي»^(٢).

(وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام^(٣)) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته، أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للغم^(٤). (ويلازمه المدعي) في الثلاثة أيام؛ لتلا يهرب، فيضيع حقه. وظاهره: أنه لا يجبس فيها. (فإن أتى بها) أي: بينة الجرح، عمل بها، (وإلا) يأت بها في الثلاثة أيام، (حُكِمَ عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليلٌ على عدم ما ادعاه من الجرح.

(ولا يُسمعُ جرحٌ لمن يُبين سببه بذكرٍ قادحٍ فيه عن رؤية) كقوله: رأيته يشرب الخمر، أو رأيته يأخذ أموالَ الناس ظلماً ونحوه، أو سمعته يقذف ونحوه، (أو استفاضة) بأن يستفيض عنه ذلك؛ لاختلاف الناس في أسباب

(١) في (م): «فإن».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «للفهم».

وَيُعْرَضُ جَارِحٌ بَزْنًا، فَإِنْ صَرَّحَ، وَلَمْ تَكْمَلْ بَيْنَتَهُ، حُدًّا.
 وَإِنْ جَهَلَ لِسَانَ خَصْمٍ، تَرَجَّمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ.
 وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجُمَةٍ، وَجَرِحٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَرِسَالَةٍ، وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ
 حَاكِمٍ فِي زِنَا،

شرح منصور

الجرح، كشاربٍ يسيرٍ النيذ، فقد يجرحه بما لا (١) يراه القاضي جرحاً.
 (وَيُعْرَضُ جَارِحٌ بَزْنًا) أَوْ لَوَاطِئٍ، (فَإِنْ صَرَّحَ وَلَمْ تَكْمَلْ بَيْنَتَهُ) بِأَنْ لَمْ
 يَشْهَدْ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ، (حُدًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الْآيَةُ
 [النور: ١٣]. وَإِنْ أَقَامَ مَدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَيْنِ الشَّاهِدِينَ شَهِدَا بِهَذَا الْمَدْعَى
 بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا لِفَسْقِهِمَا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا
 رُدَّتْ لِفَسْقٍ، لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

(وَإِنْ جَهَلَ) حَاكِمٌ (لِسَانَ خَصْمٍ، تَرَجَّمَ لَهُ) أَي: الْحَاكِمُ عَنِ الْخَصْمِ
 (مَنْ يَعْرِفُهُ) أَي: لِسَانَ الْخَصْمِ. قَالَ أَبُو جَمْرَةَ (٢): كُنْتُ أَتْرَجِّمُ بَيْنَ النَّاسِ
 وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣). وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ. قَالَ:
 حَتَّى كُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ وَأَقْرَأُ لَهُ (٤) كِتَابَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ خَالِيٍّ (٥).

(وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجُمَةٍ وَ) لَا فِي (جَرِحٍ وَ) فِي (تَعْدِيلٍ وَ) فِي (رِسَالَةٍ)
 أَي: مَنْ يَرْسَلُهُ الْحَاكِمُ يَبْحَثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، (وَ) فِي (تَعْرِيفٍ عِنْدَ
 حَاكِمٍ) وَأَمَّا التَّعْرِيفُ عِنْدَ شَاهِدٍ، فَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ. (فِي) حُدِّ (زِنَا) وَلَوَاطِئِ

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) هو: نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم بن واسع، الطَّبَّيعِيُّ، البَصْرِيُّ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ
 (ت ١٢٨ هـ). «تهذيب الكمال» ٣٦٢/٢٩.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ز) و (س): «لهم».

(٥) أحمد في مسنده ١٨٦/٥، والبخاري، تعليقا برقم (٧١٥٩)، وفي التاريخ الكبير ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

إلا أربعة، وفي غير مال، إلا رجلان، وفي مال، إلا رجلان، أو رجلًا وامرأتان. وذلك شهادة يُعتبرُ فيه - وفيمن رتبته حاكمٌ، يسألُ سرًّا عن الشهود؛ لتزكية أو جرح - شروطُ الشهادة، وتجبُ المشافهةُ.

شرح منصور

٥٣١/٣

(إلا أربعة) رجال عدول، كشهود الأصل. (و) لا يقبل في ترجمة وما عطف عليها (في غير مال) كتكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص، (إلا رجلان) عدلان^(١) (و) لا يقبل في ذلك (في مال إلا رجلان أو رجلًا وامرأتان) لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه، أشبه الشهادة. (وذلك شهادة، يعتبر فيه) - أي: فيمن/ يترجم أو يجرح أو يعدل أو يرسل أو يعرف، (وفيمن رتبته حاكمٌ يسألُ سرًّا عن الشهود؛ لتزكية أو جرح - شروطُ الشهادة) الآتية. (وتجبُ المشافهةُ) فيمن يعدل أو يجرح ونحوه، فلا تكفي كتابته أنه عدلٌ أو ضده ونحوه، كالشهادة. وإذا رتب الحاكم^(٢) (من يسأل^٢) عن الشهود، كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم؛ ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم، وكتب حلالهم، كأسود أو أبيض^(٣)، أنزع^(٤) أو أغم^(٥)، أشهل^(٦) أو أكحل، أفنى الأنف أو أفطس، رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة ونحوه؛ للتمييز. ويكتب المشهود له وعليه وقدر الحق، فيكتب لكل من يرسله رقعةً بذلك، وينبغي أن يكونوا غير معروفين؛ لئلا يستمالوا بنحو هدية، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء العصبية، وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة، براء من^(٧) الشحناء والبغضاء^(٧). فإذا رجعوا، فأخبر اثنان بالعدالة، قبل الشهادة،

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) بعدها في (م): «أو».

(٤) هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته. «المصباح»: (نزع).

(٥) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. «المصباح»: (غم).

(٦) الشهلة في العين أن يشوب سوادها زرقة. وقيل: أن تشرب الخدقة بجمرة. انظر: «اللسان»: (شهل).

(٧-٧) في النسخ الخطية: «الشحنة والبغضة».

وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ
بِقَوْلِهِ وَحَدَّهُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ.

وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنِ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، أَخْبِرَهُ، وَإِلَّا لَمْ
يَجِبْ.

فصل

وإن قال المدعي: مالي بينة، فقول منكر بيمينه - إلا النبي صلى الله
عليه وسلم، إذا ادعى أو ادعى عليه، فقولُه بلا يمين - فيعلمه حاكم
بذلك.

وإن أخبرا بالجرح، ردها، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة، بعث
آخرين، فإن عادا وأخبرا بالتعديل، تمت بينته وسقط الجرح؛ لأن بينته لم تتم،
وإن أخبرا بالجرح، ثبت وسقط التعديل.

شرح منصور

(ومن نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ نَصَبٍ لِسَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ
بِقَوْلِهِ وَحَدَّهُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ) لأنه حاكم، أشبه غيره من الحكام.
(وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنِ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، أَخْبِرَهُ) وجوباً بالواقع،
(وإلا) يسأله الحاكم عنه، (لم يجب) عليه الإخبار، لأنه لم يتعين عليه^(١).

(وإن قال المدعي: مالي بينة، فقول منكر بيمينه، إلا النبي ﷺ إذا
ادعى على غيره (أو ادعى عليه، فقولُه بلا يمين) لعصمته. (فيعلمه) أي:
المدعي (حاكمٌ بذلك) أي: بأن القول قول خصمه المنكر بيمينه؛ لحديث وائل
ابن حجر أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ،
فقال الحضرمي: إن هذا غلبنى على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي:
أرضي وفي يدي، لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، فقال: إنه
لا يتورع من شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك». رواه مسلم^(٢).

(١) بعدها في (ج): وتقبل تزكية أعمى لمن لم يخبره قبل عماه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

فإن سأل إحلافه، ولو عَلِمَ عدمَ قدرته على حقه - ويكره -
أحلفَ على صفة جوابه، وخطي. وتحرمُ دعواهُ ثانياً وتحليفه، كبريء.
ولا يُعتدُّ بيمين، إلا بأمرِ حاكم، بسؤالٍ مدعٍ طوعاً. ولا يصلُّها
باستثناء. وتحرمُ توريته، وتأويلٌ -

شرح منصور

(فإن سأل) المدعي (١) (إحلافه) أي: المنكر، (ولو علم) وقتَ إحلافه
(عدمَ قدرته) أي: المنكر (على حقه، ويكره) له إحلافه إذن؛ لئلا يضطره إلى
اليمين الكاذبة؛ لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر؛ لعسرتة، (أحلف على
صفة جوابه) نصاً، لا على صفة الدعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك
الجواب، فيحلف عليه. (و) إذا حلف، (خطي) سبيله؛ لانقطاع/ الخصومة
بذلك (٢)؛ لقوله ﷺ للحضرمي: «ليس لك إلا ذلك» (٣). (وتحرم دعواه)
أي: المدعي (ثانياً وتحليفه) أيضاً، (كبريء) أي: كما تحرم دعواه على بريء
وتحليفه؛ لأنه ظلم له.

٥٣٢/٣

(ولا يعتدُّ بيمين) منكر (إلا) إذا كانت (بأمر حاكم) و(بسؤال مدعٍ
طوعاً) فإن حلف بلا أمر حاكم، أو حلفه حاكم بلا سؤال مدع، أو بسؤاله
كرهاً، لم تسقط عنه اليمين، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها، أعادها. (ولا
يصلُّها) أي: اليمين، منكر (باستثناء) لأنه يزيل حكمها. قال في «المغني» (٤):
وكذا بما لا يفهم. قال في «الرعاية»: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم
الحلف له. (وتحرم توريته) في حلف، وهي: إطلاق لفظٍ له معنيان، قريبٌ
وبعيدٌ، ويراد البعيد، اعتماداً على قرينةٍ خفية. (و) يحرم (تأويل) في حلف؛ بأن

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) ٢٣٦/١٤.

إلا لمظلومٍ - وحلِفُ معسِرٍ خاف حبساً: أنه لا حقَّ له عليّ، ولو
 نوى: الساعة. ومن عليه مؤجِّلٌ، أراد غريمه منعه من سفرٍ.
 ولا يحلِفُ في مختلفٍ فيه لا يعتقده. نصّاً. وحمله الموقِّعُ على
 الورع. ونُقِلَ عنه: لا يُعجِبني. وتوقَّفَ فيها فيمن عامل بحيلة، كعينة.

شرح منصور

يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.

(إلا لـ) حالفٍ (مظلومٍ) فتجوز له التورية والتأويل؛ لدفع الظلم عنه. (و)
 يحرم (حلفُ معسِرٍ خاف حبساً) إن أقرَّ بما عليه (أنه) أي: المدعي (لا حقَّ له
 عليّ، ولو نوى) لا حقَّ له عليّ (الساعة) لكونه معسراً، خاف حبساً أو لا.
 نقله الجماعة عن أحمد. وجوزه صاحب «الرعاية» بالنية. قال في
 «الفروع»^(١): وهو متجه. وفي «الإنصاف»^(٢): وهو الصواب، إن خاف
 حبساً. (و) يحرم حلفُ (من عليه) دينٌ (مؤجِّلٌ أراد غريمه منعه من سفرٍ)
 فأنكر وحلف لا حقَّ له عليه، ولو نوى الساعة. نصّاً، لأنه وإن لم يلزمه دفعه
 الساعة، لم يصحَّ نفيه؛ لثبوته في ذمته، فهو كاذبٌ في يمينه.

(ولا يحلف) مدعى عليه: (٣) لا حقَّ له عليه^(٣) (في) شيءٍ (مختلفٍ)^(٤) فيه لا
 يعتقده) مدعى عليه حقاً. (نصّاً، وحمله) أي: النصُّ (الموقِّعُ على الورع)
 دون التحريم. (ونُقِلَ عنه) أي: الإمام أحمد: (لا يعجِبني) أي: أن يحلف في
 مختلفٍ فيه لا يعتقده، نحو: إن باع شافعي لحمَ متروكٍ التسمية عمداً لحنبلي
 بثمن في الذمة، فطالبه به، فأنكر بحسباً: لا حقَّ لك عليّ. (وتوقَّف) الإمام
 أحمد (فيها) أي: اليمين (فيمن عامل بحيلة) ربوية (كعينة) إذا أنكر الآخذ الزيادة،

(١) ٤٧٦/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٢٨.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (م): «مختلفة».

فلو أبرئ منها، برئ في هذه الدعوى. فلو جددها، وطلب اليمين، كان له ذلك.

ومن لم يحلف، قال له حاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك بالنكول، ويسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف، قضى عليه بشرطه.

شرح منصور

وأراد الحلف عليها، هل يحلف أن ما عليه إلا رأس ماله. نقله حرب^(١). قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية^(٢)، فإن أمسك مدع عن إحلاف خصمه المنكر ثم اراد إحلافه بالدعوى السابقة، فله ذلك؛ لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها.

(فلو^(٣) أبرئ) مدعى عليه (منها) أي: اليمين؛ بأن قال له مدع: أبرأتك من اليمين، (برئ) المدعى عليه منها، (في هذه الدعوى) فقط، فليس له تحليفه فيها؛ لإسقاطه. (فلو جددها) أي: استأنف الدعوى عليه، فأنكر (وطلب) المدعي (اليمين، كان له ذلك) لعدم ما/ يسقطه. فإذا حلف، لم يحلف مرة أخرى.

٥٣٣/٣

(ومن) أنكر، فوجهت عليه اليمين، فلم يحلف) وامتنع، (قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) نصاً. (ويسن تكراره) أي: قوله: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، (ثلاثاً) قطعاً لحجته. (فإن لم يحلف، قضى عليه) القاضي (بشرطه) أي: بأن يسأله المدعي الحكم؛ لحديث «شاهدك أو يمينه^(٣)» حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه، فلم تشرع لغيره، ولما روى أحمد عن ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبداً وادعى عليه زيداً أنه باعه إياه عالماً بعييه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فردَّ عليه العبد^(٤).

(١) معونة أولى النهى ١٥٨/٩.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «ولو».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨/٥.

وهو كإقامة بينة، لا كإقرار، ولا كبذل، لكن لا يُشارك من قضي له به على محجورٍ لفلس، غرماءه.

وإن قال مدّع: لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها،

شرح منصور

(وهو) أي: النكول (كإقامة بينة) بموجب الدعوى على ناكل، (لا كإقرار) لأن الناكِل^(١) قد صرّح بالإنكار، وبأن المدعي لا يستحق المدعى به، وهو مُصِرٌّ على ذلك، متورّع عن اليمين، فلا يقال: إنه مقررٌ مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه. وأيضاً لو كان مقررًا، لم تسمع منه بينة بعد نكوله بالإبراء أو الأداء^(٢)؛ لأنه يكون مكذباً لنفسه، وأيضاً الإقرارُ إخبارًا، وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقررًا شاهداً على نفسه بسكوته؟ (ولا كبذل) لأنه إباحة وتبرُّع، و الناكِل لم يقصد ذلك ولم يخطر بباله. وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت المخوف، فلو كان النكولُ بذلاً، لاعتبر خروج المدعى به من الثلث، وحيث انتفى أن يكون كالإقرار والبذل، تعين أن يكون كالبينة؛ لأنّها اسمٌ لما بين الحقّ. ونكولُه عن اليمين الصادقة التي يبرأ بها مع تمكُّنه منها دليلٌ ظاهرٌ على صحّة دعوى خصمه. (لكن لا يشارك من قضي له به) أي: النكول (على محجور) عليه (لفلسِ غرمائه) أي: المفلس، الثابت حقُّهم بالبينة أو الإقرار، قبل الحجر عليه؛ لاحتمال تواطؤ المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار، والنكول عن اليمين، ليقطعا بذلك حقَّ الغرماء من مال المحجور عليه، بخلاف ما لو أقام المدعي بينة، فإنه يشاركهم، على ما سبق تفصيله في الحجر.

(وإن قال مدّع) سئل عن البينة وقد أنكر خصمُه: (لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها) أي: البينة، سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها، ثم علمها،

(١) في (م): «الناكِل» .

(٢) ليست في الأصل.

أو قال عدلان: نحن نشهدُ لك، فقال: هذه بيّنتي، سُمِعَتْ، لا إن قال: ما لي بيّنة، ثم أتى بها، أو قال: كذبَ شهودي، أو قال: كلُّ بيّنةٍ أُقيمتُا فهي زورٌ، أو باطلَةٌ، أو لا حقٌّ لي فيها. ولا تبطلُ دعواه بذلك. ولا تُردُّ بذكرِ السببِ، بل بذكرِ سببِ ذكرِ المدعيِّ غيره، ومتى شهدتْ بغيرِ مدعى به، فهو مكذبٌ لها. ومن ادعى شيئاً: أنّه له الآن، لم تُسمعَ بيّنته:

شرح منصور

ونفي العلم لا ينفيها، فلا تكذيب لنفسه.

(أو قال) مدعٍ سئل عن بيّنة: لا أعلم لي بيّنة، فقال (عدلان: نحن نشهد لك، فقال هذه بيّنتي، سُمِعَتْ) لما سبق. و(لا) تُسمع (إن قال) مدعٍ: (ما لي بيّنة، ثم أتى بها) نصّاً، لأنّه مكذبٌ لها. (أو قال) من قامت له بيّنة: (كذبَ شهودي، أو قال) المدعي: (كلُّ بيّنةٍ أُقيمتُا، فهي زورٌ، أو) فهي (باطلة، أو) (لا حقٌّ لي فيها) فلا تسمع بيّنةً بعد؛ لقوله المذكور، (ولا تبطل دعواه بذلك) / لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى، فله تحليفُ خصمه؛ لاحتمال أنه محقٌّ، ولم يشهد عليه.

٥٣٤/٣

(ولا تُردُّ) البيّنةُ (بذكرِ السببِ) إذا سكت عنه المدعي في دعواه؛ لعدم المنافاة إذن. (بل) تُردُّ (بذكرِ سببِ ذكرِ المدعي) في دعواه سبباً (غيره) كأن طالبه بالفقر قرضاً، فأنكره، فشهدت بالف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب؛ للتنافي. (ومتى شهدت) بيّنةً (بغيرِ مدعى به) كأن ادعى ديناراً، فشهدت بدرهم، أو فضة، فشهدت بفلوس، أو بغصب فرس، فشهدت بغصب ثوبٍ ونحوه. (فهو) أي: المدعي (مكذبٌ لها) أي: لشهادتها. نصّاً، فلا تسمع. وفي «المستوعب» و «الرعاية» إن قال: أستحقّه وما شهدوا به، وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي الآخر وقتاً آخر، ثم ادعاه، ثم شهدوا به، قبلت.

(ومن ادعى شيئاً أنه له) أي: يملكه (الآن، لم تُسمع بيّنته) إن شهدت

أنه كان له أمس، أو في يده، حتى يُبين سببُ يدِ الثاني، نحو: غاصبةٍ.
بخلاف ما لو شهدت: أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من ربِّ
اليد، فإنه يُقبل.

ومن ادعى عليه بشيءٍ، فأقرَّ بغيره، لزمه، إذا

شرح منصور

(أنه كان له أمس، أو) أنه كان (في يده) أمس؛ لعدم التطابق، (حتى تبين)
البينة (سبب يد الثاني، نحو غاصبة) أو مستعيرة.

(بخلاف ما لو شهدت) البينة (أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من ربِّ
اليد، فإنه يُقبل) وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلاً، قبل.
وقال: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإنَّ الدَّينَ باقٍ في ذمَّة الغريم، بل يحكم
الحاكم^(١) باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق^(٢) الحقِّ إجماعاً^(٣) وقال
فيمن بيده عقارٌ، فادعى رجلٌ بثبوت عند الحاكم أنه كان لجدِّه إلى موته، ثم
لورثته، ولم يثبت أنه مخلفٌ عن مورثه، لا ينتزع منه بذلك؛ لأنَّ الأصلين
تعارضاً، وأسبابُ انتقاله أكثرُ من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم^(٤) المدَّة
الطويلة، ولو فتح هذا، لانتزع كثيرٌ من عقارات الناس بهذه الطريقة. وقال في
بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه،^(٥) وأقام الوارثُ بينة أن مورثه اشتراه من
الواقف قبل وقفه^(٥)، قدمت بينة وارث؛ لأنَّ معها مزيدُ علم، كتقديم من
شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه^(٦).

(ومن ادعى عليه بشيءٍ، فأقرَّ مدعى عليه (بغيره، لزمه) ما أقرَّ به (إذا)

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «سبب».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «بسكوتهما» وفي (ز): «بسكوتها».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) الاختيارات ٣٤١.

صدقه المقر له. والدعوى بحالها.

وإن سأل إحلافه، ولا يُقيمها، فحلف، كان له إقامتها.

وإن قال: لي بينة، وأريدُ يمينه، فإن كانت حاضرةً بالمجلس، فليس

له إلا إحداهما،

شرح منصور

صدقه المقر له) لحديث: «لا عذر لمن أقر^(١)». (والدعوى) باقية (بحالها) نصاً،
فله إقامة البينة بها أو تحليفه.

(وإن سأل) مدع له بينة بدعواه (إحلافه) أي: المدعى عليه، (ولا
يقيمها) أي: البينة، (فحلف) المدعى عليه، (كان له) أي: المدعى (إقامتها)
أي: البينة؛ لأنها لا تبطل بالاستحلاف، كما لو غابت عن البلد. وإن كان
لمدع شاهدٌ واحدٌ بالمال/ وأقامه، عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده،
ويستحق، فإن قال: لا أحلف، وأرضى يمينه، استحلف له، وانقطع النزاع،
كأن عاد المدعى وقال: أحلف مع شاهدي، لم يُسمع منه. نقله في
«الشرح^(٢)» عن القاضي؛ لأن اليمين فعله، وهو قادرٌ عليها، فأمكنه أن
يُسقطها، بخلاف البينة. وقطع في «المبدع^(٣)» و «الإقناع^(٤)» والمصنف في
أقسام المشهود به^(٥): يستحلف وإن عاد قبل حلف مدعى عليه، فبذل اليمين،
لم يكن له ذلك في هذا المجلس. وإن وجد مدع مع شاهده آخر، فشهدا عند
القاضي بحقه، كملت بينته، وقضى له بها.

٥٣٥/٣

(وإن قال) مدع: (لي بينة وأريدُ يمينه، فإن كانت) البينة (حاضرةً

بالمجلس، فليس له إلا إحداهما) أي: البينة أو تحليف خصمه؛ لحديث:

(١) انظر: كشف الخفاء ٤٩٣/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٥/٢٨.

(٣) ٦٥/١٠.

(٤) ٤٣٧/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٤٢٣/٩.

وإلا فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يُقيّمها، أُجيبَ في المجلس. فإن لم يُحضّرْها فيه، صرّفه.

وإن سأها حتى يفرّغ له الحاكم من

شرح منصور

«شاهدك أو يمينه^(١)». و«أو» للتخير، فلا يجمع بينهما، وإمكان فصل الخصومة بالبينّة، فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها، ولأن اليمين بدلّ، فلا يجمع بينها^(٢) وبين بدلها^(٣)، كسائر الأبدال مع مبدلاتها. (وإلا) تكن البينّة حاضرةً بالمجلس، (فله ذلك) أي: تحليفه ثم إقامة البينّة؛ لقول عمر: البينّة الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة^(٤). ويلزم من صدق البينّة فحورُ اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كلّ جالٍ وجب فيها الحقُّ بإقراره وجبت عليه البينّة، كما قبل اليمين.

(وإن سأل) مدع (ملازمته) أي: المدعى عليه (حتى يقيّمها) أي: البينّة، (أجيب في المجلس) حيث أمكن إحضارها فيه؛ لأنه من ضرورة إقامتها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت، أو لم يمكن إحضارها، فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبسٍ أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه. (فإن لم يحضرها) المدعى، أي: البينّة (فيه) أي: المجلس، (صرّفه) أي: المدعى عليه، ولا ملازمة لغريمه. نصّاً، لأنه لم يثبت له قبله حقٌّ يحبس به ولا يقيم به كفيلاً، ولثلا يتمكّن كلُّ ظالمٍ من حبس مَنْ شاء (من الناس) بلا حقّ.

(وإن سأها) أي: المدعى، أي: ملازمة خصمه (حتى يفرّغ له الحاكم من

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٢) في الأصل و(س): «بينهما».

(٣) في (س): «بدلها».

(٤) لم نقف عليه.

(٥-٥) ليست في (س) و (ز).

شغله، مع غيبة بينته، وبعدها، أجيب.

وإن سكت مدعى عليه، أو قال: لا أقرُّ ولا أنكرُ، أو: لا أعلمُ قدرَ حقه - ولا بينة - قال الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلتُك ناكلاً، وقضيتُ عليك. ويسنُّ تكراره ثلاثاً.

ولو قال: إن ادعيتَ برهنِ كذا لي بيدك، أجبتُ، أو إن ادعيتَ هذا ثمنَ كذا بعنتيه، ولم أقبضه، فنعم، وإلا فلا حقَّ عليّ، فجوابٌ صحيحٌ، لا

شرح منصور

شغله، مع غيبة بينته^(١) و^(٢) مع (بعدها) بضم الباء، (أجيب) لتلا يذهب الخصمُ ولا يمكن إقامتها إلا بحضرته.

(وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقرُّ بالدعوى ولم ينكرها، (أو قال) المدعى عليه: (لا أقرُّ ولا أنكرُ، أو) قال: (لا أعلمُ قدرَ حقه، ولا بينة) لمدعٍ بدعواه، (قال الحاكم) لمدعى عليه: (إن أجبت، وإلا جعلتُك ناكلاً وقضيتُ عليك) بالنكول. (ويسنُّ تكراره ثلاثاً) فإن أجاب، وإلا قضى عليه؛ لأنه ناكلٌ عما توجهَ إليه من الجواب، فيحكم عليه بالنكول عنه، كالنكول عن اليمين.

٥٣٦/٣

(ولو قال) مدعى عليه في جواب من ادعى ألفاً: (إن ادعيت) ألفاً (برهنِ كذا لي بيدك، أجبت) ك وإلا فلا حقَّ عليّ، فجوابٌ صحيح. (أو) قال: (إن ادعيت هذا) الألف (ثمن كذا بعنتيه ولم أقبضه) أي: المبيع، (فنعم، وإلا) تدعه كذلك، (فلا حقَّ) لك (عليّ)^(٣)، (فجوابٌ صحيحٌ) قال في «شرح المحرر»: لأنه مقرُّ له على قيدٍ يحترز به عمًا سواه^(٤) منكرٌ له^(٥) فيما سواه. (لا)^(٥)

(١) في النسخ الخطية و (م): «بينة».

(٢) في (س) و (م) و (ز): «أو».

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في (ز) و (س) و (م): «بنكوله».

(٥) في (س): «إلا».

إن قال: لي مخرج مما ادعاه.

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه، أو بعدَ ثبوتِ الدعوى
بيّنة: قضيتُه، أو أبرأني، ولي بيّنة به، وسألَ الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثةَ
أيامٍ، وللمدعي ملازمته، ولا يُنظرُ إن قال: لي بيّنة تدفعُ دعواه، فإن
عجزَ،

شرح منصور

إن قال مدعى عليه في جوابه: (لي مخرج مما ادعاه) فليس جواباً صحيحاً؛
لأنّ الجواب إما إقرار أو إنكار، وليس هذا واحداً منهما.

(وإن قال) مدعى عليه في جواب الدعوى: (لي حسابٌ أريد أن أنظر
فيه) وسألَ الإنظارَ، أنظر ثلاثةَ أيامٍ، ويلزمه المدعي فيها؛ لإمكان ما يدعيه،
وتكليفه الإقرارَ في الحال إلزاماً (اله بما لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون له حقٌّ
لا يعلم قدره، أو يخاف أن يحلف^(١) عليه كاذباً، وأن لا يكون عليه حقٌّ فيقرُّ
بما لا يلزمه، فوجب إنظارُه^(٢)) ما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه، وهو
ثلاثةَ أيامٍ، جمعاً بين الحقيين. (أو) قال مدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى) عليه
(بيّنة: قضيتُه) أي: المدعى به ولي بيّنة بقضائه، (أو) قال (أبرأني) من
المدعى به، (ولي بيّنة به) أي: إبرائه (وسأل) الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثةَ
أيامٍ فقط؛ لأن إلزامه في الحال تضيقُّ عليه، وإنظارُه أكثرَ من ذلك تأخيراً
للحقِّ عن مستحقِّه بلا ضرورة، فجمع بين الحقيين. (وللمدعي ملازمته)
زمنَ الإنظار^(٣)؛ لثلا يهرب. وظاهره: لا يجسه. وعملُ الحكام على خلافه.
(ولا ينظر إن قال: لي بيّنة تدفع دعواه) لأنه لم يبين (سبب الدفع^(٤))، (فإن
عجز) مدعي القضاء والإبراء عن بيّنة تشهد به حتى مضت مدة الإنظار،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «إنكاره».

(٣) في (س): «الإنكار».

(٤-٤) في (ز) و (س): «سببه».

حَلَفَ المدَّعي على نفي ما ادَّعاهُ، واستحقَّ، فإن نكَلَ، حُكِمَ عليه،
 وصُرفَ. هذا إن لم يكن أنكرَ سببَ الحقِّ، فأما إن أنكره، ثم ثبَّت،
 فادَّعى قضاءً، أو إبراءً سابقاً على إنكاره، لم يُقبَل، وإن أقام به بيِّنَةٌ.
 وإن قال مدَّعى عليه بعينٍ: كانت بيدك، أو لك أمس، لزمه إثباتُ
 سببِ زوالِ يده.

شرح منصور

(حلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه، من قضاءٍ أو إبراءٍ،
 (واستحقَّ) ما ادعى به. (فإن نكل) عن اليمين على ذلك، (حكّم عليه) أي:
 المدعي، بنكوله، (وصرف) المدعى عليه؛ لأنَّ المدعي إذن منكرٌ وجبت عليه
 يمين فنكل عنها، فحكّم عليه بالنكول، كما لو كان مدعىً عليه ابتداءً و(١)
 (هذا) أي: ما تقدّم من إنظار مدعى القضاء أو الإبراء و(٢) قبول بينته إن
 أحضرها بذلك (إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر سبب الحق) ابتداءً (فأما إن)
 كان (أنكره، ثم ثبت، فادعى قضاءً أو إبراءً) مدعٍ له (سابقاً على) زمن
 (إنكاره) أي: المدعى عليه، ما ادعاه من ذلك، فلو ادعى عليه ألفاً من قرضٍ
 أو ثمن مبيع، فقال: ما اقترضت منه، وما اشترت منه، فثبت أنه اقترض أو
 اشترى منه بيينةً أو إقراراً، فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، (لم يقبل)
 منه ذلك (وإن أقام به/ بيينةً) نصّاً، لأنَّ إنكار الحقِّ يقتضي نفي القضاء أو
 الإبراء منه؛ لأنَّهما لا يكونان إلا عن حقٍّ سابق، فيكون مكذباً لنفسه. وإن
 ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره، قبل منه بيينةً؛ لأنَّ قضاءه بعد إنكاره،
 كالإقرار به، (٣) فيكون قاضياً لما هو مقرٌّ به (٣)، فتسمع دعواه به كغير المنكر،
 وإبراء المدعي بعد إنكاره إقراراً بعدم استحقاقه، فلا تنافي.

٥٣٧/٣

(وإن قال مدَّعى عليه بعينٍ) جواباً لمدعيها: (كانت بيدك) أمس، (أو)
 كانت (لك أمس، لزمه) أي: المدعى عليه، (إثباتُ سببِ زوالِ يده) أي: المدعى،

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (م): «أو».

(٣-٣) ليست في (س).

فصل

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا بِيَدِهِ، فَأَقْرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ مَكْلُوفٍ، جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا، وَحُلْفَ مَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ، أُخِذَ مِنْهُ بِدُلْهَا.

ثم إن صدقه المقر له، فهو كأحد مدعيتين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، أو قال ذلك المقر له، وجُهل لمن هي، سُلِّمَتِ لِمَدَّعٍ، فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا.

شرح منصور

عن العين المدعى بها؛ لأن الأصل بقاء اليد أو الملك، فإن عجز عن إثباته؛ حلف مدع على بقاءه وأن العين لم تخرج عنه بوجه، وأخذها.

(ومن ادعى عليه عيناً بيده) ولا بينة لمدعيها، (فاقر) مدعى عليه (بها) أي: العين (لحاضر مكلف) غير المدعى، (جعل) المقر له (الخصم فيها) لاعتراف صاحب اليد بنياية يده عن يد المقر له، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح، سواء قال: أنا مستأجر منه، أو مستعير، أو لا، (وحلف مدعى عليه) أنها ليست لمدع، (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين، (أخذ منه) للمدعى (بدلها) كإقراره بها للمدعى بعد إقراره بها لغيره.

(ثم إن صدقه) أي: المقر (المقر له) بالعين أنها ملكه (فهو) أي: المقر له (كأحد مدعيتين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي) في باب الدعاوى والبيئات^(١).

(وإن قال) من ادعى عليه بعين في يده: (ليست لي، ولا أعلم لمن هي) وجُهل لمن هي، سلمت لمدع. (أو قال ذلك) أي: ليست لي ولا أعلم لمن هي (المقر له، وجُهل^(٢) لمن هي، سلمت لمدع) بلا يمين؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها. (فإن كانا) مدعيها (اثنين، اقترعا عليها) فمن خرجت له

(١) في الصفحة ٦٠٠.

(٢) في (م): «جهلت».

وإن عادَ ادَّعَاها لنفسِهِ، أو لثالثٍ، أو عادَ المقرُّ له أولاً إلى دعواه، ولو قبِلَ ذلك، لم يُقبَلْ.

وإن أقرَّ بها لغائبٍ أو غير مكلفٍ، وللمدعي بينة، فهي له بلا يمين، وإلا فأقام المدعى عليه بينة: أنها لمن سَمَّاهُ، لم يحلف، وإلا استُحلفَ،

شرح منصور

القرعة، أخذها وحلف لصاحبه.

(وإن عاد) المقرُّ بالعين (ادعاهَا لنفسه، أو ادعاهَا لثالثٍ) (١) غير مدعيها، وغير المقرُّ له أولاً، لم يقبل. (أو عاد المقرُّ له أولاً إلى دعواه) العين (ولو قبل ذلك) أي: قبل أن يدعيها المقرُّ لنفسه، (لم يقبل) لأنه مكذَّبٌ هذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي، ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره، فلا يُسمع منه خلافه.

(وإن أقرَّ) المدعى عليه بعين (بها لغائب) عن البلد، (أو غير مكلفٍ) من صغيرٍ أو مجنونٍ، (وللمدعي بينة) شهدت بأنها ملكه، (فهي) أي: العينُ (له) لترجح جانبه بالبينة، وسمعت؛ لإزالة التهمة وسقوط اليمين عنه، (بلا يمين) اكتفاءً بالبينة؛ لخبر: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (٢). (وإلا) يكن للمدعي بينة، (فأقام المدعى عليه بينةً أنها) أي: العين المدعى بها (لمن سَمَّاهُ) المدعى عليه بها، (لم يحلف) اكتفاءً بالبينة، وسمعت؛ لزوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ولا يقضي بها؛ لأنَّ البينة للغائب ولم يدعيها هو ولا وكيله. قدَّمه الموفق (٣)، وحزم به الزركشي (٤). وفي «الإقناع» (٥): (وإلا) يُقم المدعى عليه بينةً أن العين لمن سَمَّاهُ، (استحلف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمُ

(١) في (م): «الثالث».

(٢) تقدم تخريجه ١٣٦.

(٣) المغني ٩٥/١٤.

(٤) شرح الزركشي ٢٨٧/٧.

(٥) ٤٤٠/٤.

فإن نكل، غَرِمَ بدلها لمدَّعٍ. فإن كانا اثنين، فبدلان.
وإن أقرَّ بها لمجهولٍ، قال حاكمٌ: عَرَّفُهُ، وإلا جعلتكَ ناكلاً،
وقضيتُ عليك.

فإن عادَ ادَّعَاها لنفسه، لم يُقبَلْ منه.

فصل

مَنْ ادَّعى على غائبٍ مسافةً قصرَ بغيرِ عمله، أو مستترٍ بالبلدِ،
أو بدون مسافةٍ

شرح منصور

العين لمدعيها، وأقرت بيده؛ لاندفاع دعوى المدعي باليمين.

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين، (غرم بدلها) أي: مثل العين إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، (لمدع) لما سبق. (فإن كانا) أي: المدعيان لها (اثنين) كلُّ منهما يدعي جميعها، (ف) على ناكل (بدلان) لكلِّ منهما بدلٌ.

(وإن أقرَّ بها) مدعى عليه بعين بيده (لمجهول) بأن قال: هي لإنسان لا أسميه ولا أعرفه، (قال) له (حاكم: عرّفه وإلا جعلتكَ ناكلاً وقضيت عليك) بالنكول؛ لأنَّ إقراره بها لمجهول عدولٌ عن الجواب؛ لأنه يجعل الخصمَ غيرَ معين، فيقال له: إما أن تعينه؛ لتنتقل الخصومةُ إليه، أو تدعيها لنفسك؛ لتكون الخصومةُ معك، أو تقرَّ بها للمدعي؛ لدفع الخصومة عنك. فإن عيّن المجهولَ، وإلا قضى عليه بها.

(فإن عاد ادَّعَاها لنفسه، لم يقبل منه) ذلك؛ لأنَّ ظاهر جوابه أولاً أنها لغيره، فدعواه ثانياً لنفسه مخالفٌ لدعواه الأولى.

(من ادعى على غائب) عن البلد (مسافةً قصر بغير عمله) أي (١) :
القاضي المدعى عنده، (أو) ادعى على (مستتر) إما (بالبلد، أو بدون مسافة

(١) ليست في (م).

قصر، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة، سُمعت، وحُكِمَ بها،

شرح منصور

قصر، أو على (ميت، أو) على (غير مكلف، وله بينة) ولو شاهداً وبميناً فيما يقبل منه^(١) فيه^(٢)، (سُمعت، وحُكِمَ بها) بشرطه؛ لحديث هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه^(٣). فقضى لها. ولم يكن أبو سفيان حاضراً. وأما حديث علي: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري ما تقضي. حسنه الترمذي^(٤). فهو^(٥) فيما إذا كانا حاضرين، والحاضر يفارق الغائب، فلا تُسمع عليه البينة إلا بحضوره. فإن كانت الغيبة دون مسافة القصر، فهو في حكم المقيم، واعتبر كونه بغير عمل القاضي؛ لأنه إذا كان بعمله، أحضره؛/ ليكون الحكم عليه مع حضوره. هكذا في «شرح»^(٦)، وهو خلاف ما في «الإقناع»^(٧) و «الاختيارات»^(٨)، كما أوضحته في «شرح الإقناع»^(٩). وأما سماعُ البينة على المستتر، فلتعذر حضوره كالغائب، بل أولى، ولأن الغائب قد يكون له عذرٌ، بخلاف المتواري. وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد، فوفى أحدهما ولم يوف الآخر، قضى للذي وفي^(١٠). ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق. وكذا الميت والصغير والمجنون؛ لأن كلاً منهم لا

(١) ليست في الأصل و (ز).

(٢) ليست في (س).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٤) في سننه (١٣٣١).

(٥) في (س) و (م) و (ز): «نهي».

(٦) معونة أولى النهي ١٧٨/٩.

(٧) ٤٥٠/٤.

(٨) ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٩) كشف القناع ٣٠٧/٥.

(١٠) لم تقف عليه.

لا في حقّ لله تعالى، فيُقضى في سرقةٍ بغرمٍ فقط.
ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقّه، إلا على روايةِ المنقح: والعملُ
عليها في هذه الأزمنة.

ثم إذا كلفَ غيرُ مكلفٍ ورشده، أو حضرَ الغائبُ، أو ظهرَ المستترُ،
فعلى حُجته. فإن جرحَ البيّنةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً،

يُعبّر عن نفسه، فهو كالثابت.

شرح منصور

(ولا) تسمع بيّنة، ولا يحكم على غائبٍ، ونحوه (في حقّ لله تعالى،
فيُقضى في سرقةٍ) ثبتت على غائبٍ (بغرم) مالٍ مسروقٍ (فقط) دون قطعٍ؛
لحديث: «ادروا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتم»^(١).

(ولا يجب عليه) أي: المحكوم له على غائبٍ ونحوه (يمينٌ على بقاءِ حقّه)
في ذمّةِ غائبٍ أو على ميتٍ أو مستترٍ؛ لحديث: «البيّنة على المدعي واليمين على
المدعى عليه»^(٢). فحصرَ اليمينَ في جانب المدعى عليه، ولأنها بيّنةٌ عادلةٌ، فلا
يجب معها اليمينُ، كما لو كانت على حاضرٍ، (إلا على رواية) قال (المنقح:
والعملُ عليها في هذه الأزمنة) انتهى؛ لفسادِ غالبِ أحوالِ الناس؛ لاحتمالِ أن
يكون استوفى ما شهدت له به البيّنة، أو ملكه العين التي شهدت له بها البيّنة.

(ثم إذا كلفَ غيرُ مكلفٍ، ورشده) بعد الحكم عليه، فهو على حُجته. (أو)
حضر الغائبُ أو ظهر المستترُ، فهو (على حُجته) إن كانت؛ لزوالِ المانع،
والحكمُ يثبت أصلَ الحقِّ لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يُسقط
الحقَّ. وإن حضر قبل الحكم، وقف على حضوره. ولا تجب إعادةُ البيّنة، بل
يخبره الحاكمُ بالحال ويمكّنه من الجرح. (فإن جرح) محكومٌ عليه (البيّنةَ بأمرٍ،
بعد أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً) بأن جرحها، ولم يقل بعد أداءِ الشهادةِ ولا قبله،

(١) تقدم تخرجه ص ١٦٦.

(٢) تقدم تخرجه ص ١٣٦.

لم يُقْبَلْ، وإلا قُبِلَ.

والغائبُ دونَ ذلك، لم تُسْمَعْ دعوى، ولا بَيِّنَةٌ عليه، حتَّى يحضُرَ، كحاضرٍ. إلا أن يَمْتَنِعَ، فَيُسْمَعَا.

ثم إن وجدَ له مالاً، وفأه منه، وإلا قال للمدَّعي: إن عَرَفْتَ له مالاً، وثبتَ عندي، وفيتك منه.

والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ إلا تبعاً، كمن ادَّعى موتَ أبيه عنه، وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رشيدٍ،

شرح منصور

(لم يقبل) تجرئحه؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها، وإذا أطلق، احتمل الأمرين، فلا يبطل الحكم؛ لجواز حدوث الجرح بعده. (وإلا) بأن جرحها بأمرٍ قبل الحكم، (قُبِل) تجرئحه وتبيّن بطلانُ الحكم؛ لفوات شرطه.

(والغائب دون ذلك) أي: مسافة القصر، (لم تُسْمَعْ دعوى) عليه (ولا بيِّنَةٌ عليه حتى يحضر) مجلسَ الحكم، (كحاضر) لحديث علي السابق^(١)، ولأنه أمكن سؤاله، فلم يجوز الحكمُ عليه قبله، بخلاف الغائبِ البعيدِ. (إلا أن يمتنع) الحاضرُ بالبلد، أو الغائبُ دون/ المسافة عن الحضور، (فيسمعا) أي: الدعوى والبيئة، كما تقدم.

(ثم إن) كان المحكومُ به على الغائبِ عيناً، سلّمها القاضي للمدعي، كما لو حضر المدعى عليه؛ وإن كان ديناً، فإن (وجد) الحاكمُ (له مالاً، وفأه) دينه (منه) لأن تأخيره بعد ثبوته ظلمٌ له، (وإلا) يجد للغائبِ مالاً، (قال للمدعي: إن عرفت له) أي: الغائبِ (مالاً، وثبت عندي) أنه ماله، (وفيتك منه) دينك.

(والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ) لعدم تقدّم الدعوى منه ومن وكيله، (إلا) أن يكون الحكمُ لغائبٍ (تبعاً) لمدعٍ حاضرٍ بنفسه أو وكيله، (كمن ادعى موتَ أبيه) أو ادعاه وكيله أو وليه (عنه، وعن أخٍ له غائبٍ أو غيرِ رشيدٍ،

(١) تقدم ص ٥١٣.

وله عندَ فلانِ عينٌ أو دينٌ، فثبتَ بإقرارٍ، أو بينةٍ، أخذَ المدعي نصيبَه،
والحاكمُ نصيبَ الآخرِ.

وكالحكمِ بوقفٍ، يدخلُ فيه مَنْ لم يُخلَقْ، تبعاً.

وكإثباتِ أحدِ الوكيلينِ الوكالةَ في غيبةِ الآخرِ، فثبتُ له تبعاً.

وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحجرَ، كالكلِّ.

فالقضيةُ الواحدةُ المشتملةُ على عددٍ، أو

شرح منصور

وله) أي: الميت (عند فلان عين أو دين، فثبت) المدعى به على فلان (بإقرار أو بينة) أو نكول، (أخذ المدعي) أو وليه أو وكيله (نصيبه، و) أخذ (الحاكم نصيب الآخر) الغائب أو غير الرشيد، فيجعله بيد أمين أمانة، أو يكرهه له إن كان مما يُكرى، أو يحفظه له؛ لأن بقاءه في يد الغريم أو ذمته معرضٌ للتلف؛ بغيبته أو موته أو فلسه، أو عزل الحاكم وتعذر البينة عند حضور الغائب ونحوه. وليس للمدعى عليه إذن الطلب بضمين؛ لأنه طعن على الشهود. وتعاد (البينة في غير الإرث. ذكره في «الرعاية» من أمثلة ما يكون الحكم فيه) (٢) للغائب على سبيل التبعية (١).

(وكالحكم بوقف يدخل فيه) أي: الحكم (بذلك الوقف) (مَنْ لم يُخلَقْ) من الموقوف عليهم (تبعاً) للمحكوم له الآن.

(وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة) الوكيل (الآخر، فثبت له) أي: الغائب (تبعاً) فلا تعاد البينة إذا حضر.

(وسؤال أحد الغرماء الحجر) على المفلس، (ك) سؤال (الكل) أي: كل الغرماء.

(فالقضية الواحدة المشتملة على عدد) محكوم لهم أو عليهم، (أو) على

(١-١) ليست في (س) و (ز).

(٢) ليست في (س) و (ز) و (م).

أعيان، كولد الأبوين في المشتركة، الحكم فيها لواحد، أو عليه، يعمه وغيره.

وحكمه لطبقة، حكم للثانية، إن كان الشرط واحداً.
ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه، لو علمه،
فلثان الدفع به.

فصل

ومن ادعى: أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه، قبل وحده، كقوله
ابتداءً: حكمت بكذا.

شرح منصور

(أعيان) محكوم بها، (كولد الأبوين في) المسألة المعروفة بـ (المشركة) وهي:
زوج وأم وولداها وعصبة شقيق، (الحكم فيها لواحد أو) الحكم (عليه،
يعمه) أي: المحكوم له أو عليه، (و) يعم (غيره) فإذا حكم لأحد الأخوة لأبوين
بالتشريك، كان حكماً له ولباقيهم بذلك، وإن حكم عليه بالمنع، فكذلك.
(وحكمه) أي: الحاكم (ل) أهل (طبقة) في وقف (حكم ل) أهل الطبقة
(الثانية) به، (إن كان الشرط واحداً) غير مختلف فيه.

(ثم من أبدى) من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (ما) أي: أمراً (يجوز أن
يمنع الأول من الحكم عليه) أي: المستحق من الطبقة الأولى (لو علمه، فلثان)
أي: المبدي لذلك الأمر (الدفع به) كالأول لو علمه؛ لأن كل بطن يتلقاه عن
واقفه. وقد ذكر الأصحاب: أن الحاكم يقضي على الغائب ويبيع ماله، فلا بد
من معرفته أنه للغائب، و/ أعلى طرقه البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعاً
أو مطلقاً، للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبرائة ذمة الغائب.

٥٤١/٣

(ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه) الحاكم في دعواه ذلك،
(قبل) قول الحاكم (وحده) في ذلك، إن كان عدلاً، وإن لم يشهد عليه رجلان
بالحكم، ويلزم خصمه بما حكم به عليه، وليس حكماً بالعلم، بل إمضاء للحكم
السابق. (كقوله) أي: الحاكم (ابتداءً: حكمت بكذا) فيقبل منه.

وإن لم يذكره، فشهد به عدلان، قبلهما، وأمضاه؛ لقدرته على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه، بخلاف من نسي شهادته، فشهدا عنده بها. وكذا إن شهدا: أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا.

وإن لم يشهد بحكمه أحد، ووجده ولو في قمطره تحت ختمه، أو شهادته بخطه، وتيقنه، ولم يذكره، لم يعمل به،

(وإن لم يذكره) أي: الحكم حاكم، (فشهد به) أي: بحكمه (عدلان) فقالا للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا، (قبلهما) أي: (١) الحاكم (وأمضاه) أي: حكمه؛ (لقدرته على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه) لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره، قبلهما، فكذا إذا شهدا بحكم نفسه، وإن تيقن صواب نفسه، لم يقبلهما، ولم يمضه؛ لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن، واليقين أقوى. (بخلاف من نسي شهادته، فشهدا) أي: العدلان (عنده) أي: الناسي لشهادته (بها) بأن قالوا: نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا، فلا يشهد بذلك؛ لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم، ففارق الحاكم بذلك. (وكذا) أي: كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا، في إمضاء ما شهدا به، (إن شهدا) عنده: (أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا) فيقبلهما ويمضي ما شهدا به، كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه.

(وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأن عدلين شهدا عنده بشيء، (أحد) يعني: عدلين، (ووجده) أي: حكمه مكتوباً (ولو في قمطره تحت ختمه) (٢) ولم يذكره لم يعمل به كحكم غيره، ولجواز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه، والخط يشبه الخط. (أو) وجد شاهد (شهادته بخطه، وتيقنه) أي: الخط (ولم يذكره) أي: المشهود به، (لم يعمل به) أي: بما وجده بخطه، ولم يذكره (٢).

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) في (ز) و (س): «أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به».

كخطّ أبيه بحكم، أو شهادة، إلا على مرجوح. المنقح: وهو أظهر،
وعليه العمل.

ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة، أو
يعتمد على معرفة الخط، يتجاوز بذلك، لم يجر قبول شهادته.
وإلا حرم أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة.
وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً،

شرح منصور

نصاً، لاحتمال أنه زور عليه، وقد وجد ذلك كثيراً.

(ك) وجدان (خط أبيه بحكم) لأبيه، فليس له^(١) إنفاذه. (أو) وجدان
خط أبيه بـ(شهادة) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه، كشهادة غيره
إذا وجدها بخطه ولو تيقنه. (إلا على) قول (مرجوح) قال (المنقح: وهو
أظهر، وعليه العمل) قال الموفق: وهذا الذي رأته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه
إذا كان في قمطره تحت ختمه، لم يحتمل إلا أن يكون صحيحاً^(٢).

(ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد
بها (أو يعتمد على معرفة الخط، يتجاوز بذلك) أي: يتساهل بعدم الفرق بين
الحالين، (لم يجر) للحاكم المتحقق لذلك (قبول شهادته) كمغفل^(٣).

٥٤٢/٣ (وإلا)^(٤) يتحقق الحاكم منه ذلك^(٤)، (حرم أن يسأله عنه) لقدحه فيه/
(ولا يجب) على الشاهد (أن يخبره بالصفة) التي شهد بها، أي: أنه ذكر ما
شهد^(٥) به أو^(٥) اعتمد على خطه.

(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء) أي: يحيله (عن صفته باطناً) ولو عقداً

(١-١) بعدما في (س): «أن يشهد بها».

(٢) المغني ٥٧/١٤.

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

(٥-٥) ليست في (م).

فمَتَى عَلِمَهَا حَاكِمٌ كَاذِبَةٌ، لَمْ يَنْفُذْ حَتَّى وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسَخِ.
فَمَنْ حَكَمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زَوْرٍ، بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، فَوَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ، فَكَزِنَاً،
وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ.

وَإِنْ حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا، بِشَهَادِ زَوْرٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا،

شرح منصور

أَوْ فَسَخًا، لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١)، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ
بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخُنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ،
فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً
مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَقَوْلُ عَلِيٍّ: زَوْجَاكَ شَاهِدَاكَ^(٣). إِنْ صَحَّ، فَإِنَّمَا
أَضَافَ التَّزْوِيجَ إِلَى الشَّاهِدِينَ، لَا إِلَى حُكْمِهِ، وَلَمْ يَجِبْهَا إِلَى التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ فِيهِ
طَعْنًا عَلَى الشُّهُودِ. وَاللَّعَانُ تَحْصُلُ بِهِ الْفِرْقَةُ، لَا بِصَدَقِ الزَّوْجِ. وَلِهَذَا لَوْ قَامَتْ
بِهِ الْبَيِّنَةُ، لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ.

(فمَتَى علمها أي: البينة حاكم كاذبة، لم ينفذ حكمه بها حتى ولو^(٤) في عقد وفسخ) خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

(فمن حكم له) حاكم (بينة زور بزوجة امرأة) لم تحل له باطناً.
(ف) إن (وطئ مع العلم) أي: علمه بالحال، (فكزني) فيجب عليه الحدُّ
بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها.
(ويصح نكاحها غيره) لأن نكاحه كعدمه. وقال الموفق: لا يصح؛ لإفضائها
إلى وطئها من اثنين، أحدهما بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن^(٥).

(وإن حكم) حاكم (بطلاقها ثلاثاً، بشهود زور، فهي زوجته باطناً،

(١) ليست في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) المغني ٣٨/١٤.

وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِرًا، وَلَا يَصَحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ، مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِمُجْتَهِدٍ، أَوْ عَلَيْهِ، بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ، عَمِلَ بَاطِنًا بِالْحَكْمِ.
وَأِنْ بَاعَ حَنْبَلِيُّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ، نَفَذَ.
وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمْضَانَ، لَمْ يُؤْتَرِ، كَمِلِكٍ.....

شرح منصور

ويكره له اجتماعه بها ظاهراً لأنه طعن على الحاكم (ولا يصح نكاحها غيره، ممن يعلم بالحال) من الشاهدين أو غيرهما؛ لبقائها في عصمة الأول. وقال أبو حنيفة: يجل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها. (ومن حكم مجتهد أو حكم (عليه بما يخالف اجتهاده، عمل) المجتهد (باطناً بالحكم) له أو عليه^(١)، كما يعمل به ظاهراً؛ لرفعه الخلاف.

(وإن باع حنبليُّ لحماً (متروك التسمية) عمداً، (فحكم بصحته) أي: البيع، حاكم (شافعيُّ، نفذ) حكمه، فدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعاً لا استقلالاً. وكذا إن حكم حنفيُّ لحنبليُّ بشفعة جوارٍ. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه، فليس له^(٢) أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث، وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه. قال: لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتداء الإمام بحكم أو قسم، فهنا يتوجه القول بالحل له؛ لأنه لم يصدر منه فعلٌ محرّم. ثم قال: والأشبه أن هذا لا يجرم عليه^(٣).

(وإن ردَّ حاكمٌ شهادةً واحداً (ب) رؤية هلال (رمضان، لم يؤتَر) ذلك في الحكم بعدالته، / ويلزم الصوم من علم ذلك، (ك) ردَّ شهادة (ب) ملك

٥٤٣/٣

(١) في (س) و (ز): «غيره».

(٢) ليست في (م).

(٣) الاختيارات ٣٤٤.

مطلقٍ وأوّلِي؛ لأنّه لا مَدْخَلَ لحكمه في عبادَةٍ، ووقتٍ، وإنّما هو فتوى. فلا يقال: حَكَمَ بكذبه، أو بأنه لم يَرَهُ.

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مُخْتَلَفٍ فيه، لم يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ، لِيُنْفِذَهُ، لزمه تنفيذه، وإن لم يَرَهُ.

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مُخْتَلَفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمةً.

شرح منصور

مُطْلَقٍ) فلا يؤثر ذلك. (و) عدم التأثير برُدِّ شهادةٍ من شهد بهلال رمضان (أولى) من عدمه برُدِّها في الملك المطلق؛ (لأنه) أي: الحاكم (لا مدخل لحكمه في عبادَةٍ ووقتٍ، وإنّما هو) أي: رُدِّ شهادته بربطه بربطه (فتوى)، فلا يقال: حَكَمَ بكذبه، أو بأنه لم يَرَهُ) أي: الهلال.

(ولو رفع إليه) أي: الحاكم (حُكْمٌ في مُخْتَلَفٍ فيه) كنيكاح امرأة نفسها، (لم يلزمه نقضه) - صفةٌ لـ (حكم) - بأن لم يخالف نصَّ كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعاً قطعياً، (لينفذه) متعلّقٌ بـ (رفع)، (لزمه) أي: الحاكم (تنفيذه وإن لم يَرَهُ) أي: الحكم (١) صحيحاً عنده؛ لأنه حكم بما ساء الاجتهاد فيه، لا يجوز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك.

(وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مُخْتَلَفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمةً) وحكمه على غائبٍ، أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط ونحوه. وظاهر هذا: أن الحكم (١) بشيءٍ حكم بصحة الحكم به. وفي «شرح المحرر»: نفسُ الحكم بشيءٍ لا يكون حكماً بصحة الحكم، لكن لو أنفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه؛ لأنَّ الحكم (٢) المختلف فيه صار محكوماً به، فلزم تنفيذه كغيره. انتهى. وهو مبنيٌّ على أن التنفيذَ حكمٌ، وتقدم الخلاف فيه.

(١) في الأصل: «الحاكم».

(٢-٢) ليست في (من).

وإن رَفَعَ إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ: بأن نافذَ الحكمِ حكمَ بصحَّته، فله إلزامهما ذلك، وله ردهُ والحكمُ بمذهبه. ومن قلد في صحَّة نكاح، لم يُفارق بتغيُّر اجتهاده، كحكم، بخلاف مجتهدٍ نكح، ثم رأى بطلانه. ولا يلزمُ إعلامُ المقلِّد بتغيُّره. وإن بانَ خطؤه في إتلافٍ بمخالفةٍ

شرح منصور

(وإن رفع إليه) أي: الحاكم (خصمان عقداً فاسداً عنده) أي: الحاكم (فقط) دون غيره؛ بأن كان صحيحاً عند غيره، كنكاح بلا ولي. (وأقرأ) أي: الخصمان (بأن) حاكماً (نافذَ الحكم) كحفيّ (حكمَ بصحَّته) أي: يكون ذلك العقد (ابلا ولي^(١)) صحيحاً، (فله إلزامهما ذلك) العقد؛ لأنه حقٌّ أقرأ به، فلزمهما كما لو أقرأ بغيره. (وله رده^(٢)) أي: قولهما (والحكمُ) عليهما (بمذهبه) من فساد العقد؛ لأن الحكمَ به لا يثبت بقولهما بلا بينة، فلا يلزمه العملُ به؛ لعدم ثبوته عنده.

(ومن قلد مجتهداً في صحَّة نكاح، لم يفارق) زوجته (بتغيُّر اجتهاده) أي: المجتهد الذي قلده في صحته، (كحكم) أي: كما لو حكم له حاكمٌ مجتهدٌ بصحَّة نكاح ثم تغيَّر اجتهاده، فلا يفارق، (بخلاف مجتهدٍ نكح) امرأةً بعقدٍ أداه اجتهاده إلى صحته، (ثم رأى بطلانه) أي^(٣): أداه الاجتهادُ إلى بطلان النكاح، فيلزمه، (على الأصح^(٤)) فراق زوجته؛ لاعتقاده تحريمَ وطئها. (ولا يلزم) مجتهداً قلده عاميًّا في صحَّة نكاح، إذا تغيَّر اجتهاده، (إعلامُ المقلِّد) له في صحَّة النكاح (بتغيُّره) أي: الاجتهاد؛ لما سبق من أنه يلزمه الفراق بتغيُّر اجتهاد من قلده.

(وإن بان خطؤه) أي: الحاكم في حكمه (في إتلافٍ بمخالفة) دليل

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (ز) و (س): «ردعها» .

(٣) بعدا في (م): «ما» .

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية.

قاطع، أو خطأ مفتٍ ليس أهلاً، ضمينا.

فصل

وَمَنْ غَضِبَهُ إِنْسَانٌ مَالاً جَهْرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالِهِ، فَلَهُ أَخَذُ قَدْرِ
المغضوبِ جَهْرًا، وَعَيْنِ مَالِهِ، وَلَوْ قَهْرًا، لَا أَخَذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ
مَدِينٍ تَعَدَّرَ أَخَذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ؛ لِجَحْدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.

شرح منصور

(قاطع) لا يحتمل التأويل، (أو) بان (خطأ مفتٍ ليس أهلاً) للفتيا بإتلاف،
كقتل في شيءٍ ظنَّاه ردةً، أو قطع في سرقةٍ لا قطع فيها، أو جلدٍ بشر،
حيث لم يجب جلدًا، كشاربٍ مُكْرَهٍ عليه، / حدَّه فمات، (ضمنا) أي:
الحاكم والمفتي، ما تلف بسببهما، كما لو باشراه.

٥٤٤/٣

(ومن غضبه إنساناً مالا جهراً، أو كان عنده عينٌ ماله) أي: (أعينُ
مالٍ^(١) غيره، (فله) أي: المغضوب ماله جهراً، (أخذُ قدر) ماله (المغضوب)
من مالٍ غاصبٍ (جهراً) كما^(٢) فعل، (و)^(٣) لرب^(٤) العين التي عند غيره
(أن يأخذ^(٥)) (عين ماله) ممن هي عنده (ولو قهراً) قال في «الترغيب»: ما
لم يفيض إلى فتنية، (لا أخذُ قدرٍ دينه) الذي له بذمةٍ غيره (من مالٍ مدينٍ
تعذر أخذُ دينه منه بحاكمٍ؛ لجحدٍ^(٥) أو غيره) كسكان بوادٍ يتعذر إحضارُ
الخصوم منها. نصاً، لحديث: «أدُّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخن مَنْ
خانك». رواه الترمذي^(٦) وحسنه. وأخذُه من ماله قدرَ حقِّه بلا إذنه
خيانةٌ له، وحديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبٍ نفسٍ منه^(٧)».

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢-٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في الأصل: «وأخذ».

(٥) في النسخ الخطية: «بجحد».

(٦) في سننه (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أحمد ٧٢/٥، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

إلا إذا تعذرَ على ضيفٍ أخذَ حقّه بحاكمٍ، أو منعَ زوجٌ، ومن في معناه ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍّ من اثنينٍ على الآخرِ دينٌ من غيرِ جنسِهِ، فجحَدَ أحدهما، فليس للآخرِ أن يجحدَ.

شرح منصور

ولأنه إن أخذَ من غير جنس دينه، فهي معاوضةٌ بغير تراضٍ، وإن أخذَ من جنسه، فليس له تعيينُ حقّه بغير رضا ربّه، كما أنه لا يجوز أن يقول: لا أخذَ حقّي إلا من هذا الكيسِ دون غيره، فإن أخذ شيئاً بغير إذنِ المدين، لزمه ردّه إن بقي، وبدلّه إن تلف، وإن كان من جنس دينه، تقاصاً، (إلا إذا تعذرَ على ضيفٍ أخذَ حقّه بحاكمٍ) فيأخذه. وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة. (أو منع زوجٌ، ومن في معناه) كقريبٍ ومعتقٍ وجبت عليه نفقةُ قريبه ومولاه، (ما وجب عليه من نفقةٍ ونحوها) كالكسوة فلمن وجبت له الأخذ؛ لحديث هند^(١). وقد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين الدين؛ بأن حقّها واجبٌ عليه في كلِّ وقتٍ، أي: فتشقُّ المحاكمةُ والمخاصمةُ في كلِّ وقتٍ تجب فيه النفقةُ. وفرق أبو بكر أيضاً بينهما؛ بأن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأنَّ الحقَّ صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه، وأيضاً فالمرأة تنبسط في مال الزوج بحكم العادة، فأثر في إباحةِ أخذِ الحقِّ، بخلاف الأجنبيِّ. وأيضاً النفقةُ تراد لإحياء النفس، ولا صبر عنها، بخلاف الدين، حتى أنه ليس لها أخذُ نفقةٍ ماضيةٍ ولا دينٍ عليه.

(ولو كان لكلٍّ واحدٍ (من اثنينٍ على الآخرِ دينٌ من غير جنسِهِ) أي: الدين، على الآخر؛ بأن كان دينُ أحدهما ذهباً ودين الآخرِ فضةً، (فجحَدَ أحدهما) دينَ صاحبه، (فليس للآخر أن يجحدَ) دينَ الجاحدِ لدينه؛ لأنه كبيع دينٍ بدينٍ، لا يجوز ولو تراضيا، فإن كان من جنسه، تقاصاً.

(١) تقدم تخريجه ٦٧٠/٥.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ، حَتَّىٰ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ،
كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ، وَنَحْوَهُمَا، لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ زَنَىٰ، وَشَرْبِ.
وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ.

شرح منصور

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ الْمَكَاتِبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةَ عَنِ بَلْقَيْسِ: ﴿إِنَّ أَلْفَيْ
إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٣٠]، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى
كَسْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَاتَبَ وَلَاتَهُ وَعَمَّالَهُ وَسَعَاتَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ
قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَإِنْ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ
بَلَدٍ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلَبُ بِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، وَرَبْمَا
كَانُوا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ بِهِ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِثْبَاتُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمِهِ. (وَيُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي
إِلَى الْقَاضِي (فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ) كِبَيْعٍ وَقَرْضٍ وَغَضَبٍ وَإِجَارَةٍ وَصَلْحٍ
وَوَصِيَّةٍ بِمَالٍ وَرَهْنٍ وَجَنَائِةٍ تَوْجِبُ مَالًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.
(حَتَّىٰ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ وَنَحْوَهُمَا) كِنَسَبٍ وَنِكَاحٍ
وَتَوْكِيلٍ وَإِصْءَاءٍ فِي غَيْرِ مَالٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ لَا يَدْرَأُ بِالشَّبِيهِةِ.
(وَلَا) يُقْبَلُ (فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ زَنَىٰ وَ) حَدِّ (شَرْبِ) مُسَكَّرٍ؛ لِأَنَّهَا
مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّرِّ وَالدَّرِّ بِالشَّبِيهِةِ؛ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَاهَا.

(وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) أَي: كَوْنُهُ يُقْبَلُ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (ذَكَرَ
الْأَصْحَابُ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي) إِلَى الْقَاضِي (حُكْمُهُ) كَالشَّهَادَةِ عَلَى
الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ (عَلَى شَهَادَةٍ) (عَلَى شَهَادَةٍ) مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَقٌّ».

وذكروا فيما إذا تغيرت حاله: أنه أصل، ومن شهد عليه فرغ.
فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه، بإنكار الكاتب، ولا يقدح في
عدالة البيّنة، بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل.
فدلّ، أنه فرغ لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه، وأنه يجوز أن
يكون شهود فرع أصلاً لفرع.

ويقبل فيما حكم به، لئنفذه، وإن كانا ببلد واحد.

لا فيما ثبت عنده، ليحكم به. ولا إذا سمع البيّنة، وجعل تعديلها
إلى الآخر، إلا في مسافة قصر فأكثر.

(وذكروا) أي: الأصحاب (فيما إذا تغيرت حاله) أي: القاضي الكاتب
(أنه أصل) لمن شهد عليه، (ومن شهد عليه فرغ) له، (فلا يسوغ نقض
حكم مكتوب إليه بإنكار) القاضي (الكاتب) كتابه. (ولا يقدح) إنكاره (في
عدالة البيّنة) كإنكار شهود الأصل بعد الحكم، (بل يمنع إنكاره) أي:
القاضي الكاتب لكتابه (الحكم) من المكتوب إليه، إذا أنكره قبل حكم
المكتوب إليه. (كما يمنع) أي: الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود
الأصل) قبل الحكم. (فدل) ما ذكره الأصحاب مما تقدم (أنه) أي: القاضي
الكاتب (فرغ لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه) ودل ذلك أيضاً (أنه
يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع) آخر؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لئنفذه) المكتوب إليه
(وإن كانا) أي: الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد) لأن الحكم يجب
إمضاؤه بكل حال. (ولا) يقبل (فيما ثبت عنده) أي: الكاتب (ليحكم به)
المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر؛ لأنه تقبل شهادته كالشهادة على
الشهادة. (ولا) يقبل (إذا سمع) الكاتب (البيّنة، وجعل تعديلها إلى الآخر)
أي: (١): المكتوب إليه، (إلا في مسافة قصر فأكثر) فيجوز. وتقدم أن الثبوت

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

وله أن يكتبَ إلى معيّن، وإلى مَنْ يَصِلُ إليه من قضاة المسلمين.
ويشترط لقبوله: أن يُقرأ على عدلين، ويُعتبرُ ضبطهما لمعناه، وما
يتعلّق به الحكمُ فقط، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلان بن فلان، ويدفعه

ليس بحكم، بل خيرٌ بالثبوت، كشهادة الفرع؛ لأن الحكمَ أمرٌ ونهيٌ يتضمّن
إلزاماً. قال الشيخ تقي الدين: ويجوز نقله إلى / مسافة قصرٍ فأكثر، ولو كان الذي
ثبت عنده لا يرى جوازَ الحكم به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيءُ يغيرُ بثبوت
ذلك عنده. قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوتُ الحكمُ به إذا كان يرى
صحته^(١). قال في «الفروع»^(٢). ويتوجه: لو أثبت حاكمٌ مالكيٌّ وقفاً لا يراه،
كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل
بالخط كما هو المعتاد، فلحاكم حنبليٌّ يرى صحّة الحكم أن ينفذه في مسافةٍ
قريبة. فإن لم يحكم المالكيُّ بل قال: ثبت هذا، فكنذك؛ لأن الثبوتَ عند المالكيِّ حكمٌ،
ثم إن رأى الحنبليُّ الثبوتَ حكماً، نفذه، وإلا فالخلافُ في قرب المسافة. وقال:
وللحاكم الحنبليُّ الحكمُ بصحّة الوقفِ المذكورِ مع بُعد المسافة، ومع قربها الخلافُ.

(وله) أي: القاضي الكاتبُ (أن يكتب إلى) قاضٍ^(٣) (معيّن و)^(٤) أن
يكتب^(٤) (إلى من يصل إليه) الكتاب^(٣) (من قضاة المسلمين) وحكامهم بلا
تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتابُ حاكمٍ من ولايته وصل إلى
حاكم، فلزم قبوله، كما لو كان إليه بعينه.

(ويشترط لقبوله) أي: كتابِ القاضي والعمل به (أن يُقرأ) الكتابُ (على
عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلّق به الحكمُ) منه (فقط) أي: دون ما لا
يتعلّق به الحكم. نصّاً، لعدم الحاجة إليه. (ثم يقول) القاضي الكاتب بعد القراءة
عليهما: (هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة، (ويدفعه

(١) الفروع ٦/٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) ٦/٤٩٩.

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

إليهما. فإذا وصلاً، دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ
فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ. وَالِاحْتِيَاظُ: خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَا
يُشْتَرَطُ، وَلَا قَوْلُهُمَا: وَقُرِّئْ عَلَيْنَا، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ، وَلَا قَوْلُ كَاتِبٍ:
أَشْهَدَا عَلَيَّ.

وإن أشهدهما عليه مدروجاً محتوماً، لم يصحَّ.
وكتابه في غير عمله، أو بعد عزله، كخبره.

شرح منصور

إليهما) أي: العدلين المقروء عليهما. (فإذا وصلاً) بالكتاب إلى عمل المكتوب
إليه، (دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالوا: نشهد أنه) أي: هذا الكتاب (كتابُ)
القاضي (فلان إليك، كتبه بعمله) وأشهدنا عليه. قال الشيخ تقي الدين: وتعيينُ
القاضي الكاتبِ كتعيينِ شهودِ الأصل^(١)، أي: فيشترط. (والاحتياطُ ختمُه بعد
أن يُقرأ عليهما) صوراً لما فيه. (ولا يشترط) الختم؛ لأن الاعتمادَ على شهادتهما
لا على الختم. وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى قيصر ولم يختمه، فقبل له: إنه لا يقرأ
كتاباً غير محتوم، فاتخذ الخاتم^(٢)، واقتصاره أولاً على الكتاب دون الختم دليلٌ على
أنه ليس بمعتبر؛ وإنما فعله ليقرأ كتابه. (ولا) يشترط لقبول الكتاب (قولهما) أي:
العدلين: (وقرئ علينا وأشهدنا عليه) اعتماداً على الظاهر. (ولا قولُ كاتبٍ:
أشهدا عليّ) بما فيه، كسائر ما يتحمل^(٣) به الشهادة.

(وإن أشهدهما) أي: العدلين (عليه) أي: الكتاب (مدروجاً محتوماً، لم
يصحَّ) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصارُ فيه على الظاهر،
كإثبات العقود. ولأن الخط يشتبهُ، وكذا الختم، فيمكن التزويرُ عليه.
(وكتابه) أي: القاضي (في غير عمله، أو) كتابه (بعد عزله، كخبره)
بغير عمله، أو بعد عزله، وتقدم حكمه.

٥٤٧/٣

(١) الفروع ٤٩٩/٦.

(٢) البخاري (٧١٦٢)، من حديث أنس.

(٣) في (س): «يحمل».

وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوَانٍ، بِالصَّفَةِ، اكْتِفَاءً بِهَا، كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ
فَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ مُشَارَكَتَهُ لَهُ فِي صِفَتِهِ، أَخَذَهُ مَدْعِيهِ بِكِفَيْلٍ مَخْتِومًا
عُنُقَهُ، فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِيَّ الْكَاتِبَ، لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَيَقْضِيَّ لَهُ
بِهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ كِتَابًا، لِيُبْرَأَ كِفَيْلُهُ.

وَأِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ، فَكَمْفُصُوبٍ.

وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالصَّفَةِ، حَتَّى يُسْمَى، أَوْ تَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ.

شرح منصور

(ويقبل كتابه) أي: القاضي (في حيوانٍ بالصفة؛ اكتفاءً بها) أي: الصفة؛ لأنه
يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين، (كمشهودٍ عليه) بالصفة، فيقبل كتاباً^(١)
القاضي فيه؛ لأنه يعد بجيء إنسان بصفته، فيقول: أنا المشهودُ عليه. (ولا) تكفي
الصفة في المشهود (له) بأن يقول: نشهد لشخص صفة كذا وكذا بكذا؛ لاشتراط
تقلُّم دعواه. (فإن لم تثبت مشاركته له) أي: العبد أو الحيوان المشهود^(١) فيه
بالصفة، (في صفته) بأن زال اللبس؛ لعدم ما يشاركه في صفته، (أخذه مدعيه)
(المشهودُ له به)^(٢) (بكفيلٍ مختوماً عنقه) أي: (العبد أو الحيوان)^(٢) المشهود فيه
بالصفة؛ بأن يجعل في عنقه نحو حيطٍ، ويختم عليه بنحو شمع، (فيأتي به القاضي
الكتاب؛ لتشهد البينة على عينه) لزوال الإشكال (ويقضي له به، ويكتب له
كتاباً) آخر إلى القاضي الذي سلّمه له بكفيل؛ (ليبرأ كفيله) من الطلب به بعد.
(وإن لم يثبت ما ادَّعاه) بأن قال الشهود: إنه ليس المشهودُ به، (ف) هو
في يده (كمفصوب) لوضعه يده عليه بغير حق.

(ولا يحكم) القاضي (على مشهودٍ عليه بالصفة) بأن قال: نشهد على
رجل صفة كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا، (حتى يسمي) وينسب، ولا
حاجة إلى ذكر الجذ إن عرف باسمه واسم أبيه. (أو) حتى (تشهد) البينة
(على عينه) ليزول اللبس.

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

وإذا وصل الكتاب، وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه، ونسبه، وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور، قبل قوله بيمينه، فإن نكل، قضى عليه. وإن أقرّ بالاسم والنسب، أو ثبت بيّنة، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا بيّنة تشهد: أن بالبلد آخر كذلك، ولو ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف حتى يعلم الخصم.

وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضرب، كبيّنة أصل. وإن فسق، فيقدح فيما ثبت عنده ليحكم به، خاصة.

شرح منصور

(وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه (وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب، (قبل قوله بيمينه) لأنه منكر. (فإن نكل) عن اليمين، (قضى عليه) بنكوله. (وإن أقرّ بالاسم والنسب، أو ثبت) اسمه ونسبه (بيّنة، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل) منه ذلك (إلا بيّنة تشهد أن بالبلد) شخصاً (آخر كذلك) أي: يساويه في اسمه ونسبه، (ولو) كان المساوي له في الاسم والنسب (ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف) الحكم^(١) (حتى يعلم الخصم) منهما، فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن، ويسأله، فإن اعترف بالحق، ألزمه، وتخلص الأول. وإن أنكر، وقف الحكم، ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين، فيشهدا عنده على أحدهما بعينه، فيلزمه الحق. وإن كان الميت لا يقع به التباس^(٢)، فلا أثر له.

(وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضرب) أي: لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به، (كدموت) (بيّنة أصل) فيحكم بشهود الفرع.

(وإن فسق) القاضي الكاتب، (ففسقه) (يقدح فيما ثبت عنده ليحكم به) أي^(٣): المكتوب إليه، فلا يحكم به؛ لأن الكاتب أصل، وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع. (خاصة) أي: دون ما حكم به

٥٤٨/٣

(١) في (ز) و(س): «الخصم».

(٢) في النسخ الخطية: «التباس».

(٣) ليست في (م).

وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ بِهِ، تَغْيِيرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَوْ لَا، اِكْتِفَاءً
بِالْبَيِّنَةِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ، أَوْ اَنْمَحَى.

ولو شهدا بخلاف ما فيه، قُبِلَ، اعتماداً على العلم.
ومتى قَدِمَ الْخَصْمُ - الْمُثَبَّتُ عَلَيْهِ - بِلَدِّ الْكَاتِبِ، فَله الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلا
إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

فصل

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى؛

الْكَاتِبُ وَكَتَبَ بِهِ، فَلَا يَقْدَحُ فَسْقُهُ فِيهِ، فَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؛ لِأَنَّ
حُكْمَهُ لَا يَنْقُضُ بِفَسْقِهِ بَعْدَ (١).

شرح منصور

(وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ) الْكَاتِبُ مِنَ الْحُكَّامِ (الْعَمَلُ بِهِ) أَي: الْكَاتِبِ
(تَغْيِيرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ) الْكَاتِبَ بِمَوْتٍ أَوْ عِزْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا، (أَوْ لَا؛ اِكْتِفَاءً
بِالْبَيِّنَةِ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ) الْكَاتِبُ (أَوْ اَنْمَحَى) وَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِمَا فِيهِ
مِنْ حِفْظِهِمَا، وَقِيَاسَهُ لَوْ حَمَلَهُ الشَّاهِدَانِ إِلَى غَيْرِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ حَالِ حَيَاتِهِ،
وَشَهِدَا عِنْدَهُ، عَمِلَ بِهِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. فَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَلِيفَةَ الْكَاتِبِ،
فَمَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عِزَلَ، اِنْعَزَلَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ،
وَعِزْلِهِ كَوَكِيلَتِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الشرح» (١). (ولو شهدا) أَي: حَامِلَا الْكَاتِبِ
عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ (بِخِلَافِ مَا فِيهِ) أَي: الْكَاتِبِ، (قُبِلَ) مَا شَهِدَا بِهِ؛
(اعتماداً على العلم) بِمَا أَشْهَدَهُمَا بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ.

(ومتى قدم الخصم، المثبت عليه) الْحَقُّ، عِنْدَ الْكَاتِبِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ
(بلد الكاتب، فله الحكم عليه) أَي: الْخَصْمُ، بِالْحَقِّ، (بلا إعادة شهادة) عَلَيْهِ
إِذَا سَأَلَهُ رَبُّ الْحَقِّ ذَلِكَ؛ لَسَبِقِ الشَّهَادَةِ.

(وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ) بِمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَاتِبِ مِنَ الْحَقِّ، (فسأله)
أَي: الْحَاكِمَ، مُحْكُومٌ عَلَيْهِ (أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى) عِنْدَهُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ؛

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٢٩.

لئلا يحكم عليه الكاتب، أو من ثبتت براءته، كمن أنكر، وحلفه، أو من ثبت حقه عنده، أن يشهد له بما جرى: من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم وتنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده، أجابه.

وإن سأله مع الإشهاد كتابته، وأتاه بورقة، لزمه، كساع بأخذ زكاة.

شرح منصور

(لئلا يحكم عليه) القاضي (الكاتب) ثانيًا، أجابه إلى ذلك؛ دفعًا لضرره؛ لأنه ربما لقيه الخصم في بلد الكاتب، فطالبه بالحق مرة أخرى. (أو) سأل (من) ثبتت براءته) عند الحاكم، (كمن أنكر، وحلفه) الحاكم (أو) سأله (من) ثبت حقه عنده) أي: الحاكم (أن يشهد له) عليه (بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد، أو) ثبوت (متصل بحكم) (أو ثبوت متصل بحكم) (وتنفيذ، أو) سأله (الحكم له) (بما ثبت عنده، أجابه) سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة؛ لاحتمال طول الزمن على الحق. فإذا أراد ربه المطالبة به، لم تكن بيده حجة، وربما نسي القاضي أو مات. أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي، أو عند غيره.

(وإن سأله) أي: سأل الخصم الحاكم (مع الإشهاد) بما جرى مما تقدم (كتابة، وأتاه بورقة) أو (٣) كان من بيت المال ورق معدًا لذلك، (لزمه) إجابته إليه؛ لأنه وثيقة له. (ك) كتابة (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطلبه بها ساع آخر. وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة. ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به، إذا استوفاه، بل الإشهاد باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقًا، فيحتاج إلى حجة بحقه. وكذا بائع عقار، لا يلزمه تسليم كتاب/ ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك. ذكره في «المستوعب».

٥٤٩/٣

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «ولو».

وما تَضَمَّنَ الحُكْمَ بَيِّنَةً يُسَمَّى: سَجَلًا. وَغَيْرُهُ: مَحْضَرًا.
 وَالْأَوَّلَى: جَعَلَ السَّجْلُ نُسْخَتَيْنِ: نَسْخَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَهُ.
 وَصِفَةُ الْمَحْضَرِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ الْقَاضِي فلانُ ابْنَ فلانٍ،
 قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ عَلَى كَذَا. وَإِنْ كَانَ نَائِبًا، كَتَبَ: خَلِيفَةُ الْقَاضِي فلانٍ:
 قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ، فِي مَجْلَسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا مَدْعٍ، ذَكَرَ:
 أَنَّهُ فلانُ بْنُ فلانٍ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مَدْعَى عَلَيْهِ، ذَكَرَ: أَنَّهُ فلانُ بْنُ فلانٍ

(وما تَضَمَّنَ (١) الحُكْمَ بَيِّنَةً يُسَمَّى: سَجَلًا) والسجل لغة: الكتابُ،
 وَالْآنَ: الدَفْتُرُ تَنْزِلُ فِيهِ الْوَقَائِعُ وَالْوَثَائِقُ. (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ مَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ
 بَيِّنَةً يُسَمَّى: (مَحْضَرًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ
 حُضُورِ الْخَصْمَيْنِ وَالشُّهُودِ. وَالْمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِشُؤْتِهِ.
 (وَالْأَوَّلَى جَعَلَ السَّجْلُ نُسْخَتَيْنِ، نَسْخَةً يَدْفَعُهَا) الْحَاكِمُ (إِلَيْهِ) أَي: صَاحِبِ
 الْحَقِّ، تَكُونُ وَثِيقَةً بِيَدِهِ، (وَ) النُّسْخَةُ (الْأُخْرَى) تَجْعَلُ (عِنْدَهُ) أَي: الْحَاكِمِ؛
 لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا عِنْدَ ضِيَاعِ مَا بِيَدِ الْخَصْمِ، أَوْ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوِطُ.
 (وَصِفَةُ الْمَحْضَرِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ الْقَاضِي) بِالنَّصْبِ: مَفْعُولٌ
 مُقَدَّمٌ؛ اِهْتِمَامًا وَتَعْظِيمًا. (فلانُ ابْنَ فلانٍ) وَيَذَكَرُ مَا يُمَيِّزُهُ (قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ
 الْإِمَامِ، عَلَى) مَدِينَةٍ (كَذَا. وَإِنْ كَانَ) الْقَاضِي (نَائِبًا، كَتَبَ: خَلِيفَةُ الْقَاضِي
 فلانُ بْنُ فلانٍ (قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ) عَلَى كَذَا، (فِي مَجْلَسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ
 بِمَوْضِعِ كَذَا مَدْعٍ) هُوَ فَاعِلٌ حَضَرَ وَ(ذَكَرَ: أَنَّهُ) فلانُ بْنُ فلانٍ، وَ(٣) أَحْضَرَ
 مَعَهُ مَدْعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ: أَنَّهُ فلانُ بْنُ فلانٍ) وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْهُمَا، لَمْ يَحْتَاجُ
 إِلَى قَوْلِهِ: وَذَكَرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ (وَس): «تَضَمَّنَهُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «أَتَى».

(٣) فِي (م): «أَوْ».

ولا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلَا حَاجَةٍ، وَالأُولَى: ذِكْرُ حَلِيَّتِهِمَا، إِنْ جَهَلَهُمَا - فَادْعَى عَلَيْهِ كَذَا، فَأَقْرَّ لَهُ، أَوْ فأنْكَرَ، فَقَالَ لِلْمُدْعَى: أَلْكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَحْضَرَهَا، وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا، ففَعَلَ. أَوْ فأنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ تَحْلِيْفَهُ، فَحَلَّفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ، ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَسَأَلَ كِتَابَةَ مُحَضَّرٍ، فَأَجَابَهُ فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا. وَيُعْلَمُ فِي الإِقْرَارِ، وَالإِنْكَارِ، وَالإِحْلَافِ: جَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي البَيِّنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ.

وإن ثبت الحق بإقرار، لم يُحتج: في مجلس حكمه.

شرح منصور

(ولا يعتبر ذكر (١) الجد بلا حاجة) إليه؛ بأن عُرف باسمه واسم أبيه. (والأولى ذكر حليتهما) أي: المدعي والمدعى عليه، (وإن جهلتهما) دفعا للإنكار، ومع العلم لا حاجة للتولية. (فادعى) فلان بن فلان (عليه كذا، فأقر له، أو فأنكر، فقال) القاضي (للمدعى: ألك بينة؟ قال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعها ففعل، أو فأنكر) المدعى عليه، (ولا بينة) للمدعى، (وسأل) من الحاكم (تحليفه، فحلّفه، وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين، أو عن الجواب، (ذكره، وأنه حكم بنكوله، وسأله) أي: الحاكم خصمه (كتابة محضّر) بما جرى بينهما، (فأجابه) القاضي إلى ذلك، وجرى ذلك (في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. ويُعلم) القاضي (في الإقرار والإنكار والإحلاف) على رأس المحضّر: (جرى الأمر على ذلك، وفي) شهادة (البينة: شهدا عندي بذلك)؛ لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها، من الدعوى والجواب وغيره. وقد يقال: عادة بلده أولى؛ لسهولة فهم معناها.

(وإن ثبت الحق بإقرار) مدعى عليه، (لم يحتج) أن يقال: (في مجلس حكمه) لصحة الإقرار بكل موضع. وإن كتب: وأنه شهد على إقراره شاهدان، كان أكداً.

(١) في (م): «ذلك».

وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبتَ عنده، والحكم به. ووصفته: هذا ما أشهدَ عليه القاضي فلانٌ - كما تقدّم - مَنْ حضره من الشهود، أشهدهم: أنه ثبتَ عنده بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ، وقد عَرَفَهُمَا بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضَرٍ من خصمَيْن - ويذكرُهُمَا، إن كانا معروفَيْن، وإلا قال: مدّعٍ ومدعَى عليه - جازَ حضورُهُمَا، وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفةُ فلانٍ بن فلانٍ، ويذكرُ المشهودَ عليه، وإقراره طوعاً، في صحّةٍ منه، وجوازِ أمرٍ، بجميع ما سُمِّي، ووُصِفَ في كتابِ نسخته كذا. وَيَنْسَخُ الكتابَ المُثَبَّتَ، أو المحضَرَ جميعه حرفاً بحرفٍ، فإذا فرغَ قال: وإنَّ القاضي أمضاهُ، وحكّم به، على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، والإشهادَ به الخصمُ المدعي - وينسبُه - ولم يدفعه

شرح منصور

٥٥٠/٣

(وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده/ والحكم به).

(وصفته) أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان) بن فلان، (كما تقدم) أول المحضر، (مَنْ حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده. بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضَرٍ من خصمَيْن، ويذكرُهُمَا إن كانا معروفَيْن، وإلا يكونا معروفَيْن،) قال: مدّعٍ ومدعَى عليه، جازَ حضورُهُمَا وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر معرفةُ فلان بن فلان، ويذكرُ المشهودَ عليه، وإقراره طوعاً في صحّةٍ منه (وجوازِ أمرٍ) بجميع ما سُمِّي ووُصِفَ) به (في كتابِ نسخته كذا).

(و) (٢) ينسخ الكتاب المُثَبَّتَ، أو المحضَرَ جميعه حرفاً بحرفٍ، فإذا فرغ من نسخته، قال: وإنَّ القاضي أمضاهُ وحكّم به، على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، (و) سأل (الإشهادَ به الخصمُ المدعي - وينسبه - ولم يدفعه

(١-١) في (م): «وجوازاً مرة».

(٢) في (م): «أو».

خصمُهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي
فَلَانٌ عَلَى إِنْفَازِهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِمضَائِهِ، مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، فِي
مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمَوْرُخِ أَعْلَاهُ.

وَأَمَرَ بِكُتْبِ هَذَا السَّجْلِ، نُسَخَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ: نَسْخَةً بِدِيْوَانِ
الْحُكْمِ، وَنَسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كُتِبَ لَهَا.

وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ: بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ، جَازٌ؛ لَجَوَّازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.
وَيَضُمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ، وَسَجْلِ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ: مَحَاضِرٌ
كَذَا، مِنْ وَقْتِ كَذَا.

خصمُهُ الحاضرُ معه (بِحُجَّةٍ، وجعل) القاضي (كلَّ ذي حُجَّةٍ) في ذلك (على
حُجَّتِهِ، وأشهد القاضي فلانٌ على إنفاذه وحكمه وإمضائه، مَنْ حضره من
الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المورخ أعلاه).

(وأمر بكتب هذا السجلَّ نسختين متساويتين، نسخة تكون بدويان الحكم،
ونسخة يأخذها مَنْ كتبها له) ليكون كلُّ من النسختين وثيقة بما أنفذه أو يكتب
ذلك ليعلم أنها نسخة أخرى، وهذا كله اصطلاح نسخ.

(ولو لم يذكر) في السجلَّ (بمحضر من الخصمين، جاز) ذلك؛ (لجواز القضاء
على الغائب) بشرطه. وصفة كتاب القاضي ذكرها في «شرحه» (١) عن الشارح.

(ويضمُّ) القاضي والشاهد (ما اجتمع عنده من محضرٍ وسجلٍّ، ويكتب
عليه) أي: المجتمع: (محاضرٌ كذا، من وقت كذا) لسهولة الكشف عند
الاحتياج إليه.

(١) معونة أولي النهى ٢١٥/٩.

القِسْمَةُ: تمييزُ بعضِ الأنصِبَاءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها.

وهي نوعان:

أحدهما: قِسْمَةٌ تَرَضٍ. وتحرُّمٌ في مشتركٍ لا يتقسَّمُ، إلا بضَرَرٍ، أو

رَدِّ عَوْضٍ،

شرح منظور

(القِسْمَةُ) بكسر القاف: اسمٌ مصدرٍ، من قسمت الشيء، جعلته أقساماً، والقِسْمُ بكسر القاف: النصيبُ المقسومُ، ويفتحها: مصدرٌ قسمت الشيء، فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه، واقتساماه^(١). وعرفاً: تمييزُ بعضِ الأنصِبَاءِ عن بعضٍ وإفرازُها عنها) وأجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، وقوله: ﴿وَيَبْتِغُونَ الْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وحديث: «إنما الشفعةُ فيما لا يُقسم»^(٢)، وقسم النبي ﷺ خبيرَ علي ثمانية عشر سهماً^(٣)، ولحاجة/ الناس إليها، وذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبارِ الحاكم عليه، ويقاسم بنفسه^(٤).

٥٥١/٣

(وهي) أي: القِسْمَةُ (نوعان):

(أحدهما: قِسْمَةٌ تَرَضٍ) بأن يتفق عليها جميعُ الشركاء. (وتحرُّمٌ) القِسْمَةُ (في مشتركٍ لا يتقسَّمُ إلا بضَرَرٍ) على الشركاءِ أو أحدهم؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد وغيره^(٥). قال النووي^(٦): حديث حسن له طرق، يقوي^(٧) بعضها بعضاً^(٨). (أو) بـ(رَدِّ عَوْضٍ) منهم أو من أحدهم؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا،

(١) في (ز) و(س): «واقساماه».

(٢) تقدم تخريجه ١٩٣/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حنمة.

(٤) في (م): «بنصيبه».

(٥) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.

(٦) في (ز) و(س) و(م): «الثوري».

(٧) في (م): «ويقوي».

(٨) الأربعين النووية (٣٢).

كحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغارٍ، وشَجَرٍ مفرداً، وأرضٍ ببعضِها بئرٌ، أو بناءً، ونحوه.

ولا تتعدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ، إلا برضى الشركاءِ كلِّهم.

وحُكْمُ هذه كبيع: يَحُوزُ فيها ما يجوزُ فيه خاصَّةً للمالكِ، ووليِّ.

ولو قال أحدهما: أنا آخذُ الأدنى، وَيَتَقَى لي في الأعلى تَمَّةٌ

حِصَّتِي، فلا إجبارَ.

شرح منصور

(كحَمَّامٍ ودُورٍ صِغارٍ) بحيث يتعطلُّ الانتفاعُ بها إذا قُسمت أو يقبلُ. (و) (كشَجَرٍ مفردٍ، وأرضٍ ببعضِها بئرٌ، أو بناءً، ونحوه) كمعدن.

(ولا تتعدَّلُ بأجزاءٍ) أي: يجعلها أجزاءً، (ولا) بـ(قيمةٍ)، إلا برضى الشركاءِ كلِّهم) لأن فيها إما ضررٌ أو ردُّ عوضٍ، وكلاهما لا يُحير الإنسان عليه.

(وحكْمُ هذه) القسمة (كبيع: يجوز فيها ما يجوز فيه) أي: البيع (خاصةً (١) للمالك) النصيب، إن لم يكن محجوراً عليه، (وولي) به إن كان كذلك خاصةً؛ لما فيها من الردِّ، وبه تصير بيعاً؛ لبذل صاحبه إياه عوضاً عما حصل له من حقِّ شريكه، وهذا هو البيعُ. قال المجد: الذي تحرر عندي فيما فيه ردُّ (٢)، أنه بيعٌ فيما يُقابل الردَّ، وإفرازٌ في الباقي (٣). انتهى. فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحةً، وإلا فلا، كبيع عقارٍ موليه.

(ولو) كان بين اثنين بناءً أعلى وبناءً أدنى، فـ(قال أحدهما: أنا آخذُ الأدنى) أي: الأسفلَ، (ويبقى لي في الأعلى تَمَّة حِصَّتِي، فلا إجبارَ) لشريكه على ذلك؛ لما فيه من إسقاط حقِّ شريكه من الأدنى بغير رضاه.

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) بعدها في (م): «عوض».

(٣) الإقناع ٢٦٤/٤.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهٗ إِلَى بَيْعٍ فِيهَا، أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى، بَاعَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِّمَ الثَّمَنُ. وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ، وَلَوْ فِي وَقْفٍ.

وَالضَّرْرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِهَا. وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالضَّرْرِ، كَرَبُّ ثُلْثٍ مَعَ رَبِّ ثَلَاثِينَ، فَكَمَا لَوْ تَضَرَّرَا.

وما تلاصق من دُورٍ وعَضَائِدٍ،

شرح منصور

(ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي: قسمة التراضي، (أجبر) شريكه على البيع معه، (فإن أبى) أي: امتنع شريكه من بيع معه، (بيع) أي: باعه حاكم، (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما. نصاً، (وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي: أن يوجر شريكه معه في قسمة التراضي، فيحبر الممتنع، (ولو) شريكاً (في وقف) فإن أبى، أجبره حاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتيهما.

(والضرر المانع من قسمة الإجارِ نقص القيمة بها) أي: القسمة، سواء اتفقوا به مقسوماً أو لا؛ إذ نقص قيمته ضرراً، وهو ممتنع شرعاً.

(وإن انفرد أحدهما) أي: الشريكين (بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين) وتضرر بها رب الثلث وحده، وطلب أحدهما القسمة، (ف) لا إجبار، (كما لو تضررا) ولو طلبها المتضرر؛ لنيه ﷺ عن إضاعة المال^(١)، لأن طلبها من المتضرر سفة،/ فلا تجب الإجابة إليه^(٢).

٥٥٢/٣

(وما تلاصق من دورٍ) مشتركة، (و) من (عضائد) جمع عِضَادَة: ما يُصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكفتين . ذكره في «المبدع»^(٣)

(١) تقدم تفريجه ص ٤٥٨.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ١٢٠/١٠.

وأقرحة - وهي: الأراضي التي لا ماء فيها، ولا شجر - كمتفرق. ويُعتَبَرُ
الضَّرُّ في كلِّ عينٍ على انفرادها.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا عَيْدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوها من جنسٍ، فطلب
أحدهما قَسَمَهَا أعياناً بالقيمة، أُجْبِرَ ممتنعٌ، إن تساوت القِيمُ. وإلا
فلا، كما لو اختلفَ الجنسُ.

وغیره، وفي «الإقناع»^(١): هي كالدكاكين اللطافِ الضيقة.

(وأقرحة، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر، كمتفرق، فيعتبر
الضَّرُّ وعدمه (في كلِّ عينٍ) منه (على انفرادها) لأنها أعيان، كلُّ عينٍ منها
يختص باسمٍ وصورة، ولو أبيعَت إحداهما، لم تجب الشفعةُ للمالك الأخرى.

(ومن بينهما عيْدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوها) كأوان (من
جنسٍ) أي: نوعٍ واحدٍ، كأن تكون العبيدُ كلُّهم نوبةً أو حبشاً ونحوه،
والبهائمُ كلُّها إبلًا أو بقرًا ونحوه، والثيابُ كلُّها من كتان، و^(٢) نحوه،
والأواني كلُّها من نحاسٍ أو زجاجٍ ونحوه، (فطلب أحدهما) أي:
الشريكين فيها قَسَمَهَا أعياناً؛ بأن يقول: بالقيمة، ويأبى شريكه، (أجبرَ
الممتنعُ إن تساوت القِيمُ) لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق في
مرضه ستةَ أعبِدٍ، وأن النبي ﷺ جزَّاهم ثلاثةَ أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقَّ
أربعةً^(٣). وهذه قسمةٌ لهم، ولأنها أعيانٌ أمكن قسمتها بلا ضررٍ، ولا ردَّ
عوضٍ، أشبهت الأرض. (وإلا) تكن متساوية القِيمِ، (فلا) يُجبر الممتنعُ،
(كما لو اختلفَ الجنسُ) بأن كان بعضُ الثيابِ قطناً وبعضُها كتاناً،
ونحوه.

(١) ٤٦٣/٤.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦).

وَأَجْرٌ، وَلِبْنٌ مَتَسَاوِي الْقَوَالِبِ، مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ، وَمَتَفَاوِئُهَا، مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، أَوْ عَرَصَةٌ حَائِطٌ - وَهِيَ: الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا - فَطَلَّبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ، وَلَوْ طَوَّلًا فِي كِمَالِ الْعَرَضِ، أَوْ الْعَرَصَةِ عَرَضًا، وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ، لَمْ يُجْبَرْ مَمْتَنِعٌ،

(وَأَجْرٌ) مبتدأ، وهو اللبْنُ المشويُّ، (ولبْنٌ) بكسر الموحدة، (وهو غير المشوي)، والحال أن كلاهما^(١) (متساوي القوالب) كبيراً وصغراً، (من قسمة الأجزاء) خيرٌ للتساوي في القدر، (و) أَجْرٌ وَلِبْنٌ (متفاوتها) أي: القوالب، (من قسمة التعديل) بالقيمة.

(ومن بينهما حائطٌ، أو) بينهما (عَرَصَةٌ حَائِطٌ، وهي: التي) كان بها حائطٌ وصارت (لا بناءَ فيها، فطلب أحدهما) أي: أحدَ الشريكين (قسمة) أي: قسم الحائط أو عرصته، (ولو) طلب القسم (طوئاً في كمال العَرَضِ) بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعةً من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط، وأبى شريكه القسمة، لم يُجبر. (أو) طلب أحدهما قسمة (العَرَصَةِ عَرَضًا، ولو وسعت حائطين) وأبى شريكه، (لم يُجبر الممتنع) لأنه إن كان الحائطُ مبنياً، لم يمكن قسمة عرضاً في كمال طوله بدون نقضه، لينفصل أحدهما من الآخر، ولا يجوز الإيجاب عليه، ولا طوئاً في تمام العرض؛ لأن كلَّ قطعةٍ من الحائطِ يُتَمَتَّعُ بها على حدتها، والنفعُ فيها مختلفٌ، فلا يجبرُ أحدهما على ترك انتفاعه بمكان منه وأخذ غيره، كما لو كانا دارين/ متلاصقين، بخلاف الأرض الواسعة، فإن الانتفاعَ بجميعها على وجهٍ واحدٍ، وإن كان غير مبنياً، فهو يراد لذلك كالمبني،

(١-١) في الأصل: «غير المشوي».

كَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلُوٌّ، وَسُفْلٌ، طَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لَوَاحِدٍ،
وَالْعُلُوَّ لِلْآخِرِ، أَوْ قَسَمَ سُفْلٍ لَا عُلُوًّا، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى
حِدَةٍ.

وإن طَلَبَ قَسَمَهُمَا مَعًا، وَلَا ضَرَرَ، وَحَبَّ، وَعُدَّلَ بِالْقِيَمَةِ، لَا
ذِرَاعٌ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوِّ، وَلَا ذِرَاعٌ بِذِرَاعِ
وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ.

شرح منصور

(كمن بينهما دار لها علو وسفل، طلب أحدهما) أي: الشريكين (جعل السفل
لواحد) منهما، (و جعل العلو لآخر) ⁽¹⁾ وامتنع شريكه، فلا إجبار؛ لاختلاف
السفل والعلو في الانتفاع والاسم، ولو كان كل منهما لواحد، فباع أحدهما، فلا
شفعة للآخر، كدارين متلاصقتين مشتركتين، طلب أحدهما جعل كل دار لواحد،
وأبى الآخر، ولأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضا شريكه. (أو)
طلب أحدهما ⁽²⁾ (قسم سفل، لا) قسم (علو، أو عكسه) بأن طلب قسم علو لا
سفل، (أو) طلب قسم (كل واحد) من العلو والسفل (على حدة) وأبى الآخر،
فلا إجبار؛ لما تقدم.

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي: السفل والعلو (معاً، ولا
ضرراً) ولا ردّ عوض، (ووجب) القسم، وأجبر عليه ممتنع، (وعدّل) القسم في
ذلك (بالقيمة) لأنه أحوط، و(لا) يجعل (ذراع سفل بذراعي علو) أو
عكسه، (ولا ذراع) من سفل (بذراع) من علو إلا بتراضيهما.

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل
واحد منهما ينتفع شهراً أو نحوه؛ لأنها معاوضة، فلا يُحبر عليها الممتنع كالبيع،
ولأن القسمة بالزمان، يأخذ أحدهما قبل الآخر، فلا تسوية، لتأخر حق الآخر.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

وإن اقتسماها بزمن، أو مكان، صحَّ جائزاً. فلو رجَع أحدهما بعد استيفاء نوبته، غَرِمَ ما انفرد به، ونفقة الحيوانِ مدَّة كلِّ واحدٍ عليه. ومن بينهما مزروعة، فطلَّب أحدهما قسمتها دون زرع، قُسمت كخالية.

ومعه، أو الزرع دونها، لم يُجَبَّر ممتنع.

شرح منصور

(وإن اقتسماها) أي: المنافع (بزمنٍ أو مكان، صحَّ) ذلك (جائزاً) غير لازم، سواء عيِّنا مدة أو لا، كالعارية من الجهتين. ولكلٍ منهما الرجوع متى شاء. (فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته، غَرِمَ ما انفرد به) أي: أجرة مثل حصبة شريكه مدة انتفاعه. (ونفقة الحيوان) إذا تهاياه الشريكان (مدة كلِّ واحدٍ) أي: في زمن نوبته في المهايأة، (عليه) لتراضيهما بالمهايأة. وكسب العبد في مدة كلِّ منهما له، غير النادر - في وجه - كاللقطة والهبة والركاز. قاله في «الإقناع»^(١).

(ومن بينهما أرض مزروعة، فطلَّب أحدهما قسمتها دون زرع) وأبى الآخر، أُجبر، و(قُسمت كخالية) من الزرع؛ إذ الزرع فيها كالقماش في الدار، وسواء كان الزرع بذراً، أو قصيلاً، أو مشتدَّ الحب.

(و) إن طلبَ قسمَ الأرض (معه) أي: الزرع، (أو) طلبَ قسمَ (الزرع دونها) أي: الأرض، (لم يُجبر الممتنع) أما في الأولى؛ فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها، فلا يُقسم معها، كالقماش في الدار. وأما في الثانية؛ فلأن تعديلَ الزرع بالسهام غير ممكن؛ لأن منه الجيد والرديء، فإذا أريدت قسمته، فلا بد من جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد، فصاحب الرديء ينتفع/ من الأرض بأكثر من حقه؛ لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده.

٥٥٤/٣

(١) ٤٦٦-٤٦٥/٤.

فإن تراضيا على أحدهما، والزرعُ قَصِيلٌ، أو قطنٌ، جاز. وإن كان بَدْرًا أو سُنْبِلًا مشتدَّ الحَبِّ، فلا. وإن كان بينهما نَهْرٌ، أو قنَاةٌ، أو عَيْنُ ماءٍ، فالنفقةُ لِحاجةٍ، بقدرِ حَقِّيهِما، والماءُ على ما شرطًا عندَ الاستخراج. ولهما قِسْمَتُهُ بِمُهاياةٍ بَزْمَنِ، أو بِنَصَبِ خَشْبَةٍ، أو حَجَرِ مَسْتَوٍ فِي مَصْطَدَمِ المَاءِ، فِيهِ ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّيهِما.

شرح منصور

(وإن تراضيا أي: الشريكان (على أحدهما) أي: قسم الأرض مع الزرع، أو الزرع وحده، (والزرعُ قَصِيلٌ) لم يشتدَّ حُبُّه، جاز، (أو) الزرع (قطنٌ، جاز) لأن الحقَّ لا يعدوهُما، ولا محذورَ لجواز التفاضلِ إذن. والمراد بالقطن: إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزوناً، وإلا فكالحبُّ المشتدُّ. (وإن كان) الزرعُ (بدرًا أو سنبلًا مشتدَّ الحَبِّ، فلا) يجوز لهما ذلك؛ لأنه بيعُ حَبٍّ يجمعُ مع الجهلِ بالتساوي، وهو كالعلمِ بالتفاضلِ.

(فإن كان بينهما) أي: الشريكين نهر أو قنَاةٌ، أو عَيْنُ ماءٍ، (فالنفقة) على ذلك (لِحاجةٍ^(١)) إليها، (بقدرِ حَقِّيهِما) كالعبدِ المشترك. (والماءُ) بينهما (على) قدرِ (ما شرطًا) ه (عندَ الاستخراج) لحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٢). ولأنه تملك مباح، فكان على ما شرطًا، كما لو اشتركا في اصطيادٍ أو احتشاشٍ. وإن كان الملكُ والنفقةُ بينهما نصفين، لم يصحَّ شرطُ التفاضلِ في الماء، وتقدَّم.

(ولهما قِسْمَتُهُ) أي: الماء (بِمُهاياةٍ بَزْمَنِ) للتساوي غالباً عادةً، (أو) قِسْمَتُهُ (بنصبِ خَشْبَةٍ، أو) نصبِ (حجرِ مَسْتَوٍ فِي مَصْطَدَمِ المَاءِ فِيهِ) أي: المنسوب (ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّيهِما^(٣)) لأنه طريقٌ إلى التسويةِ بينهما، كقسمِ الأراضِي بالتعديل.

(١) في (م): «لِحاجتهما».

(٢) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٣) في (م): «لِحصنهما».

ولكل سقي أرض، لا شرب لها منه، بنصيبه.

فصل

الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضررَ فيها، ولا ردَّ عوضٍ.
يُجبرُ شريكه، أو وليه، ويُقسمُ حاكمٌ على غائبٍ منهما، بطلبِ
شريك، أو وليه قسَمَ مشتركٍ: من مكيلِ جنسٍ،

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض لا شرب) بكسر الشين المعجمة،
أي: نصيب من الماء، (لها منه، بنصيبه) لأنه (١) ملكه، فيفعلُ به ما شاء.

شرح منصور

فصل: النوع الثاني من نوعي القسمة

(قسمة إجبار، وهي: ما لا ضررَ فيها) على أحدٍ من الشركاء، (ولا ردَّ
عوضٍ) من واحدٍ على غيره، سُميت بذلك؛ لإجبار الممتنع منهما (٢)، إذا
كملت شروطه.

(يُجبرُ شريكه أو وليه) إن كان الشريك (٣) محجوراً عليه، (٤) ولو كان
وليّه حاكماً، بطلب الشريك الآخر أو وليه (٤). (ويقسم حاكمٌ على غائبٍ
منهما) أي: (٥) الشريك أو وليه؛ لأنها حق عليه (٥)، فجاز الحكم به عليه (٦)،
كسائر الحقوق، (بطلبِ شريكٍ) للغائب (أو وليه) (٧) إن كان محجوراً عليه (٧)،
(قسَمَ مشتركٍ) مفعول: (طلب)، (من مكيلِ جنسٍ) كحبوبٍ، ومائع، وتمر،
وزبيب، ولوز، وفستق، وبنْدُق، ونحوه مما يكال من الثمار، وكذا أشنان ونحوه،

(١) في (م): «لأنها».

(٢) ليست في (ز)، وفي (س): «منها».

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥-٥) في (ز) و(س): «من الشريكين أو وليه؛ لأن قسمة الإجماع حق على الغائب».

(٦) ليست في الأصل و(م).

(٧-٧) في (ز) و(س): «أي ولي شريك الغائب، إن لم يكن مكلفاً».

أو موزونه - مسّته النار، كدبسٍ وخلّ تمر، أو لا، كدهن، ولبن، وخلّ عنب - ومن قرية، ودارٍ كبيرة، ودُكان، وأرضٍ واسعتين، وبساتين، ولو لم تتساو أجزاءهما، إذا أمكنَ قسّمها بالتعديل؛ بأن لا يُجعلَ شيءٌ معها.

ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قسّم شجرٍ فقط، لم يُجبر، وإلى قسّم أرضه، أُجبر، ودخلَ الشجرُ تبعاً.

شرح منصور

(أو موزونه) أي: الجنس، كذهب، وفضة، ونحاس، وورصاص، ونحوه (مسّته النار، كدبسٍ وخلّ تمر) وسكر، (أو لا، كدهن) من سمن، وزيت، ونحوهما، (ولبنٍ وخلّ عنب، ومن قرية، ودارٍ كبيرة، ودُكان، وأرضٍ واسعتين، وبساتين، ولو لم تتساو أجزاءها/ إذا أمكنَ قسّمها بالتعديل؛ بأن يجعلَ شيءٌ معها).

۵۵۵/۳

ويُشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت ملك الشركاء، ويأتي التنبيه عليه، وثبوت أن لا ضررَ فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يُجعل معها، وإلا فلا إجبار؛ لما تقدم. وإن اجتمعت، أُجبر الممتنع؛ لتضمنها إزالة ضرر الشركة وحصول النفع لكل من الشركاء؛ لأن نصيب كل منهم^(١) إذا تميز، كان له التصرف فيه بحسب اختياره، وأن يغرس، ويبني، ويجعل ساقية، وما شاء، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك.

(ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قسّم شجره فقط) أي: دون أرضه، (لم يُجبر^(٢)) شريكه عليه؛ لأن الشجرَ المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه؛ ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرضه.

(و) إن دعا شريكه في بستان (إلى قسم أرضه، أُجبر، ودخلَ الشجرُ) في القسمة (تبعاً) للأرض، كالأخذ بالشفعة.

(١) في (س): «منهما».

(٢) في (س): «يجبره».

وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضٍ شَجَرٌ غَيْرُهُ، أَوْ
يَشْرَبُ سَيْحًا^(١)، وَبَعْضُهَا بَعْلًا^(٢)، قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى
حِدَةٍ، إِنْ أَمَكَنْتَ تَسْوِيَةً فِي حَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ.

وَالْأَقْسَمُ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، إِنْ أَمَكَنْ التَّعْدِيلُ، وَإِلَّا، فَأَبَى
أَحَدُهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ.

وهذا النوعُ إفرازٌ،

شرح منصور

(وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضِهَا شَجَرٌ غَيْرُهُ) أَي: النخْل،
كَالشَّمَشِ وَالْجَوْزِ، (أَوْ) بَعْضُهَا (يَشْرَبُ سَيْحًا، وَبَعْضُهَا) يَشْرَبُ (بَعْلًا)
وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ، وَطَلَبَ الْآخَرَ قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا
بِالْقِيَمَةِ، (قُدِّمَ) مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ، إِنْ أَمَكَنْتَ تَسْوِيَةً فِي
حَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًّا فِي الْجَمِيعِ.

(وَإِلَّا) يُمْكِنُ التَّسْوِيَةُ فِي حَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ، (قُسِمَتْ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، إِنْ أَمَكَنْ
التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ) وَ(إِلَّا) يُمْكِنُ التَّعْدِيلُ بِهَا، (فَأَبَى أَحَدُهُمَا) الْقِسْمَةَ، (لَمْ
يُجْبَرْ) لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَعْدِيلِ السَّهَامِ^(٣) الَّذِي هُوَ شَرْطُهَا.

(وهذا النوع) أَي: قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ (إِفْرَازٌ) حَقٌّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ^(٤)
حَقِّ الْآخَرِ. يُقَالُ: فَرَزْتُ الشَّيْءَ، وَأَفْرَزْتَهُ، إِذَا عَزَلْتَهُ مِنَ الْفَرَزَةِ، وَهِيَ:
الْقِطْعَةُ، فَكَانَ الْإِفْرَازُ اقْتِطَاعَ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، وَليست يَبْعَا؛
لِمَخَالَفَتِهَا لَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَسْبَابِ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَلَوْ كَانَتْ يَبْعَا،
لَمْ تَصَحَّ بِغَيْرِ رِضَا الشَّرِيكِ، وَلَوْ جَبَتْ فِيهَا الشَّفْعَةُ، وَلَمَّا لَزِمَتْ بِالْقِرْعَةِ.

(١) السَّيْحُ: هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. «المطلع» ص ١٣١.

(٢) البعل: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ وَلَا سَمَاءٍ. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِالسَّهَامِ».

(٤) فِي (ز) وَ(س): «مَعَ».

فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمٍ هَدْيِيٍّ، وَأَضَاحِيٍّ - لَا رَطْبٍ مِنْ شَيْءٍ بِيَابِسِهِ - وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرَصاً^(١)، وَمَا يُكَالُ وَزْناً، وَعَكْسِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالْمَجْلِسِ، وَمَرْهُونٍ، وَمَوْقُوفٍ - وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ -

شرح منصور

٥٥٦/٣

(فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمٍ هَدْيِيٍّ، وَ لَحْمٍ أَضَاحِيٍّ) (٢ مع أنه ٢) لَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُمَا. وَ (لَا) يَصِحُّ قَسْمُ (رَطْبٍ مِنْ شَيْءٍ) رَبْوِيٍّ (بِيَابِسِهِ) كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَفِيزُ رَطْبٍ وَقَفِيزُ ثَمَرٍ، أَوْ رَطْلُ لَحْمٍ نِيٍّ وَرَطْلُ لَحْمٍ مَشْوِيٍّ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ (٣) اللَّحْمَ الْمَشْوِيَّ، وَالْآخَرَ الرُّطْبَ أَوْ اللَّحْمَ النَّيَّءَ؛ لِوُجُودِ الرِّبَا الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ حَصَّةَ كُلِّ^(٤) مِنْهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا تَقَعُ بَدَلًا عَنْ حَصَّةِ شَرِيكِهِ مِنَ الْآخَرِ^(٥)، فَيَقُوتُ التَّسَاوِيَّ الْمَعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ. (وَ) يَصِحُّ قَسْمُ (ثَمَرٍ يُخْرَصُ) مِنْ ثَمَرٍ، وَزَيْبِيٍّ، وَعَنْبِيٍّ، وَرَطْبِيٍّ، (خَرَصاً، وَ) يَصِحُّ قَسْمُ (مَا يُكَالُ) مِنْ رَبْوِيٍّ وَغَيْرِهِ، (وَزْناً، وَعَكْسِيهِ) أَي: مَا يَوْزَنُ كَيْلًا. وَيَصِحُّ أَيْضًا قَسْمُ مَا يُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، (وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ) الْمَقْسُومُ مِنْ ذَلِكَ (بِالْمَجْلِسِ. وَ) يَصِحُّ قَسْمُ (مَرْهُونٍ، وَ) قَسْمُ (مَوْقُوفٍ، وَلَوْ) كَانَ مَوْقُوفًا (عَلَى جِهَةٍ) وَاحِدَةً فِي اخْتِيَارِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ»^(٥)، قَالَ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: صَرَحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا تَجُوزُ قَسْمَتُهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوَقْفُ (٦) عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ^(٧)، فَلَا تَقْسَمُ عَلَيْهِ قِسْمَةً

(١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب ثمراً، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب ثمراً، ومن العنب زيبياً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. «لسان العرب»: (خرص):

(٢-٢) في (ز) و(س): «لأنه».

(٣) في (ز) و(س): «و».

(٤-٤) في (ز) و(س): «واحد من الرطب تقع بدلاً من حصة شريكه من اليابس».

(٥) ٥٠٨/٦

(٦) في (ز) و(س): «الموقوف».

(٧) ليست في (ز) و(س).

بلا ردًّا، وما بعضه وقفٌ، بلا ردًّا من ربِّ الطَّلِقِ. وتصحُّ إن تراضياً،
بردًّا من أهلِ الوقفِ.

شرح منصور

لازمة، اتفاقاً؛ لتعلق حقِّ الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا
مناقلة. ثم قال: والظاهر: أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب (أوجه،
يعني: كغيره من الوجوه المحكية. قال: وظاهر كلامهم، أي^(١)):
الأصحاب: لا فرق، أي: بين كون^(٢) الوقف على جهة أو جهتين.
قال: وهو أظهر. وفي «المبهج» لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم. انتهى.
قلت: بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر، وحزم به في «الإقناع»^(٣).
والله أعلم. وإنما تصحُّ قسمةُ الوقفِ إذا كان على جهة أو أكثر، (بلا
ردًّا) عوضٍ من أحد الجانبين؛ لأنَّ العوضَ إنما يردهُ من يكون نصيبه
أرجحٌ في مقابلة الزائد، فهو اعتياضٌ عن بعض الوقفِ، كبيعهِ. (و)
يصحُّ قسَمُ (ما) أي: مكان (بعضه وقفٌ) وبعضه طلق، (بلا ردًّا)^(٤) من
ربِّ الطَّلِقِ بكسر الطاء، وهو لغة: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛
لحل^(٥) جميع التصرفات فيه من بيع، وهبة، ورهن، وغيرها، بخلاف
الوقفِ. فإن كان (العوضُ من ربِّ^(٦) الطلقِ، لم يجز؛ لأنه يبذله لأخذ
ما يقابله من الوقفِ، وبيعه غير جائز. (وتصحُّ) القسمةُ (إن تراضياً)
أي: الموقوفُ على، وربُّ الطلقِ، (بردًّا من أهلِ الوقفِ) لأنهم يأخذون
بعضَ الطلقِ: ربه جائزٌ.

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ٤٦٨/٤.

(٤) بعدها في (ز) و(س): «عوض».

(٥) في (س): «الحلق».

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

ولا يَحْتُ بها مَنْ حَلَفَ: لا يَبِيعُ. ومتى ظَهَرَ فِيهَا غِبْنٌ فَاحِشٌ،
بَطَلَتْ.

ولا شُفَعَةٌ فِي نَوْعِيهَا، وَيُفْسَخَانِ بَعِيْبٍ.

ويصحُّ أَنْ يَتَقاسِمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبا قاسِمًا، وَأَنْ يَسْأَلَا
حَاكِمًا نَصْبَهُ. وَيُشْتَرَطُ: إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا.

شرح منصور

(ولا يَحْتُ بها) أي: «قسمة الإجماع»^(١)، (مَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ) لأنها إفرارٌ
لا يبيع. (ومتى ظهر فيها) أي: قسمة الإجماع، (غِبْنٌ فَاحِشٌ، بَطَلَتْ) لتبين
فساد الإفراز.

(ولا شُفَعَةٌ فِي نَوْعِيهَا) أي: قسمة التراضي وقسمة الإجماع؛ لأنها لو
ثبتت لأحدهما على الآخر، لثبتت^(٢) للآخر عليه، فيتناهيان، (ويُفْسَخَانِ
بَعِيْبٍ) ظهر في نصيب أحدهما.

(ويصحُّ) من الشريكين (أَنْ يَتَقاسِمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبا قاسِمًا)
بأنفسهما؛/ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما. (و) لهما (أَنْ يَسْأَلَا حَاكِمًا نَصْبَهُ) أي:
القاسم؛^(٣) (لأنَّ الحاكم^(٣)) أعلم بمن يصلح للقسمة.^(٤) (وإذا سأله، وجبت عليه
إجابتهم لقطع النزاع^(٤)). (ويُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ) أي: القاسم إذا نصبه حاكمٌ، (و)
يُشْتَرَطُ (عَدَالَتُهُ)^(٥) ليقبل قوله في القسمة، (و) يُشْتَرَطُ^(٥) (مَعْرِفَتُهُ بِهَا) أي:
بالقسمة؛ ليحصل منه^(٦) المقصود؛^(٧) (لأنَّ غير العارف لا يمكنه تعديلُ السهام^(٧)).

(١-١) في (ز) و(س): «بالقسمة».

(٢) في (ز) و(س): «لثبت».

(٣-٣) في الأصل و(م): «لأنه».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) ليست في الأصل.

(٧-٧) ليست في (ز) و(س).

(٨) بدلها في (ز) و(م): «لأنه إذا لم يعرف ذلك، لم يكن تعيينه للسهام مقبولاً، كحاكم يجهل ما يحكم به».

ويكفي واحداً، لا مع تقويم.

وتباح أجرته، وتسمى: القسامة، بضم القاف. وهي بقدر
الأملاك، ولو شرط خلافه. ولا ينفردُ بعضُ باستئجارٍ.....

شرح منصور

(الا حرته، فتصح من عبد^(١)). (ويكفي) قاسم (واحداً) حيث لم يكن في
القسمه تقويم؛ لأنه كالحاكم. و(لا) يكفي واحداً (مع تقويم) بل لا بد من
اثنين؛ لأنه شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب، كباقي الشهادات.

(وتباح أجرته) أي: إعطاؤها وأخذها؛ لأنها عوضٌ عن عملٍ لا يختص
فاعله أن يكون من أهل القرية. (وتسمى) أي^(٢): أجرة القاسم: (القسامة
بضم القاف) ذكره الخطابي^(٣). وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إياكم
والقسامة». قيل: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس، فينتقص منه». رواه أبو داود^(٤). قال الخطابي^(٥): وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان
عريفاً لهم، أو نقيباً لهم، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها شيئاً لنفسه
يستأثر به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود^(٦) بإسناد جيد عن عطاء بن يسار
مرسلاً نحوه. قال فيه: «الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظ
هذا ومن حظ هذا». الفئام: الجماعات. (وهي) أي: أجرة القسم على
الشركاء (بقدر الأملاك) نصاً، (ولو شرط خلافه) فالشرط لاغ. (ولا ينفردُ
بعضُ) الشركاء (باستئجار) قاسم؛ لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر
أملاكهم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) معالم السنن ٢٢١/٣.

(٤) في سننه (٢٧٨٣).

(٥) معالم السنن ٢٢٢/٣.

(٦) في سننه (٢٧٨٤).

وكقاسمٍ حافظٌ ونحوه. ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم، قسّمه،
وذكر في كتاب القسمة: أنها بمجرد دعواهم ملكه.

فصل

وتعدّل سهاماً بالأجزاء، إن تساوت، وبالقيمة، إن اختلفت،

شرح منصور

(وكقاسم) في أخذ أجرة وكونها على قدر الأملاك (حافظٌ ونحوه) فتكون أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد وأجرة وكيل وأمين للحفاظ، على مالك وفلاح^(١). ذكره الشيخ تقي الدين، قال: فإذا مانهم^(٢) الفلاح بقدر ما عليه أو ما يستحقه الضيف، حلّ لهم.

(ومتى لم يثبت) بيّنة (عند حاكم أنه) أي: ما تُراد قسّمته، (لهم) أي: لمريدي قسّمته، (قسّمه) براضيتهم؛ لإقرارهم. واليد دليل الملك، وإن لم يثبت بها، ولا منازع لهم ظاهراً، والقضاء عليهم بإقرارهم لا على غيرهم. ذكره القاضي^(٣). (وذكر) القاضي^(٤). (في كتاب القسمة: أنها) أي: القسمة (بمجرد دعواهم ملكه) أي: المقسوم؛ لئلا يوهّم من بعده صدور القسمة بعد ثبوت ملكهم، فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقاً، فإن لم يتفقوا على طلب القسمة، لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم، ولا إجبار قبله؛ لأنه حكم على الممتنع من الشركاء، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا.

(وتعدّل سهاماً) القسمة، أي: يعدلها القاسم، (بالأجزاء) أي: أجزاء المقسوم، (إن تساوت) كالمكيلات والموزونات، والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء ولا شجر بها، سواء استوت الأنصباء أو اختلفت. (و) تعدّل سهاماً (بالقيمة، إن اختلفت) (أجزاء المقسوم قيمة، استوت الأنصباء أيضاً أو اختلفت، فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد، بحيث

(١) بعدما في الأصل: «كأملك».

(٢) في الأصل: «ما منهم»، وفي (ز): «أمانهم». ومانهم، أي: قام بكفائتهم «القاموس»: (مون).

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢٤٣/٩.

وبالردِّ، إن اقتضته، ثم يُقرَعُ.

وكيفما أقرَع، جاز. والأحوط: كتابة اسم كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثم تُدرَجُ في بِنادِقٍ^(١) من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ: قدرأ ووزناً، ويُقالُ لمن لم يحضُرْ ذلك: أخرج بُندُقَةً على هذا السهم، فمن خرج اسمه، فهو له،

شرح منصور

تساوى قيمتها، كأرضٍ بعضها أجردٌ من بعضٍ، أو ببعضها بناءً، أو بها شجرٌ مختلفٌ؛ لأنه لما تعدَّرَ التعديلُ بالأجزاء، لم يبقَ إلا التعديلُ بالقيمة، وسواء اتفقت السهامُ أو اختلفت^(٢).

(و) تُعدَّلُ سهام (بالردِّ إن اقتضته) أي: الردُّ؛ بأن لم يمكن تعديل السهام^(٣) بالأجزاء، ولا بالقيمة، فتُعدَّلُ بالردِّ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديءَ أو القليلَ دراهمَ على من يأخذ الجيِّدَ أو الأكثرَ، (ثم يُقرَع) بين الشركاء لإزالة الإبهام، فمن خرج له سهمٌ، صار له.

(وكيفما أقرَع، جاز) قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعاً، وإن شاء خواتيمَ، يُطرح ذلك في حجرٍ من لم يحضر، ويكون لكلِّ واحدٍ خاتمٌ معيَّن، ثم يُقال: أخرج خاتماً على هذا السهم، فمن خرج خاتمه، فهو له^(٤). وعلى هذا فلو أقرَع بالحصا وغيره، جاز. (والأحوط كتابة اسم كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثم تُدرَجُ الرقاع (في بِنادِقٍ من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ قدرأ) أي: حجماً (ووزناً، ويقال لمن لم يحضر ذلك) أي: عملَ البِنادِقِ بعد طرحها في حجره ونحوه: (أخرج بُندُقَةً على هذا السهم، فمن خرج اسمه، فهو) أي: السهمُ الذي خرج اسمه عليه، (له) لتمييز سهمه بخروج اسمه عليه،

(١) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بُندُقَةٌ. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٢٩.

ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثة.
 وإن كتب اسم كل سهم برقعة، ثم قال: أخرجُ بندقَةَ لفلانِ،
 وبندقَةَ لفلانِ إلى أن ينتهوا، جاز.

وإن اختلفت سهامهم، كنصف، وثلث، وسدس، جُزئاً مقسومٌ
 بحسبِ أقلها، وهو هنا: ستة، ولزم إخراجُ الأسماءِ على السهامِ،
 فيكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاغٍ،

شرح منصور

(ثم كذلك) الشريكُ (الثاني) يفعل به كما فعل بالأول، (و) السهمُ
 (الباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا) أي: الشركاءُ (ثلاثة) لتعين
 السهمِ الثالثِ للمتأخرِ خروجِ (١) اسمه؛ لزوال الإبهام بخروج اسمِ الأولين.
 (وإن كتب اسم كل سهم برقعة) فيكتب في رقعة السهم الذي من جهة
 كذا، (٢) وفي أخرى السهم (٢) الذي من جهة كذا، (٣) إلى آخر السهام (٣)،
 ودرجها في بندق، كما تقدم. (ثم قال (٤)) لمن لم يحضر على البنادق: (أخرجُ
 بندقَةَ لفلانِ وبندقَةَ لفلانِ) وهكذا (إلى أن ينتهوا، جاز) ذلك، فيكون لكل
 منهم السهم الذي في بُندقته، وإذا لم يبق إلا بندقَةٌ، فالسهم الذي فيها لمن
 يتأخر اسمه من الشركاء.

(وإن اختلفت سهامهم كنصف) لواحد، (وثلث) لآخر، (وسدس)
 لآخر، (جُزئاً مقسوم بحسب أقلها) أي: السهام، (وهو هنا) أي: في المثال/
 (ستة) لأنها مخرجُ السدس، (ولزم إخراجُ الأسماء) أي: أسماء الشركاء (على
 السهام) لما يأتي. (فيكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاغٍ، و) باسمِ ربِّ

(١) في الأصل: «بخروج».

(٢-٢) ليست في (ز)، وفي (س): «إلى آخر السهام».

(٣-٣) ضرب عليها في (س).

(٤) في النسخ الخطية (م): «يقال»، والثبت من المتن.

والثلث، ثنتين، والسدس، رُقعةً بحسبِ التَّحْزِيقِ، ثم يُخْرِجُ بِنَدَقَةٍ عَلَى
أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَإِنْ
خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ كَذَلِكَ،
وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ.

شرح منصور

(الثلثِ ثنتين، و) باسمِ ربِّ (السدسِ رُقعةً بحسبِ التَّحْزِيقِ، ثم يُخْرِجُ بِنَدَقَةٍ عَلَى
أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ) بِلِيَانِهِ، وَيُخْرِجُ
الْقِرْعَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى السَّهْمِ الرَّابِعِ. (وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ سَهْمِ
ثَانٍ) يَلِيهِ، وَالْبَاقِي لِرَبِّ السَّدْسِ. وَإِنْ خَرَجَتِ الْقِرْعَةُ ابْتِدَاءً لِرَبِّ (السَّدْسِ، أَخَذَ
السَّهْمَ وَحْدَهُ. وَإِنْ خَرَجَتِ لِرَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ مَا يَلِيهِ^(١))، (ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ
الْآخَرَيْنِ كَذَلِكَ، وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ) وَإِنَّمَا لَزِمَ إِخْرَاجُ الْأَسْمَاءِ عَلَى السَّهْمِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا
خَرَجَتِ قِرْعَةٌ^(٢) فِيهَا السَّهْمُ^(٣) الثَّانِي لِصَاحِبِ السَّدْسِ، وَأُخْرَى لِصَاحِبِ النِّصْفِ
أَوْ الثَّلَاثِ فِيهَا السَّهْمُ الْأَوَّلُ، احْتِجَاجٌ^(٤) أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مَتَفَرِّقًا، فَيَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ.

ثم القسمة أربعة أقسام: أحدها: أن تتساوى السهائم (أوقية الأجزاء). الثاني:
أن تختلف السهائم^(٥) وقيمة الأجزاء، وهذان القسمان تقدمًا في المتن. الثالث: أن
تتساوى السهائم وتختلف قيمة الأجزاء، فتعدّل الأرض بالقيمة، وتجعل^(٥) أسهائمًا
متساوية القيمة، ويُفعل في إخراج السهائم كالقسم الأول. الرابع: أن تختلف القيمة
والسهائم، فتعدّل السهائم بالقيمة وتُجعل السهائم متساوية القيمة، وتخرج الأسماء على
السهائم، كالقسم الثاني، إلا أن التعديل هنا بالقيمة. وكله يُعلم مما تقدم.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(م): «رُقعة».

(٣) في الأصل و(م): «اسم».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (ز) و(س).

وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ، وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌ.
وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَبِرِضَاهُمَا، وَتَفْرِقُهُمَا.

فصل

وَمَنْ ادَّعَى غَلْطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسَيْهِمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا
بِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ بَيِّنَةٌ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ،

شرح منصور

(وتلزم) القسمة (بمخرج قرعة) لأن القاسم كحاكم وقرعته حكم. نص عليه. (ولو) كانت القسمة (فيما فيه رد) عوض، (أو ضرر) إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة؛ إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإيجاب. وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها^(١) خيار المجلس، فلعله إذا لم يكن ثم قاسم، بدليل قوله:
(وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا) أي: الشريكين (الآخر) بأن قال له: اختر أي القسمين شئت بلا قرعة، ولم يكن ثم قاسم، (ف) القسمة تلزم (برضاهما وتفريقهما) بأبدانهما، كتفرق متبايعين.

(ومن ادعى) من الشركاء (غلطاً) أو حيفاً (فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به، لم يلتفت إليه) فلا تسمع دعواه، ولا تقبل بيئته، ولا يحلف غريمه؛ لرضاه بالقسمة على ما وقع، فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه.

٥٦٠/٣

(وتقبل^(٢)) دعواه غلطاً أو حيفاً (ببيئته) شهدت به (فيما قسمه/قاسم حاكم) لأنه حكم عليه بالقسمة، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البيئته بغلظه، كان له الرجوع فيما غلط به، كمن أخذ دينه من غريمه ظاناً أنه قدر حقه، فرضي به، ثم تبين نقصه، فله الرجوع بنقصه.

(١) في (ز) و(س): «بها».

(٢) في المتن: «يقبل».

وإلا حلف منكراً. وكذا قاسمٌ نصّباه.

وإن استُحِقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء، لم تبطل فيما بقي، إلا أن يكون ضررُ المستحقّ في نصيب أحدهما أكثر، كسدّ طريقه، أو مجرى مائه، أو ضوئه، ونحوه، فتبطل، كما لو كان في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

شرح منصور

(وإلا) تكن بينةٌ شهدت بالغلط، (حلفَ منكراً) الغلط؛ لأن الظاهر صحةُ القسمةِ وأداء الأمانة فيها. (وكذا قاسمٌ نصّباه) بأنفسهما، فقسّم بينهما، ثم ادعى أحدهما الغلط، فيقبل بينة، وإلا حلفَ منكراً.

(وإن استُحِقَّ بعدها) أي: القسمة (معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء، لم تبطل) القسمة (فيما بقي) كما لو كان المقسومُ عينين، فاستُحِقَّت إحداهما، (إلا أن يكون ضررُ المعين (المستحقّ في نصيب أحدهما) أي: الشريكين (أكثر) من ضررِ الشريك الآخر، (كسدّ طريقه، أو) سدّ (مجرى مائه، أو) سدّ (ضوئه، ونحوه) مما فيه الضرر^(١)، (فتبطل) القسمة؛ لفوات التعديل، (كما لو كان) المستحقّ (في أحدهما)^(٢) أي: النصيبين^(٣) وحده، (أو) كان (شائعاً ولو فيهما) أي النصيبين؛ لأنه شريك^(٤) لم يرض^(٤)، فإن كانت القسمة بالتراضي، فثمّ شريك^(٥)، وإن كانت بالإجبار، فالثالث لم يُحكَم عليه بالقسمة^(٦).

(١) بعدها في (ز) و(س): «لأحدهما أكثر من الآخر».

(٢) في المتن: «إحداهما».

(٣) في (س): «النصفين».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «لم يرض» وبعدها في (م): «يرضى».

(٦) بعدها في الأصل: «فلا تصح».

وإن ادعى كلُّ شيئاً: أنه من سهمه، تحالفاً، ونُقِضت.
 ومَن كان بنى أو غرس، فخرج مستحقاً، فقلع، رجع على
 شريكه بنصف قيمته، في قسمة تراضٍ فقط.
 ولمن خرج في نصيبه عيبٌ جهله، إمساكٌ مع أرشٍ، كفسخ.
 ولا يمنع دينٌ على ميتٍ نقلَ تركته، بخلاف ما يخرج من ثلثها:
 من معينٍ موصى به،

شرح منصور

(وإن ادعى كلُّ) من الشريكين (شيئاً) من المقسوم (أنه من سهمه)
 وأنكره الآخر، (تحالفاً) أي: حلف كلُّ منهما للآخر على نفي ما ادعاه،
 (ونُقِضت) القسمة؛ لأن المدعى لا يخرج عن ملكيها، ولا سبيل لدفعه
 لمستحقه منهما بدون نقض القسمة.

(ومَن كان) من المقتسمين (بنى، أو غرس) في نصيبه، (فخرج) المقسوم
 (مستحقاً، فقلع) غرسه أو بناؤه، (رجع على شريكه بنصف قيمته، في
 قسمة تراضٍ فقط) نحو أن كان بينهما داران سويةً فراضياً على أخذ كلِّ
 منهما داراً منهما، فخرجت إحداهما مستحقةً، فقلع مستحقها ما غرسه أو
 بناه فيها الشريك، فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك؛ لأن هذه القسمة في
 معنى البيع، فحكمها حكمه، بخلاف 'قسمة الإيجاب، فإنها إفرار، فإذا ظهر
 نصيبٌ أحدهما مستحقاً، وقُلع غرسه أو بناؤه، فلا رجوع له على شريكه
 بشيء؛ لأنه لم يغرّه، ولم ينتقل إليه من جهته ببيع، وإنما أفرز حقه من حقه.

(ولمن خرج في نصيبه) من الشركاء (عيبٌ جهله) وقت القسمة،
 (إمساكٌ) نصيبه المعب (مع) أخذ (أرش) العيب من شريكه، (كفسخ) أي:
 كما له فسخ القسمة، كالمشتري؛ لوجود النقص.

٥٦١/٣

(ولا يمنع دينٌ على ميتٍ نقل) ملك (تركته) إلى ملكٍ ورثته. نصاً فيمن
 أفلس ثم مات^١)، (بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي: التركة (من معينٍ موصى به)

(١-١) ليست في (ز).

فظهره^(١) بعد قسمة لا يُبطلها، ويصحُّ بيعها قبل قضائه، إن قُضي.

فالنماء لوارث، كنماء جان. ويصحُّ عتقه.

ومتى اقتسما، فحصل الطريق في حصّة واحد، ولا منفذ للآخر، بطلت.

شرح منصور

لفقراء أو نحو مسجد، فلا ينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصى، وأما الموصى به لمعين كفلان بن فلان، فلا ينتقل إليه إلا بقبوله بعد الموت، وما بعد الموت وقبل القبول ملكة للورثة ونماؤه لهم، كما تقدم في الوصايا. وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة، (فظهره) أي: الدين (بعد قسمة) التركة (لا يبطلها) أي: القسمة، لصدورها من المالك. (ويصحُّ بيعها) أي: التركة (قبل قضائه) أي: الدين (إن قُضي) الدين، وإلا نقض البيع. وكذا هبتها ونحوها، كالعبد الجاني. (فالنماء) في التركة بعد الموت بغلائها أو إثمار شجر أو نتاج ماشية ونحوه، (لوارث) ولا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه من نماء ملكه، (كنماء جان) لا حق لولي الجناية فيه. (ويصحُّ عتقه) أي: الرقيق من التركة مع دين على الميت. ويغرم قيمته لرب الدين، ولا يُنقض العتق ولو أعسر الوارث، أو كان معسراً، كعتق الراهن والجاني وأولى.

(ومتى اقتسما) أي: الشريكان نحو دار، (فحصلت الطريق في حصّة واحد) منهما؛ بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب، وللآخر النصف الداخل، (ولا منفذ للآخر) الذي حصل له الداخل؛ بأن لم يكن للدار^(٢) طريق من جهة أخرى، ولا ملك له يجاوره ينفذ إليه، (بطلت) القسمة؛ لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة؛ لوجوب التعديل في جميع الحقوق.

(١) أي: الدين. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١٢، ١٠٩/٢٩.

(٢) ليست في (م).

وَأَيُّ وَقَعَتْ ظُلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيْبِهِ، فَلَهُ.

شرح منصور

(وَأَيُّ) الشَّرْكَاءِ (وَقَعَتْ ظُلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيْبِهِ) عِنْدَ الْقِسْمَةِ، (فِي) هِيَ (لَهُ) عَمَلُ الْقَدِّ؛ لَوْ قَوَّعَ الْقِسْمَةَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (١): وَالظُّلَّةُ: شَيْءٌ كَالصُّفَّةِ، يُسْتَرُّ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

(١) الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ: (ظَل).

باب الدعاوى والبيّنات

الدَّعْوَى: إضافة الإنسانِ إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدٍ غيره، أو ذمّته. والمدَّعي: مَنْ يُطالبُ غيره بحقٍّ يذكرُ استحقاقه عليه. والمدَّعى عليه: المُطالبُ. والبيّنةُ: العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ. ولا تصحُّ دعوى، إلا من جائزِ التصرفِ.

باب الدعاوى والبيّنات

شرح منصور

الدعاوى جمع دعوى، من الدعاء^(١)، لغة^(٢): فهي الطلب. قال تعالى: ﴿وَهُمْ مَآيِدَعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يتمنون ويطلبون، ومنه حديث: «ما بال دعوى الجاهلية»^(٣). لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضاً، وهو قولهم: يا فلان.

(والدعوى) اصطلاحاً: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدٍ غيره) إن كان المدعى عيناً، (أو) في (ذمّته) أي: الغير، إن كان ديناً من قرضٍ أو غصبٍ ونحوه. (والمدعى: من يطالب^(٤) غيره بحقٍّ) من عين أو دين (يذكر استحقاقه عليه) ويقال أيضاً: من إذا ترك، ترك. (والمدعى عليه: المُطالب) بفتح اللام، أي: من يطالبه غيره بحقٍّ يذكرُ استحقاقه عليه. ويقال: من إذا ترك، لم يُترك. (والبيّنة) واحدةُ البيّنات، من بان الشيء، فهو بيّن، والأنثى بيّنةٌ. وعرفاً: (العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ). وأصلُ هذا الباب حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم^(٥).

(ولا تصح الدعوى إلا من^(٦) جائزِ التصرفِ) أي: حرٌّ، مكلفٌ، رشيدٌ.

٥٦٢/٣

(١) في (م): «الدعاوى».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٢)، من حديث جابر.

(٤) في (م): «يطلب».

(٥) أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١) (١).

(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «إنسان».

وكذا إنكاراً، سوى إنكارٍ سفيهٍ فيما يؤخذُ به إذاً، وبعدَ فكِّ حَجْرٍ. ويحلفُ، إذا أنكرَ.

وإذا تَدَاعَى عينا، لم تَحُلْ من أربعةِ أحوالٍ:
أحدها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا تَمَّ ظاهراً ولا بَينَةً، تحالفاً، وتناصفاً.
وإن وُجِدَ ظاهراً لأحدهما، عَمِلَ به.
فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ، أو بناءً لهما، فهي لهما. ولأحدهما، فله.

شرح منصور

(وكذا إنكاراً) فلا يصحُّ إلا من جائزِ التصرفِ، (سوى إنكارٍ سفيهٍ فيما يؤخذُ به) لو أقرَّ به (إذاً) أي: حال سفيهه، (وبعد فكِّ حَجْرٍ) عنه، وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده، كطلاق، وحدِّ قذف، فيصح منه إنكاره. (ويحلف إذا أنكر) حيث تجبُ اليمين. وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير، ويأتي في الإقرار^(١) ما يعلم منه حكم الدعوى على القين.

(وإذا تَدَاعَى) أي: ادعى كلٌّ من اثنين (عيناً) أنها له، (لم تَحُلْ من أربعةِ أحوالٍ: أحدها: أن لا تكونَ) العينُ (بيدِ أحدٍ، ولا تَمَّ) بفتح المثلثة، (ظاهراً) يُعَمَلُ به، (ولا بَينَةً) لأحدهما، وادعى كلٌّ منهما أنها كلها له، (تحالفاً) أي: حلف كلٌّ منهما أنها له، لا حقٌّ للأخر فيها، (وتناصفاً)، أي: قُسمت بينهما؛ لاستوائهما^(٢) في الدعوى^(٣)، وليس أحدهما أولى بها من الآخر؛^(٤) (العدم المرجح^(٥) من يدٍ وغيرها. (وإن وُجِدَ) أمرٌ (ظاهراً) يُرَجَّحُ أنها (لأحدهما)، (عَمِلَ به) أي: بهذا الظاهر، فيحلفُ ويأخذها.

(فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ) لهما، (أو) بها (بناءً لهما) أي: المتنازعين، (فهي) أي: العرصةُ (لهما) بحسبِ البناءِ والشجرِ؛ لأنَّ استيفاءَ المنفعةِ دليلُ الملك، والبناء، أو الشجر، استيفاءٌ لمنفعةِ العرصةِ واستيلاءٌ عليها بالتصرف. (و) إن كان الشجرُ أو البناءُ (لأحدهما، ف) العرصةُ (له) أي: ربُّ الشجرِ أو البناءِ وَحْدَهُ؛ لما سبق.

(١) في (م): «الأقدار» وانظر الصفحة ٧٢٤.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وإن تنازعا مُسَنَّةً بين نهرٍ أحدهما، وأرضٍ الآخَرَ، أو جداراً بين ملكيهما، حَلَفَ كُلٌّ: أن نصفه له، ويُقرَعُ إن تشاحا في المبتدئ، ولا يقدَحُ إن حَلَفَ: أن كُلهُ له، وتناصفاهُ، كمعقودٍ بينهما.
وإن كان معقوداً بينا أحدهما وحده، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه عادةً، أو له عليه أزجٌ، أو سُرَّةٌ، فله يمينه.

(وإن تنازعا مُسَنَّةً) أي: سداً يَرُدُّ ماءَ النهرِ من جانبه، (بين نهرٍ أحدهما، وأرضٍ الآخَرَ) حَلَفَ كُلٌّ أن نصفها له وتناصفاها؛ لأنه حاجزٌ بين ملكيهما ينتفع به كلٌّ منهما، أشبه الحائط بين الدارين. (أو) تنازعا (جداراً بين ملكيهما، حَلَفَ كُلٌّ) منهما (أن نصفه له، ويُقرَعُ) بينهما (إن تشاحا في المبتدئ)؛ منها باليمين؛ لحديث البخاري^(١) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عَرَضَ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَمَ بينهم - في اليمين - أنهم يَحْلِفُ. قال ابنُ هبيرة: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق لكون الشيء في يد مدعيه ويريد، يَحْلِفُ/ ويستحقه^(٢). (ولا يقدَحُ) في حُكْمِ المسألة (إن حَلَفَ) أحدهما، أو كلٌّ منهما، (أن كُلهُ) أي: المُتَنَازِعِ فيه، (له، وتناصفاها) أي: الجدارَ بين ملكيهما، (ك) حائطٍ (معقودٍ بينهما) إذا تنازعا، فيحلف كلٌّ منهما ويتناصفاها؛ لأنَّ كلاَ منهما يده على نصفه.

(وإن كان) الحائطُ (معقوداً بينا أحدهما وحده، أو متصلاً به) أي: بينا أحدهما (اتصالاً لا يمكن إحداثه عادةً، أو) كان (له) أي: لأحدهما (عليه أزجٌ) قال (ابن المنجاء)^(٣): هو القيو. وقال الجوهري: ضَرَبُ من الأبنية^(٤). (أو) كان لأحدهما عليه (سُرَّةٌ) مبنيةٌ أو قُبَّةٌ، (ف) الجدارُ (له) أي: لمن له ذلك؛ عملاً بالظاهر. (بيمينه) لأنه ظاهرٌ لا يقين؛ إذ يَحْتَمِلُ بناءً

(١) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٢٦٨٦).

(٢) معونة أولي النهي ٢٥٩/٨.

(٣-٣) كذا في (ز) و(س)، وهي نسخة في الأصل، وفيها وفي (م): «ابن البناء». وانظر: «معونة أولي النهي» ٢٦٠/٧.

(٤) الصحاح: (أزج).

ولا ترجيح بوضع خشبية، ولا بوجوه آجر، وتزويق، وتخصيص، ومعاقِد قِمَطٍ في خص.

وإن تنازع ربُّ علو، وربُّ سفلى في سقفٍ بينهما، تناصفاً، وفي سلّمٍ منصوب، أو درجة، فلربُّ العلو، إلا أن.....

شرح منصور

الآخر له الحائطُ تبرُّعاً، أو أنه وهبه إياه ونحوه، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما عقداً يُمكن إحداثه، كالبناء باللبن والآجر، لم يُرجح به، فإنه يُمكن أن ينزع من الحائطِ المبني نصفَ لبنةٍ أو آجرَةٍ، ويجعل مكانها لبنةً صحيحةً.

(ولا ترجيح) لأحد المتنازعين، (بوضع خشبية) على الجدارِ المتنازع فيه؛ لأنه مما يسمَح به الجار، وورد الخبرُ بالنهاي عن المنع منه^(١)، كإسنادٍ متاعه إليه. (٢) (ولا بوجوه آجر) أو حجارة، ولا كون الآجرِ الصحيحة مما يلي أحدهما، وقطع الآجرِ مما يلي الآخر. (و) لا ب (تزويق، وتخصيص، ومعاقِد قِمَطٍ في خص^(٣)) لعموم حديث: «البينةُ على المدعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٤). ولأنَّ وجوه الآجرِ ومعاقِد القِمَطِ إذا كانا شريكين في الجدارِ والخص، لا بدُّ أن يكون إلى أحدهما؛ إذ لا يُمكن كونه إليهما جميعاً، فبطلت دلالته، كالتزويق، والتخصيص، لأنه مما يُمكن إحداثه.

(وإن تنازع ربُّ علو وربُّ سفلى في سقفٍ بينهما) تحالفاً، (وتناصفاً) لحجزه بين ملكيَّهما، وانتفاعيَّهما به، واتصاله ببناء كلِّ منهما، كالحائطِ بين ملكيَّهما. (و) إن تنازع ربُّ علو وربُّ سفلى، (في سلّمٍ منصوب، أو في درجة) يُصعد منها، وليس تحتها مرفقٌ لصاحب السُّفلى، كدكة، أو سلّمٍ مسرر، (ف) السلّمُ (لربِّ العلو) عملاً بالظاهر؛ لأنها من مرافقه، (إلا أن

(١) وهو قوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره». أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) في (م): «ولا بوجود آخر».

(٣) أي: عُقدُ الخيوط التي تشدُّ الخص، وهو: بيت يعمل من خشبٍ وقصب. «كشاف القناع» ٦/٣٨٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

يكونَ تحتها مسكنٌ لربِّ السُّفلِ، فَيَتَنَاصَفَاها. وإن تَنَازَعَا الصَّحْنُ، والدرجَةُ بصدْرِهِ، فبينهما. وإن كانت في الوَسَطِ، فما إليها بينهما، وما وراءَهُ لربِّ السُّفلِ. وكذا لو تَنَازَعَ رَبُّ بابِ بصدْرِ درِبٍ غيرِ نافِذٍ، ورَبُّ بابِ بوسِطِهِ، في الدَّرِبِ.

فصل

الثاني: أن تكونَ يَدِ أحدهما، فهي له، وَيَحْلِفُ، إن لم تكن يَدَهُ.

يكونَ تحتها) أي: الدرجة، (مسكنٌ لصاحبِ السُّفلِ، ف) يتحالفان، و(يتنصفاها) أي: الدرجة؛ لأنَّ يَدَهُما عليها، ولأنَّها سَقْفٌ للسُّفلانيِّ، ومَوْطِيءٌ للفقْوانيِّ، وإن كان تحتها طاقٌ صغيرٌ، لم تُبْنَ الدرجةُ لأجلِهِ، وإنما جعلَ مِرْفَقاً تُجْعَلُ فيه جِراؤُ الماءِ ونحوُهُ، فهي لصاحبِ العُلُوِّ.

شرح منصور

(وإن تنازعا) أي: ربُّ العُلُوِّ، ورَبُّ السُّفلِ، (الصحن) المتوصَّلُ منه إلى الدرجة، / (و) الحالُ أنَّ (الدرجةَ بصدْرِهِ) أي: الصحنِ، (ف) الصحنُ (بينهما) لأنَّ يَدَيْهِما عليه.

٥٦٤/٣

(وإن كانت) الدرجة (في الوَسَطِ) أي: وَسَطِ الصحنِ، (فما إليها) أي: الدرجة مِنَ الصحنِ، (بينهما) لأنَّ يَدَهُما عليه. (وما وراءَهُ) أي: المكانَ الذي به الدرجةُ مِنَ باقي الصحنِ، (لربِّ السُّفلِ) وحدَهُ؛ لأنَّهُ لا يَدَ لربِّ العُلُوِّ عليه. (وكذا لو تنازَعَ رَبُّ بابِ بصدْرِ درِبٍ غيرِ نافِذٍ، ورَبُّ^(١) بابِ بوسِطِهِ) أي: الدربِ، (في الدَّرِبِ) فَمِنْ أوَّلِهِ إلى البابِ بوسِطِهِ، بينهما. وما وراءَ البابِ بوسِطِهِ إلى صَدْرِهِ، لمن بأبِهِ بصدْرِهِ؛ لما تقدَّم.

الحال (الثاني أن تكونَ) العَيْنُ^(٢) المتنازِعُ فيها^(٢) (بيدِ أحدهما) أي: المتنازِعَيْنِ، (فهي له، ويحلف) أنه لا حقَّ له فيها للآخر؛ لحديثِ الحضرميِّ والكندي^(٣). (إن لم تكن) لمن العَيْنُ بغيرِ يَدِهِ، (بيئةٌ) للخبر: «شاهدك أو يمينة، ليس لك إلا ذلك»^(٣).

(١) في (م): «ودرب».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم مع تخريجه ص ٥٢٥.

وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابةً مخضراً بما جرى، أجابه،
وذكر فيه: أنه بقى العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها.

ولا يثبت ملكٌ بذلك، كما يثبتُ بيئته. فلا شفعة له بمجرد اليد.

فصل

الثالث: أن تكون يديهما، كطفل، كلٌ ممسكٌ لبعضه. فيحلف كلٌّ -
كما مرَّ فيما يتتصف - وتناصفاه. إلا أن يدعى أحدهما نصفاً فأقل،
والآخرُ الجميع، أو أكثر مما بقى،.....

ولأنَّ الظاهرَ من اليدِ الملكُ، فإن كان للمدعى بيئته، حُكم له بها.

شرح منصور

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابةً مخضراً بما جرى، أجابه) (١) إليه
وجوباً، (وذكر فيه) أي: المخضراً: (أنه) أي: الحاكم (بقى العين بيده؛ لأنه لم
يثبت ما يرفعها) أي: يده عنها، (ولا يثبت ملكٌ بذلك) أي: وضع اليد،
(كما يثبتُ الملكُ (بيئته، فلا شفعة له) أي: ربُّ اليد، (بمجرد اليد) لأنَّ
الظاهر لا يثبت به الحقوق؛ لاحتمال خلافه، وإنما ترجح به الدعوى.

الحال (الثالث: أن تكون العين المتنازع فيها (بيديهما) أي: المتنازعين،
(كطفل) مجهول نسبه، (كلٌّ) منهما (ممسكٌ لبعضه، فيحلف كلٌّ) منهما، (كما
مرَّ) أي: أن نصفه له لا حق للآخر فيه، (فيما يتتصف) أي: في الحال الأول،
(وتناصفاه) أي: المدعى به، لحديث أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول
الله ﷺ في دار، ليس لأحدهما بيئته، فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة إلا
الترمذي (٢). وكذا إن نكلا؛ لأنَّ يد كلٍّ منهما عليها، فهما سواء، فلا مرجح
لأحدهما على الآخر. (إلا أن يدعى أحدهما نصفاً) من المتنازع فيه، (فأقل) من
النصف، (أو) يدعى (الآخرُ الجميع) أي: جميع المدعى به، (أو) يدعى الآخر (أكثر
مما بقى) عما يدعيه الآخر، كأن يدعى أحدهما الثلث، والآخر ثلاثة الأرباع،

(١) في (م): «إجابه».

(٢) أحمد ٤/٤٠٢، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «الاجتبى» ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وفي
المصادر كلها: اختصما في دابة، وليس في دار، كما ذكر.

فِيحْلِفُ مَدْعِي الْأَقْلُ، وَيَأْخُذُهُ.

وإن كَانَ مُمِيزًا، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ، خُلِّيَ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بَرَقَةٌ.
فإن قَوِيَّتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كحَيوانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ أَوْ آخِذٌ بِرِمَامِهِ،
وَآخَرُ رَاكِبُهُ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخَرُ رَاكِبِهِ، أَوْ
قَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَآخَرُ لِابِسُهُ، فَلِلثَانِي يَمِينِهِ.

(فِيحْلِفُ مَدْعِي الْأَقْلُ) وَحَدَهُ، (وَيَأْخُذُهُ) أَي: مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي أَقْلًا
مِمَّا بِيَدِهِ ظَاهِرًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْفَرَدَ بِالْيَدِ.

شرح منصور

(وإن كَانَ) مَجْهُولُ النِّسْبِ الَّذِي يَبْدِيهِمَا، (مُمِيزًا، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ، خُلِّيَ)
سَبِيلُهُ، وَمُنْعًا/مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَبُ عَنِ نَفْسِهِ بِالْحُرِّيَّةِ، وَيَصْحُحُ تَصَرُّفُهُ بِالْوَصِيَّةِ، وَيُؤَمَّرُ
بِالصَّلَاةِ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ، (حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بَرَقَةٌ) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ الْحُرِّيَّةَ،
وَالرَّقُّ طَارِيءٌ، فَإِن قَامَتْ بَيْنَهُ لِمَدْعِي رَقَّةٌ، عُمِلَ بِهَا؛ لِشَهَادَتِهَا بِزِيَادَةِ.

٥٦٥/٣

(فإن قَوِيَّتْ يَدُ أَحَدِهِمَا) أَي: التَّنَازَعَيْنِ فِي عَيْنِ بَأْيَدِيهِمَا، (كحَيوانٍ) ادَّعَاهُ
اِثْنَانِ، (وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (سَائِقُهُ، أَوْ آخِذٌ بِرِمَامِهِ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ، أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ)
فَلِلثَانِي الرَّاكِبِ وَصَاحِبِ الْحِمْلِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَقْوَى، وَيَدُهُ أَكْثَرُ، وَهُوَ
الْمُسْتَوْفِي لِمَنْفَعَةِ الْحَيوانِ. (أَوْ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ) فَلِلثَانِي
الرَّاكِبِ يَمِينِهِ؛ لِقُوَّةَ تَصَرُّفِهِ، وَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ لِلرَّاكِبِ، وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا
مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحِمْلِ، فَهُوَ لِلرَّاكِبِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَالْحِمْلُ مَعًا، بِخِلَافِ
السَّرِجِ. (أَوْ) كَقَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَآخَرُ لِابِسُهُ، (ف) هُوَ (لِلثَانِي)
اللابِسِ لَهُ (يَمِينِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِن كَانَ كُمُّهُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيَهُ بِيَدِ الْآخَرِ، أَوْ
تَنَازَعَا عِمَامَةً، طَرَفُهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيَهَا بِيَدِ الْآخَرِ، فَهِيَ سَوَاءٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ يَدَ
الْمَسْكِ لِلطَّرَفِ عَلَيْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ كَانَ بَاقِيَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَتَنَازَعَهُ غَيْرُهُ فِيهَا،
كَانَتْ لَهُ، وَإِن تَنَازَعَ اِثْنَانِ دَارًا فِيهَا أَرْبَعَةَ أَيْسَاتٍ، أَحَدُهُمَا سَاكِنٌ فِي بَيْتٍ مِنْهَا،
وَالْآخَرُ سَاكِنٌ فِي الثَّلَاثَةِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَا هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنْفَصِلُ عَنِ
صَاحِبِهِ، وَلَا يُشَارِكُ الْخَارِجُ مِنْهُ السَّاكِنَ فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ. وَإِن تَنَازَعَا السَّاحَةَ الَّتِي
يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الْبُيُوتِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا.

وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا مَشَاهِدَةٌ، أَوْ حَكْمًا، أَوْ بِيَدٍ وَاحِدٍ مَشَاهِدَةٌ، وَالْآخَرَ حَكْمًا.

فلو نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا، أَوْ رَبُّ قِدْرٍ، وَنَحْوَهُ فِي شَيْءٍ فِيهِ، فَلَهُ. وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خِيَّاطًا فِيهَا، فِي إِبْرَةٍ، أَوْ مِقْصَصٍ، أَوْ قَرَّابًا فِي قَرَبَةٍ، فَلِلثَانِي. وَعَكْسُهُ، الثُّوبُ وَالْخَابِيَةُ.

وإن تنازع مُكْرٍ، وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ، فَلرَبُّهَا،

شرح منصور

(وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ) أي: ظاهر الحال (فيما بيديهما) أي: المتنازعين، (مشاهدة، أو) بيديهما (حكماً، أو بيدٍ واحدٍ) منهما (مشاهدة، و) بيدٍ (الآخر حكماً) وتأتي أمثلة ذلك.

(فلو نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا) وكلٌّ منهما آخِذٌ ببعضه، فهو لربِّ الدابةِ يمينه؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ عادةً أنَّ الرَّحْلَ لصاحبِ الدابةِ. (أو) نُوزِعَ (ربُّ قِدْرٍ وَنَحْوَهُ) من الأواني والظروف، (في شيءٍ فيه) من نحو لحم، أو تمر، والقِدْرُ ونحوه بأيديهما مع اتفاقهما على أنَّ القِدْرَ لأحدهما، (ف) ما فيه (له) أي: لربِّ القِدْرِ ونحوه، يمينه؛ عملاً بظاهرِ الحالِ.

(ولو نازع ربُّ دارٍ خيَّاطاً فيها) أي: الدارِ، (في إبرَةٍ، أو) في (مِقْصَصٍ) فللثاني: أي الخياط؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ الخياطَ إذا دُعِيَ للخياطةِ، يَحْمِلُ معه إبرته ومِقْصَصَه. (أو) نازع ربُّ دارٍ (قَرَّاباً في قَرَبَةٍ) في الدارِ، (ف) هي (للثاني) أي: القَرَّابِ؛ لما تقدَّم. (وعكسُهُ) أي: ما سبق: لو تنازعا (الثوب) المخيط، (والخابِيَةُ) التي يُصَبُّ فيها الماءُ، فهما لربِّ الدارِ يمينه؛ لأنَّه الظاهرُ.

٥٦٦/٣

(وإن تنازع مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ) لدارٍ، (في رَفٍّ مَقْلُوعٍ) له شَكْلٌ في الدارِ، (أو) تنازعا في (مِصْرَاعٍ) مَقْلُوعٍ (له شَكْلٌ مَنْصُوبٌ في الدارِ، ف) هو (لرَبُّهَا) مع يمينه؛ لأنَّ المنصوبَ تابعٌ للدارِ، والظاهرُ أنَّ أحدَ الرِّقْنِ أو أحدَ المِصْرَاعَيْنِ لِمَن له الآخرُ؛ لأنَّ أحدهما لا يَسْتغْنِي عن صاحبه، كالحَجَرِ الفوقاني في الرَّحَى،

وإلا، فيبينهما.

وما جرت عادةً به - ولو لم يدخل في بيع - فلربّهما، وإلا فلمُكْتَر. وإن تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما، وورثة الآخر - ولو مع رقّ أحدهما - في قماش البيت، ونحوه، فما يصلح لرجل، فله، ولها، فلها، ولهما، فلهما.

والمفتاح مع القفل، (وإلا) يكن مع الرّف المقلوع أو المصراع شكّل منصوب في الدار، (ف) هو (بينهما) أي: المكري والمكترى يمينهما.

شرح منصور

(وما جرت عادةً به) أي: بأنه لمُكْر، (ولو لم يدخل في بيع) الدار، كمفتاحها، (ف) هو (لربّها) كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرّة، والرحى المنصوبة؛ لأنه من توابع الدار، أشبه الشجر المغروس. (وإلا) تجري (١) العادة بأنه للمكري، كالأثاث والأواني، والكتب، والحبل الذي يستقى به من البئر، (ف) هو (لمُكْتَر) يمينه؛ لأنّ العادة أنّ الإنسان يكري داره فارغة.

(وإن تنازع زوجان، أو) تنازع (ورثتهما، أو) تنازع (أحدهما) أي: أحد الزوجين، (وورثة الآخر - ولو مع رقّ أحدهما) نصّاً، (في قماش البيت ونحوه) فادعى كلُّ منهما أنه كله له، فإن كان لأحدهما بشيء، بينة، أخذه، (وإلا) تكن بينة، (فما يصلح لرجل) كعمامة، وقمصان رجال، وجبايهم، وأقبيتهم، والطبالسة والسلاح، وأشباهه، (ف) هو (له) أي: الزوج.

(و) (٢) ما يصلح (لها) أي: المرأة، من حلي وخمير وقمصان نساء، ومقانعهن ومغازلهن^(٢)، (فلها) أي: الزوجة. (و) ما يصلح (لها) كقرش، وقماش، لم يفصل، وأوان ونحوها، (ف) هو (لها) أي: بينهما، سواء كان يديهما من طريق الحكم، أو المشاهدة. نقل الأثر: المصحف لهما، فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك، فله (٣). فإن كان المتاع (٤) بيد غيرهما، فمن أقام به بينة، فهو له، وإن لم تكن بينة، أقرع، فمن قرع، حلف وأخذه.

(١) في (م): «تخيراً».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٢٩.

(٤) في (ز) و(س): «المتنازع».

وكذا صانعان في آلة دكائهما، فالآلة كلُّ صنعةٍ لصانِعِها.
 وكلُّ مَنْ قلنا: هو له، فيمينه. ومتى كان لأحدهما بيّنة، حُكِمَ له بها.
 وإن كان لكلُّ بيّنة، وتساوتا من كلِّ وجهٍ، تعارضتا وتساقتتا،
 فيتَّحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما.

شرح منصور

(وكذا) إن تنازع (صانعان في آلة دكائهما، فالآلة كلُّ صنعةٍ لصانِعِها)
 كنجارٍ وحدّادٍ بدكان، وتنازعا في آلتها أو بعضها، فالآلة النجار للنجار، والآلة
 الحدّاد للحدّاد، سواءً كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم، أو طريق
 المشاهدة؛ عملاً بالظاهر، فإن لم تكن يدٌ حكميّة، كرجلٍ وامرأةٍ تنازعا شيئاً
 ليس بدارهما، أو صانعان تنازعا (١) آلة ليست بدكائهما، فلا يُرَجَّح أحدهما
 بشيءٍ مما ذُكر، بل إن كان بيدٍ أحدهما فله، أو بيديهما فيبينهما، وفي يدٍ
 غيرهما ولم ينازع، أقرع بينهما.

٥٦٧/٣

(وكلُّ مَنْ قلنا: هو) / أي: المتنازع فيه (له، ف) هو له (بيمينه) لاحتمال
 صدقٍ غريمه إن لم يكن لأحدهما بيّنة. (ومتى كان لأحدهما بيّنة، حُكِمَ له
 بها) سواءً كان المدعي أو المدعى عليه، وقد ذُكرت ما فيه في «الحاشية»، ولم
 يحلف؛ لحديث الحضرمي والكندي (٢)، ولأنَّ البيّنة إحدى حجتي الدعوى،
 فيكتفى بها، كاليمين (٣).

(وإن كان لكلُّ) من المتنازعين في عين (بيّنة) بها، (وتساوتا) أي:
 البيّتان، (من كلِّ وجهٍ، تعارضتا وتساقتتا) لأنَّ كلاً منهما تنفي ما تُثبته
 الأخرى، فلا يُمكن العملُ بهما ولا بإحدهما، فيسقطان ويصيران كمن لا
 بيّنة لهما، (فيتَّحالفان ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى: أنَّ رجلين
 ادَّعيا بغيراً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعثَ كلُّ منهما بشاهدين، فقسّمه
 النبيُّ ﷺ بينهما. رواه أبو داود (٤).

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم مع تحريجه ص ٥٢٥.

(٣) في (ز) و(س): «كالعين».

(٤) في سننه (٣٦١٥).

وَيُقَرَّعُ فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ، أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ وَلَمْ يُنَازَعْ.
وإن كان بيد أحدهما، حُكِمَ به للمدَّعي - وهو: الخارجُ - ببيئته،
سواءً أُقيمتُ بيئته منكر - وهو: الداخلُ - بعد رفع يده، أو لا. وسواءً
شهدت له: أنها تُتَجَّتُ في ملكه، أو قَطِيعَةٌ من إمام، أو لا.

شرح منصور

(وَيُقَرَّعُ) بين المتنازعين إذا أقام كلُّ منهما بيئته، (فيما ليس بيد أحد، أو
بيد ثالثٍ ولم يُنَازَعْ) المتداعيين فيه، فمن قرع صاحبه، حَلَفَ وأخَذَ، كما لو
لم يكن لواحدٍ منهما بيئته، روي عن ابن عمر^(١) وابن الزبير^(٢). وفيه ما
نُهِتُ عليه في «الحاشية»^(٣).

(وإن كان) المتنازَع فيه (بيد أحدهما) أي: المتنازعين، وأقام كلُّ منهما
بيئته أنه له، (حُكِمَ به للمدَّعي)^(٤) - وهو الخارجُ - ببيئته، سواءً أُقيمتُ بيئته
منكر أي: أي: ربُّ اليدِ، (وهو الداخلُ، بعد رفع يده، أو لا، وسواءً
شهدت له) أي: أي: لربِّ اليدِ، (أنها تُتَجَّتُ في ملكه، أو) أنها (قَطِيعَةٌ من إمام،
أَوْ لا) بأن لم تشهد بذلك؛ لحديث: «البيئَةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعي
عليه»^(٥). فجعل جنسَ البيئَةِ في جنبة المدَّعي، (فلا يبقَى في جنبة المدَّعي عليه
بيئته، ولأنَّ بيئَةَ المدَّعي أكثرُ فائدة^(٦))، فوجب تقديمَ بيئَةِ الجرحِ على
التعديلِ، ووجهُ كثرةِ فائدتها أنها تُثَبِّتُ سبباً لم يكن، وبيئَةُ المنكرِ إنما تُثَبِّتُ
ظاهراً تدلُّ عليه اليدُ، فيحوز أن يكون مستندُها رؤيةَ اليدِ والتصرفِ، ولا
يُحَلِفُ الخارجُ مع بيئته، كما لو لم تكن بيئته داخلٍ.

(١) لم ننف عليه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢١٣) عن عروة بن الزبير: أخبرهم أن ناساً من بني سليم
اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم - وهو أمير بالمدينة يومئذ - فأمر مروان عبد الله بن الزبير،
فأسهم بينهم أيهم يخلف، فطار السهم على أحد الطائفتين، فأحلفهم ابن الزبير، فحلفوا، فقضى لهم
بالمعدن، وذلك أن الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «على الأصح».

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَهُوَ مَنْكِرٌ، لِادِّعَائِهِ الْمَلِكَ.
 وَكَذَا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًّا بِلَدِّهِ، وَوَقْتٍ مُعَيَّنِينَ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ -
 وَهُوَ مَنْكِرٌ - فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً: أَنَّهُ كَانَ بِهِ بِمَحَلِّ بَعِيدٍ عَنِ
 ذَلِكَ الْبَلَدِ. وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا، مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا.
 وَمَعَ حَضُورِ الْبَيِّنَتَيْنِ، لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا، قَبْلَ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا،
 وَتَعْدِيلُهَا. وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ. وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
 فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَنْكِرِ غَائِبَةً، حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ، فَجَاءَتْ،.....

(وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ) أَي: رَبُّ الْبَلَدِ، (وَهُوَ مَنْكِرٌ) لِدَعْوَى الْخَارِجِ، (لِادِّعَائِهِ
 الْمَلِكِ) لَمَّا بَيَّنَّهُ.

(وَكَذَا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًّا بِلَدِّهِ، وَوَقْتٍ مُعَيَّنِينَ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَهُوَ
 مَنْكِرٌ، فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الْوَقْتِ (بِمَحَلِّ بَعِيدٍ
 عَنِ ذَلِكَ الْبَلَدِ) فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِهَا. قَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»: لَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةٌ
 مَدَّعٍ بِاتِّفَاقِنَا. وَفِيهِ: وَقَدْ تَثَبَّتْ فِي جَنْبِ مَنْكِرٍ، وَهُوَ مَا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِينًا
 بِيَدِهِ، فَيَقِيمُ بَيِّنَةً بِأَنَّهَا مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَقِيمَهَا فِي الدِّينِ؛ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهَا
 بِهِ (١)، (وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا) لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، كَمَا
 لَوْ أَقْرَأَ مَدَّعَى عَلَيْهِ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهَا؛ لِذَفْعِ التَّهْمَةِ وَالْيَمِينِ عَنْهُ.

٥٦٨/٣

(وَمَعَ حَضُورِ الْبَيِّنَتَيْنِ) بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، وَبَيِّنَةُ الدَّخَلِ، (لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا
 قَبْلَ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا، وَتَعْدِيلُهَا) صَحَّحَهُ فِي «الْإِنصَافِ» (٢)، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ
 هِيَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا وَمُعْتَمَدُ الْحُكْمِ، وَبَيِّنَةُ الدَّخَلِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا مَعَهَا، فَلَا تَقْدَمُ
 عَلَيْهَا. (وَتُسْمَعُ) بَيِّنَةُ الدَّخَلِ (بَعْدَ التَّعْدِيلِ) لِبَيِّنَةِ الْخَارِجِ، (قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ
 قَبْلَ التَّسْلِيمِ) وَتَقْدَمُ عَلَيْهَا بَيِّنَةُ الْخَارِجِ.
 (وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَنْكِرِ غَائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ) عَنِ الْمَدَّعَى بِهِ، (فَجَاءَتْ،

(١) معونة أولى النهى ٢٧٧/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٩.

وقد ادعى ملكاً مطلقاً، فهي بينة خارج.
 وإن ادعاه مستنداً لما قبل يده، فبينه داخل.
 وإن أقام الخارج بينة: أنه اشتراها من الداخل، وأقام الداخل بينة:
 أنه اشتراها من الخارج، قُدمت بينة الداخل؛ لأنه الخارج معنى.
 وإن أقام الخارج بينة: أنها ملكه، والآخر بينة: أنه باعها منه، أو وقفها
 عليه، أو اعتقها، قُدمت الثانية، ولم ترفع بينة الخارج يده، كقوله:
 أبرأني من الدين.

أما لو قال: لي بينة غائبة، طُلبَ بالتسليم؛ لأنَّ تأخيرَه يطولُ.

وقد ادعى فيه (ملكاً مطلقاً) غير مستندٍ لحالٍ وضع يده، وأقام بينة،
 (فهي بينة خارج) فتقدم «على بينة المدعى الأول».

شرح منصور

(وإن ادعاه) أي: الملك، (مستنداً لما قبل يده) وأقامها، (ف) هي (بينة
 داخل) فتقدم بينة المدعى عليها^(١)؛ لإسناد دعوى المنكر إلى حالٍ وضع يده.
 (وإن أقام الخارج) غير واضح اليد، (بينه أنه اشتراها من الداخل) واضح
 اليد، (وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، قُدمت بينة الداخل، لأنه
 الخارج معنى) لإثبات البينة أن المدعى صاحب اليد، وأنَّ يد الداخل نائبة^(٢)
 عنه. (وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، و) أقام (الآخر) أي: الداخل، (بينه
 أنه) أي: الخارج (باعها منه) أي: الداخل، (أو وقفها عليه) أي: الداخل، (أو
 اعتقها) أي: الرقبة، (قُدمت) البينة (الثانية) لشهادتها بأمر حدث على الملك
 خفي على الأولى، فنبت الملك للأول والبيع أو الوقف أو العتق منه. (ولم ترفع
 بينة الخارج يده) أي: المدعى عليه، (كقوله: أبرأني من الدين) ويقيم به بينة.
 (أما لو قال) المدعى عليه: (لي بينة غائبة) بأنه باعها مني، أو أوقفه علي،
 أو اعتقه، (طُلب) مدعى عليه، (بالتسليم) للمدعى به؛ (لأن تأخيرَه يطولُ)
 وقد يكون كاذباً.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في الأصل: «ناشئة».

ومتى أُرِّخْتَا - والعَيْنُ بيديهما - في شهادةٍ يَمْلِكُ، أو يَدِ، أو إحداهما فقط، فهما سواء، إلا أن تشهدَ المتأخِرةُ بانتقاله عنه. ولا تُقدِّمُ إحداهما بزيادةٍ نتاج، أو سببِ مِلْكٍ، أو اشتهاهِ عدالَةٍ، أو كثرةِ عددٍ. ولا رجلانِ على رجلٍ وامرأتين، أو ويمينٍ.

شرح منصور

(ومتى أُرِّخْتَا) أي: بَيِّنَةُ كُلِّ مِنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ، (وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا فِي شَهَادَةٍ يَمْلِكُ) بَانَ قَالَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: مَلَكَ الْعَيْنَ وَقَتَ كَذَا. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: مَلَكَهَا وَقَتَ كَذَا. (أَوْ) أُرِّخْتَا فِي شَهَادَةٍ بِ(يَدٍ) بَانَ قَالَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: الْعَيْنُ بِيَدِهِ مِنْذُ كَذَا، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: بِيَدِهِ مِنْذُ كَذَا. (أَوْ) أُرِّخْتَا (إِحْدَاهُمَا فَقَطْ) أَي: وَلَمْ تُؤرِّخِ الْأُخْرَى، (فَهُمَا) أَي: الْبَيِّنَتَانِ (سَوَاءً) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَعِيرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). وَلِأَنَّ كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ، خَارِجٌ فِي نِصْفِهَا، / (إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْمُتَأَخِّرَةُ) تَارِيخًا إِذَا أُرِّخْتَا (بِانتِقَالِهِ) أَي: الْمَلِكِ (عَنْهُ) أَي: عَنِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْمَلِكِ الْمُتَقَدِّمِ.

٥٦٩/٣

(وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا) أَي: الْبَيِّنَتَيْنِ (بِزِيَادَةِ نَتَاجِ) بَانَ شَهِدَتْ بِأَنَّهَا بِنْتُ فَرَسِهِ، أَوْ بَقَرَتِهِ، تُنَجَّتْ (٢) فِي مِلْكِهِ، وَالْأُخْرَى شَهِدَتْ بِالْمَلِكِ فَقَطْ. (أَوْ) أَي: وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِزِيَادَةِ (سَبَبِ مِلْكٍ) بَانَ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَالْأُخْرَى بِالْمَلِكِ فَقَطْ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِيمَا يُرْجَعُ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَهُوَ مِلْكُ الْعَيْنِ الْآنَ، فَتَسَاوَا فِي الْحُكْمِ. (أَوْ) أَي: وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِ(أَشْتِهَارِ عَدَالَةٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ) كَأَرْبَعَةِ رِجَالٍ وَالْأُخْرَى رَجُلَيْنِ، (وَلَا) يُقَدِّمُ (رِجْلَانِ عَلَى رِجْلِ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ) عَلَى رِجْلِ (وَيَمِينٍ) لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، فَلَا تَخْتَلَفُ بِالزِّيَادَةِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٩.

(٢) في (م): «فتحت».

ومتى ادعى أحدهما: أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، والآخر: أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك يئتين، تعارضتا. وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بانتقاله عنه له، كما لو أقام رجل بيئة: أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بيئة: أن أباه أصدقها إياها، قُدمت الناقلة، كبيئة ملك على بيئة يد.

فصل

الرابع: أن تكون يدٍ ثالث، فإن ادعاهما لنفسه، حلف لكل واحدٍ يمينا،

(ومتى ادعى أحدهما) أي: المتنازعين في عين (أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، و) ادعى (الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك يئتين) أي: أقام كل منهما بيئة بدعواه، (تعارضتا) إن لم تكن يدٍ أحدهما، ثم إن كانت العينُ يديهما، تحالفا وتناصفاها، وإن كانت يدٍ ثالث لم يُنازع، أقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، وإن كانت يدٍ أحدهما، فهي للخارج بيئته، وإن كانت يدٍ أحد المتبايعين^(١)، فأنكرهما وادعاهما لنفسه، حلف، وهي له؛ لتساقط البيئتين. وإن أقر بها لأحدهما، فلقر له كداخل، والآخر كخارج، على ما يأتي.

(وإن شهدت إحداهما بالملك) في العين لأحد المتنازعين، (و) شهدت^(٢) (الأخرى بانتقاله) أي: الملك (عنه له) أي: للآخر، (كما لو أقام رجل بيئة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته) أي: الأب، (بيئة أن أباه أصدقها إياها) أي: الدار، (قُدمت الناقلة) وحكم بالملك للمرأة؛ لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى، كما تقدم، (ك) بتقديم (بيئة ملك على بيئة يد) قال في «شرح»^(٣): بغير خلاف.

الحال (الرابع: أن تكون) العين المتنازع فيها (يدٍ ثالث، فإن ادعاهما) الثالث (لنفسه) وأنكرهما، (حلف لكل واحدٍ) من المتنازعين له، (يمينا)

(١) في (س) و(م): «البايعين».

(٢) بعدها في (ز): «البيئة».

(٣) معونة أولي النهى ٢٨٢/٩.

فإن نكّل عنهما، أخذها منه، وبدلها، واقرّعا عليهما.
 وإن أقرّ بها لهما، اقتسماها، وحلف لكلٍّ يميناً بالنسبة إلى النصفِ
 الذي أقرّ به لصاحبه، وحلف كلٌّ لصاحبه على النصفِ المحكوم له به.
 وإن نكّل المقرُّ عن اليمين لكلٍّ منهما، أخذ منه بدلها، واقتساماً أيضاً.
 ولأحدهما بعينه، حلف وأخذها، ويحلف المقرُّ للآخر،
 فإن نكّل، أخذ منه بدلها.

لأنهما اثنان كلٌّ يدعيها، (فإن نكّل عنهما) أي: اليمينين، (أخذها) أي: العينَ
 المتنازع فيها، (منه، و) أخذنا منه (بدلها) أي: مثلها إن كانت مثليةً، وقيمتها إن
 كانت متقومةً؛ لتلف العين بتفريطه، وهو تركُ اليمين للأول، أشبه ما لو أتلّفها.
 (واقترعا عليهما) أي: العين وبدلها؛ لأنَّ المحكوم له بالعين غير معيّن.
 (وإن أقرّ الثالثُ) (بها) أي: العين المتنازع فيها، (لهما) أخذها منه،
 (واقسماها) نصفين، / (وحلف لكلٍّ منهما) (يميناً بالنسبة إلى النصفِ الذي أقرّ
 به لصاحبه) لأنه يدعيه له، كما لو أقرّ بها لأحدهما، فإنه يحلف للآخر. (وحلف
 كلٌّ من المدّعين) (١) (لصاحبه على النصفِ المحكوم له به) كما لو كانت العينُ
 بأيديهما ابتداءً. (وإن نكّل المقرُّ) بالعين لهما، (عن اليمين لكلٍّ منهما) أي:
 المدّعين العين، (أخذ منه بدلها واقتساماً أيضاً) كما لو أقرّ (لكلٍّ منهما) بالعين.
 (و) إن أقرّ (لأحدهما بعينه) بالعين جميعها، (حلف) المقرُّ له (٢) أنه لا حقّ
 لغيره فيها، (وأخذها) لأنه بالإقرار له صار كأنَّ العين بيده، والآخر مدّع
 عليه (٣) وهو يُنكره، فيحلف له لنفي دعواه. (ويحلف المقرُّ للآخر) إن طلب
 يمينه؛ لأنه يُمكن أن يخاف من اليمين فيقرّ له، فيغرم له بدلها.
 (فإن نكّل) عن اليمين للآخر، (أخذ منه بدلها) أي: العين بالحكم بتكوله.

(١) بعدها في (م): «يميناً».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ليست في (م).

وإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينةً، أخذها منه، وللمقر له قيمتها على المقر.

وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدّقه، لم يحلف، وإلا حلف يمينا واحدةً، ويُقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، ثم إن بينه، قبل، ولهما.....

شرح منصور

(وإذا أخذها) أي: العين (المقر له) بها، بمقتضى إقرار من هي بيده له، (فأقام) المدعي (الآخر بينةً) أنها ملكه، (أخذها منه) أي: المقر له لثبوت ملكه لها. قال في «الروضة»: (وللمقر له قيمتها على المقر^(١)) قال في «شرح»^(٢): ولم يُعرف ذلك لغير صاحب «الروضة». انتهى. وهو بعيد.

(وإن قال) من العين بيده: (هي لأحدهما) أي: المدعين، (وأجهله، فصدّقه) على جهله به، (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه، (وإلا) يصدّقه، (حلف) لهما (يمينا واحدةً) لأنّ صاحب الحقّ منهما واحدٌ غير معيّن، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبها جميعاً؛ لأنّ المستحقّ منهما لليمين غير معيّن، (ويقرع بينهما) أي: المدعين للعين، (فمن قرع) صاحبه، (حلف وأخذها) نصّاً، لحديث: أنّ رجلين تداعيا في دابةٍ، ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبّ أو كرها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٣). ولأنّ المقر له بها يصيرُ صاحبَ اليد، وهو غير معيّن، فعُين بالقرعة. (ثم إن بينه) أي: بين من كانت العين بيده، المستحقّ لها منهما، بعد قوله: هي لأحدهما، وأجهله. (قبل) كتيبته ابتداءً. والفرق بين الإقرار بها لأحدهما لا بعينه، والشهادة بها كذلك؛ أنّ الشهادة لا تصحّ لجهول ولا به. (ولهما) أي: المدعين اللذين قال من العين بيده: هي لأحدهما وأجهله.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٢٩.

(٢) معونة أولي النهي ٢٨٤/٩.

(٣) أحمد (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، من حديث أبي هريرة.

القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل، قُدِّمَتِ القرعةُ.
ويحلفُ للمقروع، إن كذَّبه، فإن نكل، أُخِذَ منه بدلُها، وإن
أنكرهما، ولم يُنازِع، أقرِع، فلو علِمَ أنها للآخر، فقد مضى الحكمُ.
وإن كان لأحدهما بيِّنة، حُكِمَ له بها.
وإن كان لكلِّ بيِّنة، تعارضتا، سواء أقرَّ لهما، أو لأحدهما لابعينه،
أو ليست بيدِ أحدٍ.

شرح منصور

(القرعة بعد تحليفه الواجب، وقبله) أي: التحليف؛ لأنَّ القرعة لا
تتوقَّف على يمينه، ولذلك لو صدَّقه لم تجب اليمينُ. (فإن نكل) من العين
بيده على حلفه أنه لا يعلم عين المستحقَّ منهما، (قُدِّمَتِ القرعةُ) لأنها تُعَيِّن
المقرَّ له منهما، فإذا خرج، كان كمن أقرَّ له، فلا يمين له عليه؛ لأنه أخذ
حقه./

٥٧١/٣

(ويحلف للمقروع، إن كذَّبه) في عدم العلم، (فإن نكل) عن اليمين له،
(أخذ منه بدلها) كما تقدَّم فيما لو أقرَّ بها لأحدهما دون الآخر. (وإن
أنكرهما) ثالث، فقال: ليست لهما ولا لأحدهما. (ولم يُنازِع، أقرِع) بين
المدَّعين، كإقراره لأحدهما لا بعينه. (فلو علِمَ أنها) أي: العين (للاخر)
المقروع، (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة. نقله المروذي^(١). (وإن
كان لأحدهما) أي: المدَّعين (بيِّنة) بالعين، (حُكِمَ له بها) كما لو أنكرهما
ربُّ اليدِ ونازِع.

(وإن كان لكلِّ) من المدَّعين (بيِّنة، تعارضتا) لتساويهما في عدم اليدِ،
فيسقطان؛ لعدم إمكان العمل بإحدهما، (سواء أقرَّ) ربُّ اليدِ (لها، أو أقرَّ
لأحدهما لا بعينه، أو) كانت العين المدَّعى بها (ليست بيدِ أحدٍ) فيصيران
كمن لا بيِّنة لهما^(٢).

(١) الفروع ٥٢٠/٦.

(٢) في (م): «لأحدهما».

وإن أنكرهما، فأقاما بيئتين، ثم أقر لأحدهما بعينه، لم يُرجح بذلك، وحُكّم التعارض بحاله، وإقراره صحيح.

وإن كان إقراره قبل إقامتهما، فالمقر له كداخل، والآخر كخارج. وإن لم يدعها، ولم يُقرّ بها لغيره، ولا بيئته، فهي لأحدهما بقرعة. فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بيئته برقه، وأقام بيئته بجرئته، تعارضتا. وإن لم يدع حرية، فأقر لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما. وإلا لم يلتفت إلى قوله.

ومن ادعى داراً، وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما،.....

(وإن أنكرهما) ربُّ اليد، (فأقاما بيئتين، ثم أقر لأحدهما بعينه، لم تُرجح) بيئته المقر له (بذلك، وحُكّم التعارض بحاله) اعتباراً بحال قيام البيئتين، ورجوع اليد إلى صاحبها طارئاً، فلا عبرة به، (وإقراره) لأحدهما بعينه (صحيح) فيعمل به، كما لو لم يكن لأحدهما بيئته.

شرح منصور

(وإن كان إقراره) بالعين لأحدهما (قبل إقامتهما) أي: البيئتين، (فالمقر له كداخل) لانتقال اليد إليه بإقرار من العين بيده، كما لو كانت بيده ابتداءً، (والآخر) غير المقر له (كخارج) لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكماً.

(وإن لم يدعها) أي: العين لنفسه من هي بيده، (ولم يُقرّ بها لغيره، ولا بيئته) لواحد من المدعّين، (فهي لأحدهما بقرعة) لتساويهما في الدعوى، وعدم البيئته، واليد. (فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بيئته برقه، وأقام المكلف بيئته بجرئته، تعارضتا) لتساويهما (وإن لم يدع) المكلف (حرية، فأقر بالرق لأحدهما، فهو له) كمدع واحد، وعلم منه صحة إقرار المكلف بالرق. ^(١) وهذا في غير اللقيط؛ لأنه تقدّم في بابه أنه لا يقبل إقراره به مطلقاً. (وإن أقر بالرق^(١)) (لهما، فهو لهما) لما تقدّم. (وإلا) يكن مكلفاً، فقال: أنا عبدهما، أو عبد أحدهما، (لم يلتفت إلى قوله) بالرق؛ لعدم اعتبار قوله. (ومن ادعى داراً، و) ادعى (آخر نصفها، فإن كانت) الدار (بأيديهما)

(١-٢) ليست في (ز) و(س).

وأقاما بيئتين، فهي المدعي الكل.

وإن كانت بيد ثالث، فإن نازع، فملدعي كلها نصف، والآخر لرب اليد يمينه. وإن لم يُنازع، فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل، ويقترعان على الباقي.

وإن لم تكن بيئته، فملدعي كلها نصفها، ومن قرع في النصف، حلف وأخذه.

ولو ادعى كل نصفها، وصدق من بيده العين أحدهما، وكذب الآخر، ولم يُنازع،.....

أي: المدعيتن، (وأقاما بيئتين) أي: أقام كل منهما بيئته بدعواه، (فهي لمدعي الكل) لأن مدعي النصف مقر بالنصف الآخر لصاحبه، فلا منازع له فيه، والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل، ويد مدعي النصف عليه؛ لاستوائهما في اليد، فمدعي الكل هو الخارج، وبيئته مقدّمة.

(وإن كانت) الدار (بيد ثالث، / فإن نازع) الثالث، (فملدعي كلها نصف) لاتفاقيهما على استحقاقه له. (و) النصف (الآخر لرب اليد يمينه) لرُجحانه باليد، ولا بيئته عليه لمدعيه؛ لسقوط البيئتين بالتعارض (وعدم المرجح). (وإن لم يُنازع) الثالث، (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل) لما سبق، (ويقترعان) أي: المدعيان (على) النصف (الباقي) لسقوط البيئتين بالتعارض، وعدم المرجح. (وإن لم يكن) لواحد منهما (بيئته) وهي بيد ثالث لم يُنازع، (فملدعي كلها نصفها) لأنه لا منازع له فيه، ويقترعان على النصف الآخر، (ومن قرع) أي: خرجت له القرعة (في النصف) الآخر، (حلف) أنه لا حق للآخر فيه، (وأخذه) كالعين الكاملة.

(ولو ادعى كل) منهما (نصفها) أي: الدار ونحوها، (وصدق من بيده العين أحدهما) أي: المدعيتن، (وكذب الآخر، ولم يُنازع) من كذبه في نصفه،

(١) ليست في الأصل (م).

فقيل: يُسَلَّمُ إليه. وقيل: يَحْفَظُهُ حاكمٌ. وقيل: يَبْقَى بِجَالِهِ.

فصل

وَمَنْ يَبِيْدُهُ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ،
أَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وادَّعَى آخَرٌ مِثْلَهُ،
وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ، إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا
تَسَاقَطَتَا. وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَبِيْدُ نَفْسِهِ.
وَلَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةً امْرَأَةً، وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ - وَلَوْ كَانَتْ يَبِيْدُ أَحَدَهُمَا
- سَقَطَتَا.

أخذ المصدِّق نصفه، وأما النصف الآخرُ (فقيل: يُسَلَّمُ إليه) أي: مُدَّعِيهِ؛ لأنه
لا مُدَّعِيَّ لَهُ غَيْرُهُ. (وقيل: يَحْفَظُهُ حاكمٌ) كمالِ ضائع. (وقيل: يَبْقَى بِجَالِهِ)
يَبِيْدُ مَنْ هُوَ يَبِيْدُهُ لِيُظْهَرَ مُسْتَحَقُّهُ.

شرح منصور

(وَمَنْ يَبِيْدُهُ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ وادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ)
وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ، إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ. (أَوْ
ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ) أي: الْعَبْدَ لَهُ، (أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وادَّعَى آخَرٌ مِثْلَهُ،
وَأَقَامَ كُلُّ) مِنْهُمَا (بَيْنَةً) بِدَعْوَاهُ، (صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ، إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ)
لِمَصَادَفَةِ التَّصَرُّفِ الثَّانِي مِلْكَ غَيْرِهِ، فَوَجِبَ بَطْلَانُهُ. (وَإِلَّا) يُعَلِّمُ التَّارِيخُ، أَوْ
اتَّفَقَ، (تَسَاقَطَتَا) لِتَعَارُضِهِمَا، وَعَدَمِ الْمَرْجُوحِ. (وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَبِيْدُ نَفْسَهُ)
نَصًّا، إِلْغَاءً لِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ لِلْعِلْمِ بِمُسْتَنْدِهَا، وَهُوَ الدَّعْوَى، وَلَمْ تَثْبِتْ، كَمَنْ يَبِيْدُهُ عَبْدٌ
ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَأَنْكَرَهُ زَيْدٌ، فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ.

(وَلَوْ ادَّعَى) أي: اثنانِ (زَوْجِيَّةً امْرَأَةً) فَأَنْكَرْتَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا دُونَ
الْآخَرِ، (وَأَقَامَ كُلُّ) مِنْهُمَا (الْبَيْنَةَ) بِدَعْوَاهُ، (وَلَوْ كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (يَبِيْدُ أَحَدَهُمَا)
أي: الْمُدَّعِيَيْنِ، (سَقَطَتَا) أي: الْبَيِّنَتَانِ؛ لِتَعَارُضِهِمَا، وَالْيَدُ لَا تَثْبِتُ عَلَى الْحُرِّ.
وَإِنْ أَقْرَبَتْ لِأَحَدِهِمَا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا مَتَهَمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ وَحَدَهُ،
حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَاهَا وَاحِدٌ، فَصَدَّقْتَهُ، قَبْلَ إِقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَهَمَةٍ إِذَنْ.

ولو أقام كلُّ مَن العَيْنُ بيديهما بَيِّنَةٌ بشرائها من زيدٍ، وهي ملكه،
 بكذا، واتَّحدَ تاريخُهما، تحالفاً، وتناصفاها. ولكلُّ أن يرجعَ على زيدٍ
 بنصفِ الثمن، وأن يفسخَ، ويرجعَ بكِّله، وأن يأخذَ كلُّها مع فسْخِ الآخرِ.
 وإن سبقَ تاريخُ أحدهما، فهي له، وللثاني الثَّمَنُ.
 وإن أطلقتا، أو إحداهما، تعارضتا في ملكٍ إذاً، لافي شراءٍ، فيُقْبَلُ
 من زيدٍ دعواها، بيمينٍ لهما.

وإن ادَّعى اثنانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بيدِ ثالثٍ، كلُّ منهما: أنه اشتراها منه
 بثمانِ سَمَاهُ، فَمَنْ صدَّقَهُ.....

شرح منصور

٥٧٣/٣

(ولو أقام كلُّ مَن العَيْنُ بيديهما بَيِّنَةٌ بشرائها من زيدٍ، وهي) أي: العَيْنُ
 (ملكه، بكذا، واتَّحدَ تاريخُهما) أي: البيَّتَيْنِ، (تحالفاً، وتناصفاها) لأنَّ بَيِّنَةٌ
 كلُّ منهما داخلَةٌ في أحدِ النصفَيْنِ، خارجَةٌ في الآخرِ. (ولكلُّ) منهما (أن)
 يرجعَ على زيدٍ/ بنصفِ الثمنِ الذي دَفَعَهُ له؛ لأنَّهُ لم يُسَلِّمَ له سوى نصفِ
 المبيعِ. (و) لكلُّ منهما (أن يفسخَ) البيعَ؛ لتبعضِ الصفقةِ عليه، (ويرجعَ) مَنْ
 فسخَ منهما، (بكِّله) أي: الثمنِ، (و) لكلُّ منهما (أن يأخذَها كلُّها) أي:
 العَيْنِ بكلِّ الثمنِ، (مع فسْخِ الآخرِ) البيعِ في نصفه.

(وإن سبقَ تاريخُ) بَيِّنَةٍ (أحدهما، فهي) أي: العَيْنُ (له) لصحَّةِ عَقْدِهِ
 بسبِّقِهِ. (وللثاني) على بائعه (الثمنُ) إن كان قَبَضَهُ منه؛ لتبَيُّنِ بطلانِ بيعِهِ.
 (وإن أطلقتا) أي: بيتاهما، (أو) أطلقت (إحداهما، تعارضتا في ملكه)
 أي: في ملكِ المشتريين (إذن لا في شراءٍ) لجوازِ تعدُّده، بخلافِ المَلِكِ. (فيُقْبَلُ
 من زيدٍ) البائعِ لهما، (دعواها) لنفسِهِ (بيمينِ) واحدةٍ (لهما) أنَّ العَيْنَ لم
 تَخْرُجْ عن مَلِكِهِ.

(وإن ادَّعى اثنانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بيدِ ثالثٍ، كلُّ منهما) يقول: (أنَّهُ اشتراها) كلُّها
 (منه بثمانِ سَمَاهُ) في دعواها، (فَمَنْ صدَّقَهُ) مَنْ العَيْنُ يَلِدُهُ منهما، أخذَ ما ادَّعاه.

أو أقام بينة، أخذ ما ادَّعاه. وإلا حلف.

وإن أقاما بينتين - وهو منكِرٌ - فإن اتَّحدَ تاريخُهُما، تساقطتا، وإن اختلف، أو أطلقتا أو إحداهما، عُملَ بهما.

وإن قال أحدهما: غصَّبيها، والآخرُ: ملكَبيها، أو أقرَّ لي بها، وأقاما بينتين، فهي للمغصوب منه، ولا يغرَّمُ للآخر شيئاً.

(أو) مَنْ (أقام) منهما (بينة) بدعواه، (أخذ ما ادَّعاه) مِنَ الثمنِ، (وإلا) يُصدِّقُ (١) واحدٌ منهما، ولا أقام واحدٌ منهما بينةً، (حلف) لكلِّ منهما يمينا؛ لجواز تعدُّدِ (٢) العقد.

شرح منصور

(وإن أقاما بينتين، وهو مُنكِرٌ دعواهما، (فإن اتَّحدَ تاريخُهُما) أي: البيئتين، تعارضتا و(تساقطتا) لعدم إمكان الجمع بينهما، ويكون كما لو ادَّعيا عينا بيدِ ثالثٍ، وأقاما بينتين. (وإن اختلف) تاريخُهُما، (أو أُطلقتا) بأن شهد كلُّ منهما أنه اشتراها بكذا، ولم تذكر تاريخاً. (أو) أُطلقت (إحداهما) بأن قالت: اشتراها منه بكذا، فقط، وأرَّخت الأخرى، (عُملَ بهما) أي: البيئتين؛ لأنَّ الظاهرَ أنهما عقدان شهدت بهما بينتان، في عين واحدة، على مشترٍ واحدٍ، وعقدُ الشراء فيه دليلٌ على اعترافِ المشتري للبائع بالملك، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأوَّل، ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني، ثم اشتراه من الثاني، فلا تعارض، فيلزمه الثمنان المدَّعى بهما.

(وإن) كانت عينٌ بيدِ إنسان، فادَّعاهَا اثنان، فـ(قال أحدهما: غصَّبيها. (و) قال (الآخرُ: ملكَبيها، أو أقرَّ لي بها، وأقاما بينتين) أي: أقام كلُّ منهما بينةً بدعواه، (فهي للمغصوب منه) لأنَّ مع بينته زيادةٌ علمٍ، وهو سببُ ثبوتِ اليدِ، والبيئةُ الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها، فلا تعارضها. (ولا يغرَّمُ) المدَّعى عليه (للاخر) الذي ادَّعى أنه ملكه العين، أو أقرَّ له بها، (شيئاً)

(١) في (ز) و(س): «يصدق».

(٢) في (ز) و(س): «تعداد».

وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار،
وأقاما بينتین، تعارضتا، ولا قسمة هنا.

شرح منصور

٥٧٤/٣

لعدم مقتضيه؛ إذ بطلان التملك أو الإقرار، لثبوت ملك الغير بغير فعله لا
يوجب عوضاً، بخلاف البيع، فإنه يوجب رد الثمن؛ لأنه أخذه بغير حق. وإن
قال كل من المدعين: غصبتها، وأقاما بينتین، فكما لو ادعى كل منهما أنه
اشتراها منه على ما سبق.

(وإن ادعى) رب دار على آخر، (أنه أجره البيت) (أي: بيتاً معيناً)
من الدار، (بعشرة، فقال المستأجر: بل) أجرتي (كل الدار) بالعشرة،
(وأقاما بينتین) شهدت كل منهما لمن أقامها بدعواه، (تعارضتا، ولا قسمة
هنا) أي: لا يقتسمان بقية منفعة الدار. قلت: والظاهر أن القول قول المجر
بيمينه؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت. ومن أخذ من اثنين ثوبين، أحدهما
بعشرة، والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا، أو ادعى
كل منهما الأجر أنه له، فقال أحمد في رواية ابن منصور: يُقرع بينهما،
فأيهما أصابته القرعة، حلف وأخذ الثوب الجيد، والآخر للآخر (٢)، أي:
لأنهما تنازعا عيناً بيد غيرهما.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) شرح الزركشي ٤٠٨/٧.

باب في تعارض البينتين

وهو: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

مَنْ قَالَ لِقَنَّهُ: مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حَرٌّ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَنَّهُ قَتْلَهُ، إِلَّا بَيِّنَةً، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةٍ وَارِثٍ.

وإن مِتُّ فِي الْحَرِّمِ، فَسَالِمٌ حَرٌّ، وَفِي صَفَرٍ، فَغَانِمٌ حَرٌّ. وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِمَوْجِبِ عَقْبِهِ، تَسَاقَطَتَا، وَرَقًّا، كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَجْهَلُ وَقْتِهِ.

وإن عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا، أُفْرِغَ.

باب في تعارض البينتين

(وهو: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) يُقَالُ: تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، إِذَا تَقَابَلَتَا، أَي: أَثْبِتَتْ كُلُّ مَنَّهُمَا (أَمَا نَفَقَتِ الْآخَرَى، فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بَوَاحِدَةٍ مَنَّهُمَا^(١))، فَتَسْقُطَانِ، وَعَارِضَ زَيْدٌ عَمْرًا، إِذَا كَانَ أَتَاهُ بِمِثْلِ مَا أَتَاهُ.

(مَنْ قَالَ لِقَنَّهُ) مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْتَى: (مَتَى قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حَرٌّ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَنَّهُ) بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، (قَتْلَهُ) أَي: أَنَّهُ مَاتَ قِتِيلًا، (إِلَّا بَيِّنَةً) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، (وَتُقَدَّمُ) بَيِّنَةٌ قَنُّ بَقْتَلِهِ، (عَلَى بَيِّنَةٍ وَارِثٍ) بِأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْأُولَى زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، فَلَقَنَّ تَحْلِيْفُ وَارِثٍ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

(و) إِنْ قَالَ سَيِّدُ عَبْدَيْنِ فَأَكْثَرُ: (إِنْ مِتُّ فِي الْحَرِّمِ، فَسَالِمٌ حَرٌّ، وَ) إِنْ مِتُّ (فِي صَفَرٍ، فَغَانِمٌ حَرٌّ) ثُمَّ مَاتَ، (وَأَقَامَ كُلُّ) مِنْ سَالِمٍ وَغَانِمٍ (بَيِّنَةً بِمَوْجِبِ عَقْبِهِ، تَسَاقَطَتَا) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَنْفِي مَا تُثْبِتُهُ الْآخَرَى، (وَرَقًّا) لِجَوَازِ مَوْتِهِ فِي غَيْرِ الْحَرِّمِ وَصَفَرٍ؛ لَمَا سَبَقَ. (كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةً) (الوَاحِدِ مَنَّهُمَا^(١))، (وَجْهَلُ وَقْتِهِ) أَي: وَقْتُ مَوْتِهِ، فَيَرْقَانُ؛ لَمَا سَبَقَ.

(وإن عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا) أَي: الشَّهْرَيْنِ، وَجْهَلُ أَهْوِ الْحَرِّمِ أَوْ صَفَرٍ، (أُفْرِغَ) بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ، عَتَقَ، وَرَقًّا الْآخَرَ.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

وإن ميت في مرضي هذا، فسالم حرٌّ، وإن برئت، فغانم. وأقاما بيئتين، تساقطتا، ورقًا.

وإن جهل ممّ مات ولا بيئة، أفرع.

وكذا إن أتى بـ «من» بدل «في»، في التعارض. وأما في صورة الجهل، فيعتق سالم.

وإن شهدت على ميت بيئة: أنه وصى بعتق سالم، وأخرى: أنه وصى بعتق غانم، وكل واحدٍ.....

شرح منصور

(و) إن قال: (إن ميت في مرضي هذا، فسالم حرٌّ، وإن برئت) منه، (فغانم حرٌّ، ثم مات، (وأقاما بيئتين) أي: أقام كلُّ بيئة بموجب عتقه، (تساقطتا) أي: بينتاهما، (ورقًا) لنفي كلِّ من البيئتين ما شهدت به الأخرى. حكاها في «المقنع»^(١) عن الأصحاب، ثم قال: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة. وزيف في «الشرح»^(١) ما نقله عن الأصحاب؛ إذ لا يخلو من أن يكون مات/ في المرض أو برئ منه. قال في «الإنصاف»^(١): وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدّمه في «الفروع»^(٢).

٥٧٥/٣

(وإن جهل ممّ مات، ولا بيئة، أفرع) بينهما، فيعتق من خرجت له القرعة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ، أو لم يترأ، فيعتق أحدهما على كلِّ حال. (وكذا إن أتى بـ «من» بدل «في») بأن قال: إن ميت من مرضي هذا، فسالم حرٌّ، وإن برئت منه، فغانم حرٌّ، (في التعارض) إذا أقام كلُّ منهما بيئة بموجب عتقه، فيسقطان، ويقيان في الرق؛ لاحتمال موته في المرض بحادث، كلسع. (وأما في صورة الجهل) وعدم البيئة، (فيعتق سالم) لأن الأصل دوام المرض، وعدم البرء. (وإن شهدت على ميت بيئة أنه وصى بعتق سالم، (و) شهدت عليه بيئة (أخرى أنه وصى بعتق غانم، وكل واحدٍ) من سالم وغانم،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) ٥٤٠/٦ - ٥٤١.

ثلثُ ماله، ولم تُجزِ الورثةُ، عتق أحدهما بقرعةٍ.
 ولو كانت بينةُ غانمٍ وارثةٌ فاسقةٌ، عتق سالمٌ، ويعتقُ غانمٌ بقرعةٍ.
 وإن كانت عادلةٌ، وكذبتِ الأجنبيةُّ، عُمِلَ بشهادتها، ولغا
 تكذيبها، فينعكسُ الحكمُ.
 ولو كانت فاسقةٌ، وكذبتُ، أو شهدتُ برجوعه عن عتقِ
 سالمٍ، عتقا.

شرح منصور

(ثلثُ ماله) أي: الموصي، (ولم تُجزِ الورثةُ) عتقهما، (عتق أحدهما) (بقرعةٍ)
 لثبوتِ الوصيةِ بعتقِ كلِّ منهما، والإعتاقُ بعدَ الموتِ، كالإعتاقِ في مرضِ
 الموتِ، وقد ثبتَ الإقراعُ بينهما^(١) فيه؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصين^(٢). فكذا
 الإعتاقُ بعدَ الموتِ؛ لاتحادِ المعنى فيهما، فإن أجاز الورثةُ الوصيتين، عتقا؛ لأنَّ
 الحقَّ لهم، كما لو أعتقوهما بعدَ موته.

(ولو كانت بينةُ غانمٍ وارثةٌ فاسقةٌ) ولم تكذبِ الأجنبيةُّ، (عتق سالمٌ)
 بلا قرعةٍ؛ لأنَّ بينةَ غانمٍ الفاسقةَ لا تعارضها، (ويعتقُ غانمٌ بقرعةٍ) بأن يُكتبَ
 برقةٍ: يعتق. وبأخرى: لا يعتق. وتدرجُ كلُّ منهما بيندقةٍ من شمعٍ أو طينٍ
 بحيث لا تتميزُ إحداهما من الأخرى، ويقال لمن لم يحضر: أخرج بندقةً على
 هذا، وبندقةً على هذا، فإن خرجت لغانمٍ رقةُ العتق، عتق، وإلا، فلا؛ لأنَّ
 البينةَ الوارثةَ مقررةٌ بالوصيةِ بعتقِ غانمٍ أيضاً.

(وإن كانت) البينةُ الوارثةُ (عادلةٌ وكذبتِ) البينةَ (الأجنبيةُّ، عُمِلَ
 بشهادتها) لعدالتها، (ولغا تكذيبها) الأجنبيةُّ، (فينعكسُ الحكمُ) فيعتقُ غانمٌ
 بلا قرعةٍ؛ لإقرارِ الورثةِ أنه لم يعتق سواه، ويقفُ عتقُ سالمٍ على القرعةِ.
 (ولو كانت) البينةُ الوارثةُ (فاسقةٌ، وكذبتِ) العادلةُ الأجنبيةُّ، (أو
 شهدتُ برجوعه عن عتقِ سالمٍ، عتقا) أما سالمٌ؛ فلأنَّه لم يثبت عتقُ غانمٍ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) وهو: أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله ﷺ،
 فحزاهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقد تقدم ص ٥٧٩.

ولو شهدت برجوعه، ولا فسق، ولا تكذيب، عتق غانم.
فلو كان في هذه الصورة، غانم سدس ماله، عتقا، ولم تُقبل شهادتها.
وحبرُ وارثةٍ عادلةٍ، كفاسقةٍ.

وإن شهدت بينةً بعتقِ سالمٍ في مرضه، وأخرى بعتقِ غانمٍ فيه،
عتق السابق، فإن جهل، فأحدهما بقرعةٍ.

شرح منصور

وأما غانم؛ فلا إقرارَ الورثةِ بعتقه وحده، ولأنَّ شهادتها بالرجوعِ عن عتقِ سالمٍ
يتضمنُ الإقرارَ بالوصيةِ بعتقِ غانمٍ وحده، كما لو كذبت الأخرى.

٥٧٦/٣

(ولو شهدت) الورثة (برجوعه) عن عتقِ سالمٍ، (ولا فسق) بها، / (ولا
تكذيب) منها لبينة سالمٍ، (عتق غانم) وحده؛ لثبوت الرجوعِ عن عتقِ سالمٍ بينةٍ
عادلةٍ بلا تهمَةٍ؛ لأنها لا تجرُّ إلى نفسها بشهادتها نفعاً، ولا تدفعُ عنها ضرراً. وأما
جرُّها ولاء غانم، فيعادله إسقاطُ ولاء سالمٍ، على أنَّ الولاءَ إنما هو ثبوتُ سببِ
الإرث، ومثله لا تردُّ الشهادةُ فيه، كما يثبت النسبُ بالشهادة، وإن كان الشاهدُ
يجوز أن يرث المشهودَ له به، وتقبلُ شهادةُ الإنسان لأخيه بالمال، وإن جاز أن يرثه.

(فلو كان في هذه الصورة) - وهي ما إذا كانت الورثةُ العادلةُ شهدت
برجوعه عن عتقِ سالمٍ - (غانم) أي: قيمته (سدس ماله، عتقا) أي: سالمٍ
وغانم، (ولم تُقبل شهادتها^(١)) برجوعه عن عتقِ سالمٍ؛ لأنها متهمَةٌ بدفعِ
السدسِ الآخرِ عنها. (وحبرُ وارثةٍ عادلةٍ، ك) شهادةٍ وارثةٍ (فاسقةٍ) لأنه
إقرار، وسواءً فيه العدلُ والفسقُ.

(وإن شهدت بينةً بعتقِ سالمٍ في مرضه، و) شهدت بينةً (أخرى بعتقِ
غانمٍ فيه، عتق السابق) منهما تاريخاً؛ لما تقدّم أن تبرعاتِ المريضِ المنجزةُ يبدأ
منها بالأوّل فالأوّل. (فإن جهل) التاريخ؛ بأن أطلقت البيّتان، أو إحداهما،
(فأحدهما) يعتق (بقرعةٍ) كما لو اتحد تاريخهما؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون
أعتقهما معاً، فيقرع بينهما؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصين^(٢)، أو يكون أعتقَ
أحدهما قبل الآخرِ وأشكل، فيخرجُ بالقرعةِ، كظائرِهِ.

(١) في (ج): «شهادتهما».

(٢) المتقدم ص ٥٧٩.

وكذا، لو كانت بينة أحدهما وارثة.

فإن سبقت الأجنبية، فكذبتها الوارثة، أو سبقت الوارثة، وهي فاسقة، عتقا.

وإن جهل أسبقهما، عتق واحداً بقرعة.

وإن قالت الوارثة: ما أعتق إلا غانماً، عتق كله، وحكم سالم كحكمه - لو لم تطعن الورثة في بيئته، في أنه يعتق إن تقدم عتقه، أو خرجت له القرعة.

(وكذا لو كانت بينة أحدهما أي: العبدتين (وارثة) ولم تكذب^(١) الأجنبية،

شرح منصور

فيعتق السابق إن علم التاريخ، وإن لم يعلم السابق، عتق أحدهما بقرعة.

(فإن سبقت) البينة (الأجنبية) تاريخاً؛ بأن قالت: أعتق سالماً في أول يوم من

الحرم، وأعتق غانماً في ثانيه، (فكذبتها الوارثة) بأن قالت: ما أعتق في أول المحرم

إلا غانماً، عتق العبدان، أما سالم؛ فلشهادة البينة العادلة أنه السابق، وأما غانم،

فإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده، لسبق عتقه. (أو سبقت) البينة (الوارثة)

البينة الأجنبية، (وهي) أي: الوارثة (فاسقة، عتقا) أما غانم؛ فلشهادة البينة العادلة

بسبق عتقه، وأما سالم؛ فإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده لسبق عتقه.

(وإن جهل أسبقهما) أي: العبدتين عتقا؛ بأن اتفقت البيئتان على أنه

أعتق^(٢) العبدتين وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا، (عتق واحداً) منهما (بقرعة)

كما لو أعتقهما بلفظ واحد.

(وإن قالت) البينة (الوارثة: ما أعتق إلا غانماً) طعناً في بينة سالم،

(عتق) غانم (كله) لإقرار الورثة بعتقه، (وحكم سالم) إذن (كحكمه لو لم

تطعن الوارثة/ في بيئته في أنه يعتق، إن تقدم) تاريخ (عتقه، أو خرجت له

القرعة) لعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية؛ لأن الأجنبية مثبتة، والوارثة

نافية، والمثبت مقدم على النافي.

٥٧٧/٣

(١) في (م): «تكر».

(٢) بعدها في (م): «أحد».

وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق كله،
ويُنظرُ في غانم، فمع سبق عتقه، أو خروج القرعة له، يعتق كله، ومع
تأخره أو خروجها لسالم، لم يعتق منه شيء.

وإن كذبت بينة سالم، عتقا.

وتدبيرٌ مع تنجيز، كآخر تنجيزين مع أسبقهما.

فصل

ومن مات عن ابنتين: مسلم وكافر، فادعى كل: أنه مات على
دينه، فإن عُرف أصله، قبل قول مدعيه.
وإلا فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبت بيته.

شرح منصور

(وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق) سالم
(كله) لشهادة البينة العادلة بعتقه، ولا معارض لها، (ويُنظرُ في غانم، فمع
سبق) تاريخ (عتقه، أو) مع (خروج القرعة له، يعتق كله) لإقرار الورثة أنه
المستحق للعتق دون غيره. (ومع تأخره) أي: عتق غانم، (أو خروجها) أي:
القرعة، (لسالم، لم يعتق منه) أي: غانم (شيء) لأن بينته لو كانت عادلة، لم
يعتق منه إذن شيء، فأولى إذا كانت فاسقة.

(وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية، (عتقا) لأن سالماً مشهوداً
بعتقه، وغانماً مقرر له بأنه لا يستحق العتق سواه. (وتدبير) رقيق (مع تنجيز)
عتق آخر بمرض الموت المخوف، (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) لأن التدبير
تعلق العتق بالموت، فوجب تأخره عن المنجز في الحياة.

(ومن مات عن ابنتين، مسلم وكافر، فادعى كل) من الابنتين (أنه) أي:
أباه، (مات على دينه، فإن عُرف أصله) من إسلام، أو كفر، (قبل قول
مدعيه) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين.

(وإلا) يُعرف أصل دينه، (فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته،
أو ثبت) أخوته له (بيته) لأن المسلم لا يُقر ولده على الكفر في دار الإسلام،

وإلا فيبينهما.

وإن جهل أصل دينه، وأقام كلَّ بيِّنة بدعواه، تساقطتا. وإن قالت بيِّنة: نَعْرِفُهُ مسلماً، وأخرى: نَعْرِفُهُ كافرًا، ولم يُؤرِّخا، وجُهل أصل دينه، فميراثه للمسلم. وتقدّم الناقله، إذا عُرف أصل دينه، فيهنّ.

ولو شهدت: أنّه مات ناطقاً بكلمة الإسلام، وأخرى: أنّه مات ناطقاً بكلمة الكفر، تساقطتا، عُرف أصل دينه، أو لا.

وكذا، إن خَلَفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ ، وابْنَيْنِ مسلمَيْنِ ، أو.....

ولا اعترافه بكفر أبيه فيما مضى، وادعائه إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاؤه عليه.

شرح منصور

(والا) يَعْتَرِفُ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ، (أولا ثَبِتَتْ^(١) بَيِّنَتُهُ، (ف) مِيرَاثُهُ (بَيْنَهُمَا) لاسْتَوَائِهِمَا فِي الْيَدِ وَالِدَعْوَى، كَمَا لَوْ تَدَاعَى عَيْنًا بِأَيْدِيهِمَا.

(وإن جهل أصل دينه، وأقام كلَّ منهما (بيِّنة بدعواه، تساقطتا) وتناصفا التركة، كما لو لم تكن بيِّنة. (وإن قالت بيِّنة: نَعْرِفُهُ مسلماً، و) قالت بيِّنة (أخرى: نَعْرِفُهُ كافرًا، ولم يُؤرِّخا) أي: البيِّتان^(٢) معرفتهما له بالدين المشهود به، (وجُهل أصل دينه، فميراثه للمسلم) لإمكان العمل بالبيِّتين؛ إذ الإسلام يطراً على الكفر، وعكسه خلاف الظاهر؛ لأنَّ المرتد لا يُقرُّ على ردِّته. (وتقدّم) البيِّنة (الناقلة إذا عُرف أصل دينه، فيهنّ) لأنَّ معها علماً لم تعلمه الأخرى، كما تقدّم في نظائره.

(ولو شهدت) بيِّنة (أنّه مات ناطقاً بكلمة الإسلام، و) شهدت بيِّنة (أخرى أنّه مات ناطقاً بكلمة الكفر، تساقطتا) سواء (عُرف أصل دينه، أو لا) لأنهما أرختا وقتاً واحداً، هو ساعة موته، فتعارضتا.

(وكذا) أي: كمن خَلَفَ ابْنَيْنِ، مسلماً وكافرًا، فادّعى كلُّ أنّه مات على دينه، فيما تقدّم تفصيله، (إن خَلَفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ، وابْنَيْنِ مسلمَيْنِ، أو خَلَفَ

(١-١) في (ز) و(س): «ولم يثبت».

(٢) في (ز) و(س): «البيِّنات».

أخاً وزوجةً مسلمين، وابناً كافراً.

ومتى نصّفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.

ومن ادّعى تقدّم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو على قسم تركته، قبل بيئته، أو تصديق وارث.

شرح منصور

(أخاً وزوجةً مسلمين، وابناً كافراً) لأنّ هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن. قال شارح «المحرر»: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا فيما تقدّم: إنّ المسلم إن كان معترفاً بأخوة الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابناً للميت، لم يُحكّم له به؛ لأنّ الكافر لا يُقرّ على نكاح المسلمة، فبقاؤهما على النكاح يدلّ على إسلامه، فوجب أن لا يُحكّم به للكافر في هذه الصورة. قال في «المستوعب»: وعلى كلّ حال يُغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين^(١). وفي «الفروع»^(٢): ويصلى عليه؛ تغليباً له مع الاشتباه. قال القاضي: ويُدفن معنا. وقال ابن عقيل^(٣): وحده.

(ومتى نصّفنا المال) المخلف عن المختلف في دينه في المثال الثاني، فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأُمّ ثلثه، وباقيه للأب، وللبنين نصفه. (و) متى نصّفناه في المثال الثالث، فـ (نصفه للزوجة والأخ على أربعة) ربعه للزوجة، وباقيه للأخ.

(ومن أسلم) وادّعى تقدّم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو ادّعى تقدّم إسلامه (على قسم تركته) أي: قريه المسلم، (قبل) ذلك منه (بيئته) تشهد له، (أو تصديق وارث) معه لدعواه، وإلا فلا؛ لأنّ الأصل بقاؤه على الكفر، فالقول قول أخيه المسلم يمينه؛ لأنّه منكر.

(١) معونة أولي النهى ٣١٠/٩.

(٢) ٥٤٣/٦.

(٣) بعدها في (م): «ويدفن».

وإن قال: أسلمتُ في محرّم، وماتَ في صفر، وقال الوارثُ: مات قبل محرّم، ورث.

ولو خَلَفَ حرٌّ ابناً حرّاً، وابتناً كان قِناً، فادّعى: أنّه عتق وأبوه حيٌّ، ولا بيّنة، صدّق أخوه في عدم ذلك.

وإن ثبتَ عتقه برمضان، فقال الحرُّ: مات أبي بشعبان، وقال العتيقُ: بل بشوال، صدّق العتيقُ.

وتقدّم بيّنة الحرِّ، مع التعارضِ.

وإن شهد اثنانِ على اثنين بقتل، فشهدا على الأولين به، فصدّق الواليُّ الأولين فقط،.....

(وإن قال) مَنْ كان كافراً: (أسلمتُ في محرّم، ومات) مورثي (١) (في صفر، وقال الوارثُ) غيره: (مات) مورثنا (قبل محرّم، ورث) لاتفاقهما على الإسلام في الحرّم، واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده، والأصل بقاء حياة الأب، فالقول قول مدّعي تأخر الموت.

(ولو خَلَفَ حرٌّ ابناً حرّاً، وابتناً كان قِناً، فادّعى) الذي كان قِناً: (أنّه عتق وأبوه حيٌّ، ولا بيّنة) له بدعواه، (صدّق أخوه في عدم ذلك) أي: العتق قبل موت أبيه؛ لأنّ الأصل بقاء الرّق.

(وإن ثبتَ عتقه برمضان، فقال الحرُّ: مات أبي بشعبان، وقال العتيقُ: بل بشوال، صدّق العتيقُ) لأنّ الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال.

(وتقدّم بيّنة الحرِّ مع التعارض) بأن أقام العتيقُ بيّنةً بأنّه مات بشوال، وأقام الحرُّ بيّنةً أنّه مات بشعبان؛ لأنّ مع بيّنة الحرِّ زيادة علم.

(وإن شهد اثنانِ على اثنين بقتل، فشهدا) أي: المشهود عليهما (على الأولين) الشاهدَيْن عليهما أولاً، (به) أي: القتل، (فصدّق الواليُّ) أي: مستحقّ الدم الشاهدَيْن (الأوليين فقط) / أي: دون المشهود عليهما أولاً،

(١) ليست في (ز) و(س).

حُكَمَ بهما. وإلا فلا شيء.

وإن شهدت بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون، وأخرى: ثلاثون، ثبت الأقل.

وكذا لو كان بكل قيمة شاهد.

والقائمة، كعين لیتيم، يُريد الوصي بيعها، أو إيجارها، إن اختلفا في قيمتها أو أجر مثلها، أُخِذَ بمن يصدقها الحس، فإن احتمل، أُخِذَ بيئته الأكثر. كما لو شهدت بيته: أنه أجر حصّة مؤلّيه بأجرة مثلها، وبيته: بنصفها.

شرح منصور

(حُكَمَ) له (بهما) أي: بالشاهدين الأوّلين؛ لرجحانها بتصديق المشهود له، (وإلا) بأن صدق الجميع أو الآخرين، أو كذب الجميع أو الأوّلين فقط، (فلا شيء) له لسقوط شهادة المشهود عليهما؛ لانتهاهما (١) بالدفع عن أنفسهما بذلك، وتصديق الوليّ لهما غير معتبر، وكذا لو صدق الجميع، بأن قال: قتلوه كلهم. لأنّ كلاً من البيّتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة، فلا تُقبل، وكذا لو كذب الجميع؛ لأنّه يصير كمن لا بيته له.

(وإن شهدت) بيته (بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون. و) شهدت (أخرى) أنّ قيمته (ثلاثون، ثبت الأقل) وهو العشرون؛ لاتفاقهما عليه، دون الزائد، لاختلافهما فيه.

(وكذا لو كان بكل قيمة شاهد) واحداً، فيثبت الأقل؛ لما تقدّم.

(و) العين (القائمة، كعين لیتيم يُريد الوصي بيعها، أو يُريد (إيجارها، إن اختلفا (٢) في قيمتها) عند إرادة بيعها، (أو) اختلفا في (أجر مثلها) عند إرادة إيجارها، (أُخِذَ) أي: عمل (من يصدقها الحس) من البيّتين، (فإن احتمل) ما شهدت به، (أُخِذَ بيئته الأكثر، كما لو شهدت بيته أنه أجر حصّة مؤلّيه) أي: محجوره، (بأجرة مثلها، و) شهدت (بيته) أخرى أنه أجرها (بنصفها) أي: نصف أجره مثلها، فيؤخذ بمن يصدقها الحس، فإن احتمل، فيبيته الأكثر.

(١) في (ز) (س): «لانتهاهما».

(٢) في (س): «اختلفتا».

